جامعة الجزائر

كلية العلوم الإسلامية – الخروبة –

حماية الــمدنيــين أثناء الحرب

– دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الإنساني –

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

قسم الشريعة تخصص شريعة وقانون

إعداد الطالب

أحــمد بــورزق

السنة الدراسية 1427 هـ – 2006 م

جامعة الجزائر

كلية العلوم الإسلامية – الخروبة –

حماية الـــمدنيـــين أثناء الحرب

– دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الإنساني –

مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

قسم الشريعة – تخصص شريعة وقانون

إعداد الطالب: أحــمد بــورزق **إشراف الدكتورة:نصــيرة دهيــنة**

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور : .... رئـــــــيسا

الدكتورة: نصيـــــرة دهيـــنة مقـــــــررة

الدكتور : .... عضوا مناقشا

الدكتور : .... عضوا مناقشا

السنة الدراسية 1427 هـــ – 2006 م

بسم الله الرحمن الرحيم

ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ

الآية 125 من سورة النحل

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمّـــــي التي ربتني على حب الله وحب رسوله وحب الصالحين

وإلى أبـــــــي الذي علّمني كيف يكون التعلّق بالله

صاحبي الفضل والإكرام عليّ

حفظهما الله وأطال في عمريهما

و إلى كلّ المخلصين العاملين في حقل الدعوة الإسلامية الذين وهبوا لها حياتهم

وإلى إخوتي وأخواتي وكلّ أفراد عائلتي

وإلـــى كـــلّ إخـــوتي وأحـــــبتي في اللــه

الشكر والتقدير

لا يسعني في هذا المقام إلاّ أن أحمد الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه

يليق بجلاله ، الذي وفقني للوصول إلى هذه الدرجة وأعانني أيما عون على إنجاز هذا العمل المتواضع

والذي نحسبه خالصاً لوجه الكريم فالحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على رسوله الكريم

وأشكر أستاذتي الكريمة الدكتورة نصيرة دهينة التي قبلت الإشراف عليّ على هذا البحث والتي لم

تبخل علي بأيّ نصح أو توجيه من أجل خروجه في هذا الشكل

وأتمنى من الله عزّ وجلّ أن يحفظها ويفيد بعلمها وأدبها ويجعلها ذخراً لهذه الأمّة

وأتقدّم بالشّكر الجزيل إلى كلّ من ساعدني من قريب أو بعيد من إخوتي في الله والذين لا نملك لهم

إلاّ الدعاء

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة على ما سيبدونه من ملاحظات

وتوجيهات لأثراء البحث

المقاتلين و المدنيين وتحصد آلاف الأرواح من النساء والأطفال الأبرياء والشيوخ، ولا تفرّق بين سلاح مشروع وسلاح غير مشروع،كما لا تفرق بين مساحات القتال وبين المباني و المنشآت المدنية و دور العبادة و الثقافة.

و ما حدث في العراق وفلسطين والسودان و غيرها من الدول شاهد ودليل عليه في الوقت الذي نعيشه ونحن في بداية الألفية الثالثة، ناهيك على ما يحدث في النزاعات المسلحة غير الدولية داخل الدولة الواحدة و بين أفراد الشعب الواحد حيث أصبح هذا النوع من الحروب أكثر انتشارا و اتساعا في العالم الآن وما تخلّفه آثار هذه الحروب على المدنيّين لا يقل أهميّة على ما يحصل في النزاعات المسلحة الدولية بل إنّه أحيانا يتعداه بشكل كبير والمثال على ذلك ما يحدث الآن في بعض الدول الإفريقية .

إنّ معاناة الإنسان أثناء الحروب تزداد حدّتها وفظاعتها خاصة مع ظهور أشكال جديدة للاستعمار، وطرق جديدة لحفظ السلام الدولي والتي من ورائها تجويع الشعوب و القضاء عليها ، فالهجوم المتعمّد على المدنيّين والهجمات العشوائية غير المميزة ، وتدمير البنى التحتيّة الضروريّة للسكان مثل الأراضي الزراعية ،و المصانع والسدود، وتدمير الطبيعة والبيئة ، واستخدام المدنيّين كتروس ودروع بشريّة ، وتدمير الأعيان غير العسكريّة كلّ هذه الأعمال وغيرها أصبحت السمة الأساسيّة للحروب المعاصرة، ولذلك أصبحت تواجه المجموعة الدولية تحدّيات صعبة من أجل تطبيق القانون الدولي الإنساني والعمل على ضمان حماية أفضل للمدنيّين، و الواجب عليها أن تعمل على الحد من السباق نحو التسلّح ، وأن تحدّ وتضيّق من مجال استخدام القوة والصراع المسلّح بالإضافة إلى العمل على تطبيق مبدأ التفرقة بين المقاتلين والمدنيين أيّا كان نوع هذا النزاع .

وفي هذا الصدد تأتي هذه الدراسة التي اخترت لها عنوان: «**حماية المدنيين أثناء الحرب – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الإنساني –**» .

أهمّية الموضوع :

إنّ أهمّية موضوع حماية الأشخاص المدنيّين أثناء الحرب تتجلّى في نواحي عديدة نذكر منها :

- توضيح حقيقة موقف كلّ من الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدولي الإنساني فيما يخص حماية الأشخاص المدنيّين أثناء الحرب .

- ما يحمله الفقه الإسلامي من واقعيّة وحيويّة في تعامله مع آثار الحروب خاصة ما يتعلق منها بحماية الفئات المستضعفة من النساء والأطفال وغيرهم .

- تأكيد المختصين في مجال القانون الدولي على حداثة هذا الموضوع في إطار تطوير وتدوين القانون الدولي الإنساني.

- بروز أهمّية هذا الموضوع خاصة مع ما نلاحظه في واقعنا المعاصر خاصة ونحن في بداية الألفية الثالثة على صعيد النزاعات المسلّحة الدوليّة و النزاعات المسلّحة غير الدولية والتي تزايدت بشكل كبير، وما انجرّ عنها من إزهاق للأرواح خاصة من المدنيّين والأبرياء منهم .

إشكاليّة البحث:

كيف عالجت كلّ من الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدولي الإنساني موضوع حماية الأشخاص المدنيّين أثناء الحرب؟

من خلال تحديد مفهوم المدنيّين ؟ وتحديد الفئات المشمولة بالحماية ؟ ومضمون الحماية ؟

ثمّ ما هي الضمانات لتفعيل هذه الحماية المقرّرة للمدنيّين ؟

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب عديدة دفعتني للخوض في البحث في هذا الموضوع وكانت من بين أهم هذه الأسباب مايلي :

1- أردت بهذا الموضوع جمع أقوال الفقهاء في المسألة و ما تضمنته أحكام بعض المواد في الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية الخاصة بموضوع الحماية المقرّرة للأشخاص المدنيين .

2- عدم وجود دراسة مفردة مقارنة لهذا الموضوع من الناحيتين الشرعية و القانونية .

3- تعلق هذا الموضوع بقضيّة من قضايا الساعة خاصة ما نشهده على الساحة الدولية (النزاعات المسلحة الدولية و النزاعات المسلحة غير الدولية) .

الدّراسات السّابقة :

حسب المعلومات التي لدي من خلال زيارة موقع البحث العلمي والتقني على الإنترنيت وزيارتي لبعض الكليات واطلاعي على بعض الكتب فإنّ هذا الموضوع لم يفرد بالدراسة خاصة من ناحية المقارنة ، وقد تكون هناك بحوث وكتب أخرى لم أطلع عليها، وهذا عرض لبعض الدراسات التي وقفت عليها:

- قواعد الحرب في الشّريعة الإسلاميّة " دراسة مقارنة "، الشيخ عواض بن محمد بن محمد الوذيناني،مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 2005م.

- القانون الدولي الإنساني " دراسة مقارنة "، د. عبد الغني محمود ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1991م.

- قضايا فقهية في العلاقات الدولية،د . حسن أبو غدة ، مكتبة العبيكان، الرياض ، الطبعة الأولى ،2000م.

- حماية المدنيين والأعيان المدنيّة في النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، رقية عواشرية ، 2001 م.

- وأشارت رسالة الدكتورة رقية عواشرية إلى كتاب وهو : حماية المدنيين والأعيان المدنيّة إبان النزاعات المسلحة، د . أبو الخير أحمد عطية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1997م. (لم أطلع عليه)

– حماية الممتلكات الثقافية من آثار النزاعات المسلحة،رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقـــوق والعلـــوم الإدارية، 1997 م.

المنهج الـــمتّبع : اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء ما كتب في الموضوع وتتبع مضانه، وكذا منهج المقارنة بين القواعد والأحكام التي جاءت بها الشّريعة الإسلاميّة وبين قواعد القانون الدولي الإنساني ، وليس ذلك من أجل تطويع أحكام الشّريعة الإسلاميّة التي هي من الله ﷻ لأحكام القانون الوضعي التي هي مـــن صنع البشر ، بل لنظهر شموليّة الشّريعة الإسلاميّة ونظهر أنّ لها السبق في ذلك .

ولقد استعنت بالمنهج التاريخي عند البحث في التطور التاريخي لموضوع حماية المدنيّين أثناء الحرب لمعرفة الجـــذور التاريخيّة لهذه الحماية ،خاصة الدور الرائد للشّريعة الإسلاميّة في ذلك .

وحرصا على علمية البحث وضمان موضوعية الدراسة فإنّي صغته بمنهجية توفر الخصائص التالية:

- عزوتُ الآيات القرآنية إلى مواضعها معتمدا على المصحف العثماني برواية حفص عن عاصم.
- خرجت الأحاديث النبوية بالرجوع إلى مصادرها الأصلية.
- عرضت الآراء الفقهية لكلّ مذهب حسب وروده، وذلك بالرجوع إلى كتب المذاهب المعتمدة.
- استعنت بالكتب الحديثة التي تناولت مجال الحرب، وكذا كتب القانون الدولي.
- وثّقت النصوص القانونية بالرجوع إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالموضوع .
- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث باستثناء المشهورين منهم كالصحابة وأئمة المذاهب.
- وشّحت البحث بفهارس علمية تتضمن الآتي:
  - فهرس الآيات القرآنية .
  - فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
  - فهرس الأعلام.
  - فهرس المصادر والمراجع .
  - فهرس الموضوعات .

خطة الموضوع :

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وفصلين وخاتمة .

1- المقدمة تناولت فيها أهمية الموضوع والإشكالية المطروحة، وأسباب اختياره والدراسات السابقة والمنهج المتبع.

2- الفصل الأول تعرضت فيه إلى: النطاق الزماني لحماية المدنيين والتعريف بهم .

من خلال ثلاثة مباحث، خصّصت المبحث الأول للتعريف بالحرب وأنواعها و أفردت المبحث الثاني للتعريف بالمدنيين، والمبحث الثالث خصّصته لتحديد الفئات المشمولة بالحماية .

3- الفصل الثاني تطرّقت فيه إلى: مضمون وضمانات الحماية العملية المقرّرة للمدنيّين، و فيه ثلاثة مباحث، المبحث الأول خصّصته لمضمون الحماية المقرّرة للمدنيّين والمبحث الثاني أفردته لحالات سقوطها و المبحث الأخير تطرقت فيه للضمانات العملية للحماية.

4 – وأنهيت هذا البحث بخاتمة عرضت فيها أهمّ النتائج التي توصلت إليها .

وعلى ذلك النحو سأعالج هذا الموضوع كما يلي :

مقدمة:

الفصل الأول : النطاق الزماني لحماية المدنيين والتعريف بهم .

المبحث الأول: ماهية الحرب.

المطلب الأول: مفهوم الحرب.

المطلب الثاني: أنواع الحروب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: التعريف المدنيين والتطور التاريخي للحماية.

المطلب الأول: التعريف بالمدنيين.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحماية المدنيين.

المطلب الثالث: الأدلة الشرعية والقانونية على عدم جواز قتل المدنيين.

المبحث الثالث: الفئات المشمولة بالحماية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول : الفئات المشمولة بالحماية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الفئات المشمولة بالحماية في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث: وضع رعايا الدول المتحاربة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني : مضمون الحماية المقرّرة للمدنيّين وضماناتها العملية.

المبحث الأول: مضمون الحماية المقرّرة للمدنيّين.

المطلب الأول: مضمون الحماية المقرّرة للمدنيّين في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني مضمون الحماية المقرّرة للمدنيّين في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث: المقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني فيما يخص مضمون الحماية .

المبحث الثاني: حالات سقوط الحماية المقرّرة للمدنيّين .

المطلب الأول: حالات سقوط الحماية المقرّرة للمدنيّين في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حالات سقوط الحماية المقرّرة للمدنيّين في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث: المقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني فيما يخص حالات سقوط الحماية.

المبحث الثالث: الضمانات العملية للحماية المقرّرة للمدنيّين.

المطلب الأول: الضمانات العملية للحماية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: آليات تنفيذ قواعد الحماية المقرّرة للمدنيّين في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث: المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد الحماية.

خاتمة: وفيها أهم النتائج.

هذا، وإن وفّقت فيه إلى الصواب فبفضل من الله عزّ وجلّ ونعمة، وإلاّ فحسبي أنّي بذلت قصارى جهدي لإصابة الحق والكمال لله وحده لا شريك له .

والله نسأل التوفيق والسداد وأن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

النّطاق الزمانيّ لحماية المدنيّين والتعريف بهم

.بما أنّ الحرب هي الإطار العام الذي تتم فيه دراسة البحث ، فمن الضّروري التطرّق إلى تعريفها مع ذكر المصطلحات ذات الصلة بها أو المشابهة لها بشكل موجز، ثمّ التطرق إلى أنواعها ، وهو ما يسمّى بالنطاق الزماني أو المجال الزماني الذي تتمحور فيه الدراسة .

و تكون دراسة مقارنة بين أحكام الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدولي الإنساني فمن الضّروري كذلك أن أتطرق إلى تعريفها أي الحرب وإلى أنواعها في الشّريعة الإسلاميّة أولا، ثمّ حسب القانون والفقه الدوليين ثانيا، ثمّ أعقد المقارنة بينهما، مع ذكر الحالات التي لا تكون محلا للدراسة فيهما.

وبعد ذلك أتطرق إلى التعريف بالمدنيّين في الشّريعة الإسلاميّة ، ثمّ حسب القانون والفقه الدوليين ثانيا، ثمّ أعقد المقارنة بينهما ، مع ذكر المصطلحات ذات الصلة بالموضوع، ثمّ أتطرّق إلى التطور التاريخي لحماية المـــدنيّين أثناء الحرب لمعرفة الجذور التاريخية لهذه الحماية ومبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين، ولمعرفة كيف تطـــورت هذه الحماية في العصر الحديث حتّى أصبحت في شكلها الحالي في المبحث الأول.

وبعد التعريف بالمدنيّين أشير في المبحث الثاني إلى النصوص التي تكفل هذه الحماية ، في الشّريعة الإسلاميّة من القرآن الكريم والسنة الشّريفة وفي الإجماع ، وفي القانون الدولي الإنساني من المعاهدات والبروتوكولات .

وفي المبحث الثالث والأخير يتمّ تحديد الفئات التي تدخل تحت هذا المـــصطلح لنتعـــرف علـــى المجـــال الشّخصي لدراسة الموضوع في كلّ من الشريعة والقانون الإنساني مع ذ كر أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

<u>المبحث الأول</u>: ماهية الحرب

في هذا المبحث سأتطرق إلى التعريف بالحرب لغة و شرعا ثم نذكر الألفاظ ذات الصلة بهـــا ، حيـــث يقابلها مصطلح الجهاد من الناحية الشّرعيّة، ثمّ نتعرّف على مدلول كلمة الحرب في القرآن الكـــريم ، وتعريفهـــا القانوني كلّ ذلك في المطلب الأول ، وفي المطلب الثاني نتطرّق إلى أنواع الحرب في الشّريعة الإسلاميّة وفي القانون الدولي ، مع عقد المقارنة في كلّ مطلب .

<u>المطلب الأول</u>: مفهوم الحرب

<u>الفرع الأول</u>: التّعريف اللغوي للحرب

«**الـــحَرْبُ**: نقـــيض السِّلـــم، أنثى، وأَصلها الصِّفة كأَنّها مُقاتَلَة حَرْبٌ، هذا قـــول الـــسيرافـــي[1]، وتصغيرها حُرَيْبٌ بغير هاء، رواية عن العَرَب، لأَنّها فـــي الأصل مصدر، ومثلها ذُرَيْعٌ وقُوَيْسٌ وفُـــرَيْسٌ، أُنثـــى، قال: وحُرَيْب أحد ما شذَّ من هذا الضَّرب. وحكى ابن الأعرابـــي[2] فـــيها التذكير؛ وأَنشد:

وَهْـــوَ إذا الـــحَرْبُ هَفا عُقابُه   كَرْهُ اللِّـــقـــاءِ تَلْتَظِـــي حِرابـُـه

قال: والأعْرَفُ تَأْنِـــيثُها؛ وإنما حكاية ابن الأعرابـــي نادرة. قال: وعندي أَنه إنّما حَمَله علـــى معنى القَتْـــل، أَو الهَرْج، وجمعها حُرُوبٌ.

(1) العلامة إمام النحو، أبو سعيد، الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي، من أعيان الحنفية، تصدّر لإقراء القراءات واللغة والفقه والفرائض، (ت360هـــ)، جوّد شرح (كتاب سبويه)، وله(ألفات الوصل والقطع) و(الإقناع)، [أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلّكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (78/2)، شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء ،مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1986، (247/16)].

(2) أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم،الإمام المحدث من علماء الصوفية (ت340هـــ) بمكة،من آثاره(طبقات النساك)، [ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، دار الفكر، بيروت، 1995، (353/5).الذهبي، المرجع نفسه،(407/15)].

ويقال: وَقَعَتْ بـــينهم حَرْبٌ...لأَنهم ذَهَبُوا بها إِلـــى الـــمُـــحارَبةِ، وكذلك السِّلـــم والسَّلـــم، يُذهَب بهمـــا إِلـــى الـــمُسالـــمةِ فتؤنث.

ودار الـــحَرْب: بلادُ الـــمشركين الذين لا صُلْـــح بـــينهم وبـــين الـــمسلـــمِين. وقد حارَبـــه مُـــــحارَبةً وحِراباً، وتَـــحَارَبُوا واحْتَرَبُوا وحارَبُوا .. ورجُلٌ حَرْبٌ ومِـــحْرَبٌ، بكسر الـــــميم، ومِـــــحْرابٌ: شَـــديدُ الـــحَرْبِ، شُجاعٌ، وقـــيل: مِـــحْرَبٌ ومِـــحْرابٌ: صاحب حَرْبٍ. وقوم مِـــــحْرَبةٌ ورجُـــل مِـــــحْرَبٌ أَي مُـــحارِبٌ لِعَدُوِّه »[1]، وبذلك فهي المقاتلـــة .

الفرع الثاني : التّعريف الشّرعي والألفاظ ذات الصلة

أولا: التعريف الشرعي

الحرب في الإسلام يقابلها كلمة الجهاد ،وجاهَدَ العدوَّ مُـــجاهَدة وجِهاداً: قاتله وجاهَد فـــي سبـــــيل اللَّه، وهو الـــمبالغة و استفراغ ما فـــي الوسع والطاقة من قول أَو فعل، وإِنّما هو الإِخلاص فـــــي الـــــجهاد وقتال الكفار، والجهاد هو المبالغة واستفراغ الوسع والطاقة من قول أو فعل ، واستفراغ الوسع فـــي الـــحرب أَو اللسان أَو ما أَطاق من شيء.[2]

ولقد عرّف الفقهاء الجهاد كما يلي :

عرّفـــه ابن عرفة [3]رحمه الله من المالكيّة بقوله:« الجهاد قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله ،

[1] انظر ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ،1994 ، مـــادة (ح ر ب)،(1 / 302.، 303) ، و الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، دار الكتب العلميّة ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1995، (1/ 70)، و محمد بن أبي بكر عبد القادر الرّازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، 1995 ، ص 54 .

[2] ابن منظور ، المرجع نفسه ،(135/3) .

[3] أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، (ت 803هـــ) ،[محمد بن محمد عريف قاسم مخلوف، شجرة النور زكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2003 ،(ص326)] .

أو حضوره له دخول أرضه ».[1] وبذلك فيخرج من هذا التّعريف قتال الكافر للكافر ، وغير ذي عهد يقصد به أنّ المعاهد إذا قتله مسلم أو الذميّ إذا نقض عهده وحارب وقوتل فليس هذا بجهاد ، والعبارة الأخيرة من التعريف إشارة إلى أنّ الجهاد أعمّ من المقاتلة .

وعن ابن عبد السلام [2]:«الجهاد هو إتعاب النّفس في مقابلة العدوّ»، ويقول:« سمعت بعض شيوخنا يقول : هو قتال العدوّ والإدراب عليه لتكون كلمة الله هي العليا ».[3]

ومنهم من عرّفه بشكل أوسع بقوله :« الجهاد المبالغة في إتعاب النّفس في ذات الله وهو على أربعة أقسام . جهاد بالقلب بأن يجاهد الشيطان والنفس عن الشّهوات المحرّمة وجهاد باللسان بأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وجهاد باليد بأن يزجر أولي الأمر أهل المناكر عن المنكر بالأدب و الضرب على ما يؤدي إليه الاجتهاد في ذلك ، ومن ذلك إقامتهم الحدود، وجهاد بالسيف قتال المشركين على الدين فكلّ من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله ، إلاّ أنّ الجهاد إذا أطلق لا يقع إلاّ على مجاهدة الكفار بالسيف» .[4]

وعرّفه الحنفيّة بأنّه:«بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عزّ وجلّ بالنّفس والمال واللّسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك» [5]،

---

[1] الشيخ أبي عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسيّ، شرح حدود بن عرفة، د ت ط ،1992، جزء واحد ، ص 193 .

[2] أبو زيد، عبد الرحمن بن عبد السلام الأسدي الأنصاري القيرواني، المحدث الرواية المؤرخ، نقل عنه الباجي في شرح المدونة، (ت 649هـ) [محمد بن محمد عريف قاسم مخلوف، المرجع السابق،(276/1). أحمد بابا التنكي ،كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2002 ،ص266].

[3] بن أحمد البلوي التونسي المشهور بالبر زلي ،المرجع السابق ،(2 /8).

[4] أبي عبد الله محمد بن يوسف المواق ،التاج والإكليل لمختصر خليل مطبوع بهامش مواهب الخليل لشرح مختصر خليل ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1995 ،(4 / 542) .

[5] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار إحياء التراث الإسلامي ،بيروت ، لبنان ، (2 / 57) .

و بأنّه: «بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد أو غير ذلك» .[1]

ويقصد بالقتال أسبابه وأنواعه من هدم وحرق وقطع شجر ، والمعاونة تكون بالمال أو الرّأي في حالة عدم الخروج معهم، أو بتكثير السواد أي العدد ، أو غير ذلك من مداواة الجرحى وتهيئة الطعام والشّراب للمسلمين المقاتلين .

وعرّف كذلك بأنّه : «دعوة الكفار إلى دين الحقّ وقتالهم إن لم يقبلوا إلى الدّين الحقّ والقتال على من امتنع عن القبول بالنّفس والمال».[2]

وعرّفه الشافعيّة : «الجهاد مشتق من الجهد بفتح الجيم أي المشقّة أومن الجهد بالضم وهو الطاقة لأنّ كلّ واحد منهما بذل طاقته في دفع صاحبه وفي الاصطلاح قتال الكفار لنصرة الإسلام ويطلق أيضا على جهاد النّفس والشّيطان» .[3]

وعرّف :« الجهاد أيّ القتال في سبيل الله».[4]

وعرّف بأنّه: «المقتالة لإقامة الدّين».[5]

---

[1] محمد أمين المشهور بابن عابدين ، رد المحتار على الدرّ المختار ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1994، (6 / 196).

[2] كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المرجع السابق ،(5 / 221).

[3] الشّيخ سليمان بن منصور العجيلي المصري المشهور بالجمل، حاشية الجمل على شرح المنهاج ، مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ،د ت ط، (5 / 179).

[4] الشيخ سليمان بن محمد بن عمر سليمان بن محمد البجيرمي ،حاشية البجيرمي على الخطيب ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ،لبنان، الطبعة الأولى ، 1996 ، (123/5).

[5] الشيخ إبراهيم الباجوري ، حاشية الباجوري على ابن القاسم العزي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،لبنان ، الطبعة الأولى، 1996 ، (2 /279).

وعرّفـــه الحنابلة : «قتال الكفار خاصة بخلاف المسلمين من البغاة و قطّاع الطريق»[1] .

والتعريف المختار هو تعريف ابن عرفة لأنّ الجهاد يقصد به مقاتلة الكفار، ويكون في سبيل الله وإعلاء كلمته، ولا يقتصر على القتال فقط بل كلّ عمل يتصل به كحضور دخول أرض العدو لتكثير السواد أو ...

ثانيا :بعض الألفاظ ذات الصّلة

للحرب ألفاظ عديدة تتصل بها وهي:

الرباط:وهو المقام حيث يخشى العدو بأرض الإسلام لدفعه ... ولو بتكثير السواد. [2]

الغزو : جمع غاز وهو قصد الشيء والخروج من البلاد قصد الأعداء لمحاربتهم ، قال تعالى : ﴿.. أَوْ كَانُواْ غُـــزًّى ...﴾ [3]

السير: جمع سيرة وهي الطريقة في الأمور،وفي الشّرع تختص بسير النّبيّ ﷺ في مغازيه[4] .

القِتال: الذي هو من الـــمُقاتلة والـــمـــحاربة بـــين اثنـــين[5]. وقد تكرّرت مشتقات هذه الكلمة في القـــرآن الكريم أكثر من مائة مرّة .

الفرع الثالث:الحرب في القرآن الكريم

وردت كلمة الحرب في القرآن الكريم أربعة مرات وهي تدور حول معنى واحد وهو القتال وذلك كمـــا يلي :

[1] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمّى دقائق أولي النّهى لشرح المنتهى، عـــالم الكتـــب، (1 / 617).

[2] أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي، تحقيق د. محمد الحبيب هيلة ، فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكـــام، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2002 ، (2 / 197) .

[3] سورة آل عمران ، الآية 156 . وقد ذكرت في القرآن مرّة واحدة وتكرّرت في الأحاديث النّبويّة.

[4] كمال الدين محمد بن عبد الواحد ،شرح فتح القدير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (5 / 417) .

[5] انظر ابن منظور، المرجع السابق ، (549/11).

1- قوله تعالى : ﴿ كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَاراً لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ .. ﴾.[1] أي كلّما جمعوا وأعدوا أمرهم على حـــرب النّبي ﷺ شتّت الله جمعهم ، أو كلّما أجمعوا أمرهم على حربه قهرهم ووهّن أمـــرهم، وكلّمـــا عقـــدوا أســـباباً يكيدونك بها، وكلّما أبرموا أموراً يحاربونك بها، أبطلها الله ويرد كيدهم عليهم، وحاق مكرهم السيء بهم.[2]

2- وقوله تعالى : ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُون﴾.[3]

أي تغلبهم وتظفر بهم في حرب ، فنكل بهم[4] ، حال القتال .

3- قوله تعالى: ﴿ ..حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا.. ﴾ [5].

تقل عن صاحب الجامع لأحكام القرآن عدة أقوال لتفسير هذه الآية فقال : « قال مجاهد[6]وابن جـــبير[7]: هـــو خروج عيسى الكيلا. وعن مجاهد أيضاً: أن المعنى حتى لا يكون دين إلا دين الإسلام؛ فَيُسْلِم كلّ يهوديّ ونصراني وصاحب مِلّة، وتأمن الشاة من الذئب..، قال الكسائي[8]: حتّى يُسْلِم الخلق. وقيل حتى يؤمنوا ويذهب الكفـــر. وقيل: معنى الأوزار السلاح؛ فالمعنى شدّوا الوثاق حتّى تأمنوا وتضعوا السّلاح. وقيل: معناه حتى تضع الحرب، أي الأعداء المحاربون أوزارهم، وهو سلاحهم بالهزيمة أو الموادعة».[9].

---

[1] سورة المائدة ، الآية 64 .

[2] انظر ابن كثير ،المرجع السابق ، (1 /72).

[3] سورة الأنفال ، من الآية 57 .

[4] انظر ابن كثير ،المرجع السابق ، 2 / 306 .

[5] سورة محمد ، من الآية 4 .

[6]مجاهد بن جبر، ويكنّى أبا الحجّاج مولى قيس بن السائب المخزومي، كان فقيها عالما ثقة كثير الحديث، (ت103هـــ) ، بمكة، [محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1997 (19/6). أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، كتاب تهذيب التهذيب ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، 1995، (48/8)].

[7] سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، الإمام الحافظ المقرىء المفسر الشهيد، فقيها عابدا ثقة، قتله الحجاج بمصر، (ت 95) ،[ابن حجر، المرجع نفسه،(306/3).ابن خلكان، المرجع السابق،(371/2)،الذهبي، المرجع السابق، (321/4)]

[8] أبو الحسن، علي بن حمزة النحوي المعروف بالكسائي، الإمام المشهور قي النحو واللغة وفن القراءات، (ت189) [محمد بن محمد عريف قاسم مخلوف، المرجع السابق،(29/1).]

[9] انظر القرطبي، المرجع السابق ،(16 / 152).

4- قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ...﴾ [1] .

عن الحسن [2]وابن سيرين[3]، أنّهما قالا: والله إنّ هؤلاء الصيارفة لأكلة الربا، وإنّهم قد أذنــوا بحــرب مــن الله ورسوله، ولو كان على النّاس إمام عادل لاستتابهم، فإن تابوا و إلاّ وضع فيه السلاح ،وقيل: أوعدهم الله بالقتــل كما تسمعون[4].

وذكرت بعض مشتقات كلمة الحرب وذلك في سورة المائدة في قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا جَزَآءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوۤاْ أَوْ يُصَلَّبُوۤاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم منْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِــنَ ٱلأَرْضِ ذٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.[5]

المحاربة هي المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل. [6]

وفي سورة التوبة في قوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ ﴾ [7]، وهي بمعنى الكفر كذلك .

---

[1] سورة البقرة،الآية 279 .

[2] أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، من سادات التابعين وكبرائهم، (ت110) بالبصرة، [ابن خلّكان، المرجع السابق، (69/2). الذهبي، المرجع السابق، (364/15)].

[3]أبو بكر، محمد بن سيرين البصري الأنصاري، أحد فقهاء البصرة، كان في أذنه صمم، اشتهر في تعبير الرؤيا،(ت110هــ)، [ابن خلكان، المرجع السابق، (181/4)، ابن سعد، المرجع السابق، (143/7)].

[4] انظر ابن كثير ،المرجع السابق ، 1 /312 .

[5] سورة المائدة ، الآية 33 .

[6] انظر ابن كثير ،المرجع السابق ، (2 / 47).

[7] سورة التوبة ، الآية 109 .

الفرع الرابع :التّعريف القانوني

يعرف رجال القانون الحرب بأنّها صراع بين القوّات المسلّحة لكلّ من الفريقين المتنـــازعين ، يرمـــي إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطّرف الآخر، و الحرب لا تكون إلاّ بين الدّول .[1]

أو هي نضال مسلّح بين فريقين متنازعين يستعمل فيه كلّ فريق جميع ما لديه من وسائل الـــدّمار للـــدّفاع عـــن مصالحه وحقوقه أو لفرض إرادته على الغير ، والحرب في القانون الدّولي لا تقوم إلاّ بين الدّول .[2]

والحرب بالمعنى التّقليدي يمكن تعريفها بأنّها صراع،عن طريق استخدام القوّة المسلّحة ، بين الدّول ، بهدف التّغلب بعضها على بعض [3].

والحرب اسم مأخوذ من (WERRA) وهي نزاع مسلّح بين دولتين أو أكثر يسعى فيه كلّ من المشتركين في الحرب إلى إخضاع خصمه أو أخصامه لإرادته بالقوّة [4]

والاتجاه الحديث يميل إلى التّوسع في مدلول الحرب بحيث تخضع لحكم الحرب الدّوليّة كلّ قتـــال مـــسلّح على نطاق واسع ،حتّى ولو كان يدور حول جماعات لا تتمتّع بوصف الدّولة وفقا لقواعد القانون الدّوليّ .[5]

ويميل كذلك إلى التخلي عن مصطلح الحرب واستبداله بمصطلح النزاع المسلّح .وهذا ما يظهر جليّا في نـــصوص البروتوكولين الإضافيّين لسنة 1977م.

---

[1] د . علي صادق أبو هيف ، القانون الدّولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندريّة ، مصر، ص 679 .

[2]د . محمد المجذوب ، القانون الدّولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقيّة ، 2003 ، ص 748.

[3] جير هارد فاغلان، القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر، دار الجيل، بيروت، (7/3).

[4]جيرار كورنو ،ترجمة منصور القاضي ، معجم المصطلحات القانونية ، المؤسسة الجامعيّة للدّراسات والنّشر والتّوزيع ، الطّبعـــة الأولى ، 1998 ،(1 /673).

[5] د . علي صادق أبو هيف ، المرجع نفسه ، ص 679 .

الفرع الخامس : مقارنة بين التعريفين الشّرعي والقانوني

بالمقارنة بين التعريفين الشّرعي والقانوني ، وبالنظر في تعاريف الفقهاء للجهاد وشرح القــانونيّين لمعــنى الحرب نجد أنّهما يتّفقان في وجود الصراع وأنّ كلاًّ منهما يواجه عدوّا خارجيا [1]، و بأنّ الحرب تختلــف مــن حيث هدفها والغاية منها في التعريفين ، فالحرب في اصطلاح القانونيّين الهدف منها السيطرة والغلبة مــن أجــل إذلال العدو ووراء غايات ومطامع سياسيّة للإطاحة بالنظام القائم أو تغيير حكم ،ومطامع توسعيّة من أجل النفوذ إلى أراضي العدوّ لاستنزاف ثرواته و الاستئثار بها. أمّا في اصطلاح فقهاء الشّريعة الإسلاميّة فالجهاد لا يكون من أجل أطماع سياسيّة أو توسعيّة أو مصالح دنيويّة وإنّما يكون من أجل إعلاء كلمة الله ونشر دينه ونصرة شريعته، أو ردّ عدوان واقع أو محتمل أو نصرة المستضعفين ولو من غير المسلمين من أجل حماية حرّيّة الدعوة ، أو من أجل قطع طريق الفتنة.

ففرض الله الجهاد على المسلمين لا أداة للعدوان ولا وسيلة للمطامع الشّخصيّة ولكــن حمايــة للــدعوة وضمانا للسلم وأداة للرسالة الكبرى التي حمل عبئها المسلمون رسالة الهدى .

يقول سيد قطب[2]رحمة الله عليه : «إنّه القتال لله ، لا لأيّ هدف آخر من الأهــداف الــتي عرفتــها البشريّة في حروبها الطويلة ، القتال في سبيل الله ، لا في سبيل الأمجاد والاستعلاء في الأرض ولا في سبيل المغــانم والمكاسب ولا في سبيل الأسواق والخامات ولا في سبيل طبقة أو جنس على جنس ، إنّما هــو القتــال لتلــك الأهداف المحدّدة التي من أجلها شرع الجهاد في الإسلام ، القتال لإعلاء كلمة الله في الأرض ، إقرار منهجــه

---

[1] د. وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، 1992، ص37 .سيد

[2]سيد قطب إبراهيم حسن الشاذلي،مفكر إسلامي مصري، من مؤلفاته:(في ظلال القرآن)،و(معــالم في الطريــق)،و(العدالــة الاجتماعية في الإسلام).(ت29/08/ 1966 م) [خيرالدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايــين، بــيروت، الطبعــة11، 1995، (174/3)، محمد سعيد مرسي، عظماء الإسلام، مؤسسة إقرأ ، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2005،ص248].

في الحياة وحماية المؤمنين به أن يفتنوا في دينهم ، و أن يجرفهم الضلال والفساد . وما عدا هذه فهي حرب غـير مشروعة في حكم الإسلام وليس لمن يخوضها أجر عند الله ولا مقام». [1]

والحرب الإسلامية تقدّر بقدرها وليس الهدف منها نشر الذعر والخـوف والتقتيـل والتـدمير ونهـب واستنزاف ثروات العدو ، قال ﷺ : ﴿يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية. فـإذا لقيتمـوهم فاصبروا. واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف﴾. ثمّ قال :﴿ اللهمّ منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم﴾.[2] ويقولﷺ :﴿ اللهمّ أنت ربّنا وربّهم ونحن عبيدك وهـم عبيـدك نواصينا ونواصيهم بيدك ، فاهزمهم وانصرنا عليهم﴾ [3] ، فهذان الحديثان يبيّنان كيف هي الحرب الإسـلاميّة التي هدفها إخضاع العدو دون مبالغة في القتل و استعمال القوة ،وبمجرد أن تتوقف الحرب بالنصر تظهـر تلـك الأخلاق السامية في معاملة العدو المنهزم التي ملؤها الرحمة والرأفة والشّفقة .

---

[1] سيد قطب ، في ظلال القرآن ، دار الشروق ، القاهرة ،مصر ،الطبعة الأولى ،1996 ، 1 /188 .

[2] صحيح مسلم : كتاب الجهاد والسير، باب كراهية تمني لقاء العدو ،رقم:1749 ،(6 / 38) .وصحيح البخاري :كتـاب الجهاد والسير، باب كان النبيﷺ إذا لم يقاتل أوّل النهار أخّر القتال حتى تزول الشمس ،رقم:227، 2 / (150).

[3] صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة رقم: 144 ،(4 / 117). رواه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كراهية تمني لقاء العدو ،رقم:1742 ،(6/ 39) .

المطلب الثاني :أنواع الحروب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

يقسم ابن خلدون[1] الحرب إلى أربعة أقسام :

فالأولى : أصلها إرادة انتقام البشر بعضهم من بعض وحرب عصبيّة وهي التي تجري بين القبائل المتجاورة والعشائر المتناظرة . والثانية : حرب عدوان هي أكثر ما يكون بين الأمم الوحشيّة الساكنين بالقفر كالعرب والترك والتركمان والأكراد . والثالث هو المسمى في الشّريعة بالجهاد . والرابع هو حروب الدّول مع الخارجين والمانعين لطاعتها .

فالأول والثاني حروب بغي وفتنة والصنفان الأخيران حروب جهاد وعدل [2].

الفرع الأول : أنواع الحروب في الشّريعة الإسلاميّة

الحرب في الشّريعة الإسلاميّة أنواع ولكلّ نوع منها أحكام تتعلّق بها ، يقول الماوردي[3] : وماعدا جهاد المشركين من قتال ينقسم ثلاثة أقسام : قتال أهل الرّدّة وقتال أهل البغي وقتال المحاربين [4]،وتفصيلها كما يأتي :

أولا : حرب المرتدين

الرّدّة لغة هي: الرجوع [5]

---

[1]عبد الرحمن بن محمد بن محمد ،ابن خلدون أبو زيد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت808هـ) ، الفيلسوف المؤرخ الاجتماعي اشتهر بكتابه (العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب...)،و(شرح البردة)و(الحساب).. [الزركلي،المرجع السابق،(3/ 330)].

[2]عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون ، دار الجيل ،د ت ط.(ص299) .

[3]أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري،المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعي،من مؤلفاته:(الحاوي)،(تفسير القرآن الكريم)،(أدب الدنيا والدين)،(ت450هـ)،[ابن خلّكان، المرجع السابق، (282/3)، الذهبي، المرجع السابق،(254/18)]

[4] الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق سمير مصطفى رباب، المكتبة العصريّة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص69 .

[5] محمد بن أبي بكر عبد القادر الرّازي ، المرجع السابق ،ص 101 .

وشرعاً هي : كفر بعد إسلام تقرّر بالنّطق بالشّهادتين مع التزام أحكامهما .[1]

أو هي قطع الإسلام بنيّة كفر أو قول كفر أو فعل كفر كسجود لصنم ، كان على جهة الاستهزاء أو العناد [بأن عرف الحق باطنا وقال بخلافه] أو الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع .[2]

ولقد جاءت في الرّدّة آيات عديدة منها قوله تعالى :﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَـٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ وَأُولَـٰئِكَ أَصْحَابُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [3].

وتصحّ الرّدّة من كلّ بالغ عاقل مختار، أمّا الصبيّ والمجنون فلا تصحّ ردّهما أمّا عند الحنابلة فتصحّ ردّة الصبيّ كما يصحّ إسلامه ويستتاب بعد بلوغه لأنّ بلوغه أوّل زمن صارفيه من أهل العقوبة [4] ،والسكران فيه قولان ومنهم من قال تصحّ ردّته ، أمّا المكره فلا تصحّ منه.

وإذا ارتدّ الرّجل وجب قتله قال رسول الله ﷺ : «من بدّل دينه فقتلوه»[5] ،

وقال ﷺ : « لا يحلّ دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث : الثيّب الزاني والنّفس بالنّفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة ».[6] وقد حارب أبو بكر الصديق ﷺ من منع إخراج الزكاة .

---

[1] ابن أحمد البلوي التونسي المشهور بالبرزلي ، المرجع السابق ، (2 / 691) .

[2] زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1998 ، (2 /274) .

[3] سورة البقرة ، الآية 217 .

[4] علي عبد الحميد بلطرجي ومحمد وهبي سليمان،تحقيق محمود الأرناؤوط،المعتمد في فقه الإمام أحمد،دار الخير،(2 /449).

[5] صحيح البخاري:كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ،باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم،رقم:200، (6 / 148) و البيهقي ،السنن الصغرى ، ح(342)، 3 / 302 ،مسند أحمد ،رقم: 2968 ، (1 / 691) .

[6] صحيح مسلم : كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم ، رقم:1676 ،(138/6) . وأبو داود ، كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، رقم: 4352 ،(124/4) .صحيح سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث،رقم:1406،(104/2).

وقد اختلف الفقهاء في حكم استتابتهم فقال:مالك و الأوزاعي[1] و الشافعي في رواية عنه وأبي حنيفة بأنّ استتابتهم واجبة ، أمّا أحمد فقال :بأنّها مستحبّة في رواية عنه هو والشافعي.[2] والأدلة على وجوب استتابتهم كما يلي :

– قوله ﷻ : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغَفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينِ ﴾[3]

وحديث معاذ[4] حين بعثه النبيﷺ إلى اليمن أنّه قال له :﴿ أيّما رجل ارتدّ عن الإسلام فادعه ، فإن عاد و إلاّ فاضرب عنقه ، و أيّما امرأة ارتدّت فادعها فإن عادت و إلاّ فاضرب عنقها ﴾ .[5]

ولهذا الحديث رواية مثبتة تدل على حصول الاستتابة قبل القتل ،:أتى أبو موسى برجل قد ارتدّ عن الإسلام فدعاه فأبى عشرين ليلة أو قريبا منها ، وجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه .[6] وفي الموطأ: قدم على عمر بن الخطاب ﷺ رجل من قبل أبي موسى الأشعريّ[7] فسأله عن الناس فأخبره ، ثمّ قال له عمر: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه ، قال فما فعلتم به ؟ قال :قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كلّ يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ،ثمّ قال عمر: اللهم إنّي

---

[1]أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، إمام أهل الشّام، كان ثقة مأمونا صدوقا كثير الحديث والعلم والفقه حجة، جمع بين العبادة والعلم، (ت157)،[ابن خلّكان، المرجع السابق، (127/3)، ابن حجر، المرجع السابق، (148/5)]

[2]ابن قدامة المقدسي ، المغني ، دار الحديث ، القاهرة ،مصر ، الطبعة الأولى ، 1996، / 101

[3].سورة الأنفال ، الآية 38 .

[4]معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائد بن عدي بن كعب بن سلمة أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي ، الإمام المقدم في الحلال والحرام، شهد المشاهد كلّها (ت17هـ)، بطاعون عمواس بالشام.[ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1992، (136/6). ابن سعد ، المرجع السابق، (437/3)]

[5] انظر الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام، المرجع السابق، (1240/3)

[6] رواه أبو داود: كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ،ح(4352) ، 4 / 125 ،وهي عن طريق أبي إسحاق الشيباني عن أبي بردة.

[7]عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن بكر بن عامر بن غدر بن وائل بن الجماهر بن الأشعر ، أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة(ت52وقيل:42هـ)[ابن حجر، الإصابة،المرجع السابق ،(390/7). ابن سعد ، المرجع السابق، (78/4)].

لـــم أحضر و لم آمر و لم أرض إذ بلغني[1]، أمّا المرأة إذا ارتدّت فإنّها تستتاب فإن لم تتب فتقتل،وعند الأحناف المرأة إذا ارتدت لا تقتل ولكن تحبس حتّى تسلم [2].

وأهل الرّدّة إمّا أن يكونوا منفردين لم يتحيّزوا بدار يتميّزون بها عن المسلمين ، وإمّا أن يكونوا متحيّـــزين إلى دار ينفردون بها عن المسلمين ، وفي كلتا الحالتين فإنّه توضح لهم شبههم إن كان لهم شبهة ، ويـــستتابوا فـــإن لم يتوبوا قوتلوا ، ويتبع في الحرب مدبرهم ، و يذفف على جريحهم ، لأنّه إذا وجب ذلك في قتال أهل الحرب فلأن يجب ذلك في قتال المرتدّة ن وكفرهم أغلظ وأولى وإن أحد منهم أسر فإن تاب و إلاّ قتل ، ومن أتلف منهم نفسا أو مالا فإن كان ذلك في غير القتال وجب عليه ضمانه لأنّه التزم ذلك بالإقرار بالإسلام ...فإن أتلف ذلـــك في حال القتال ففيه طريقان والصّحيح أنّه لا يضمن.[3]

وقد ذكر الماوردي أربع نقاط تختلف فيها أحكام المرتدين عن أحكام أهل الحرب وهي :

1- أنّه لا يجوز أن يهادنوا على الموادعة في ديارهم ، ويجوز أن يهادن أهل الحرب .

2- أنّه لا يجوز أن يصالحوا على مال يقرون به على ردّتهم ، ويجوز أن يصالح أهل الحرب .

3- أنّه لا يجوز استرقاقهم ولا سبي نسائهم ، ويجوز أن يسترقّ أهل الحرب ، وتسبى نساؤهم.

4- أنّه لا يملك الغانمون أموالهم ، ويملكون ما غنموه من مال أهل الحرب .[4]

---

(1) الإمام مالك ، الموطأ: كتاب الأقضية ، باب القضاء فيمن ارتد ،ح(1412) ، ص 523 .

(2) علي بن أبي بكر المرغيناني ، الهداية بشرح بداية المبتدي، دار السلام ، القاهرة ،مصر ، الطبعة الأولى،2000 ، (2 / 782) وشمس الدين السرخسي ، المبسوط،دار الكتب العلمية ،بيروت ، الطبعة الأولى،(117/10) .

(3) الفيروزبادي الشيرازي ، تحقيق زكريا عميرات ،المهذب في فقه الإمام الشافعي ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنـــان ،(3 / 260).

(4) الماوردي ، المرجع السابق ، ص 75 .

ثانيا: حرب البغاة

البغي لغة : التعدي ، بغى عليه : استطال وبابه رمى وكلّ مجاوزة و إفراط على المقدار الذي هو حدّ الشيء فهو بغي .[1]

والبغي : الامتناع عن طاعة من تثبت إمامته من غير معصية بمغالبة ، ولو تأوّلا.[2]

وعرّف الحنفيّة البغاة بأنّهم : «مسلمون مخالفوا إمام ولو جائرا بأن خرجوا على طاعته بعدم انقيادهم له أو منع حق توجّب عليهم كزكاة بتأويل لهم في ذلك باطل ظنا وشوكة لهم .ويجب قتالهم لإجماع الصحابة عليه ، وتأويلهم جائز باعتقادهم لكنّهم مخطئون فيه».[3] والأصل في قتالهم الأية :﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [4]،ولا تخلو الفئتان من المسلمين في اقتتالهما، إمّا أن يقتتلا على سبيل البغي منهما جميعاً أو لا. فإن كان الأوّل فالواجب في ذلك أن يُمْشَى بينهما بما يصلح ذات البين ويُثمر المكافّة و الموادعة. فإن لم يتحاجزا و لم يصطلحا وأقامتا على البغي صِير إلى مقاتلتهما. وأما إن كان الثاني وهو أن تكون إحداهما باغيةً على الأخرى، فالواجب أن تقاتل فئة البغي إلى أن تكف وتتوب، فإن فعلت أصلح بينها وبين المبغيّ عليها بالقسط والعدل. فإن إلتحم القتال بينهما لشبهة دخلت عليهما وكلتاهما عند أنفسهما محقّة، فالواجب إزالة الشّبهة بالحجة النيّرة والبراهين القاطعة على مراشد الحق. فإن ركبتا متن اللّجاج و لم تعملا على شاكلة ما هُدِيَتَا إليه ونُصحتا به من إتباع الحق بعد وضوحه لهما فقد لحقتا

---

[1] محمد بن أبي بكر عبد القادر الرّازي ، المرجع السابق ، ص 24 .

[4] البرزلي ، المرجع السابق ،(2 / 690) .

[3] سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب،بإشراف مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1995 ، (4 / 201).

[4] سورة الحجرات ، الآية 9 .

بالفئتين الباغيتين. و في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين. وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين[1].

فإذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ فهم بغاة وعليه أن يراسلهم، فيسألهم ما ينقمون منه ؟ فإن ذكروا مظلمة أزالها وإن ادّعدوا شبهة كشفها ، فإن فاءوا و إلاّ قاتلهم وعلى رعيّته معاونته .[2]

وهم مسلمون لأنّ الله سماهم بذلك ، ولمـّا كان البغي يضعف كيان الأمّة الإسلاميّة ووحدتها نظرا لما تحدثه من شق لعصا الطاعة وانشغال الإمام عن ما يحيط الأمّة من الخارج ، فإنّهم يقاتلون حتّى يرجعوا على طاعته .

ولنطبق عليهم حكم البغاة يجب أن يتوفّر فيهم شروط وهي :

1- أن يكون فيهم منعة ويحتاج فيهم الإمام إلى عسكر ، فإن لم يكن فيهم منعة وإنّما كانوا عددا قليلا لم تتعلّق بهم أحكام البغاة وإنّما هم قطّاع طريق .

2- أن يخرجوا من قبضة الإمام فإن لم يخرجوا من قبضته لم يكونوا بغاة ،لما روي أنّ رجلا قال على باب المسجد وعليّ يخطب على المنبر : « لا حكم إلاّ لله ولرسوله» ،تعريضاً له في التحكيم في صفّين فقال علي ّ: «كلمة حقّ أريد بها باطل »، ثم ّ قال : «لكم علينا ثلاث ، لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا ولا نبدؤكم بقتال »، فأخبر أنّهم ما لم يخرجوا من قبضته لا يبدؤهم بقتال[3].

---

[1] انظر القرطبي ، المرجع السابق ، 16 / 208 .

[2] الشيخ محي الدّين أبي البركات ، تحقيق محمد حامد الفقي ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، دار الكتاب العربيّ ، (2 / 166).

[3]الإمام أبي زكريّا محي الدّين بن شرف النّوويّ ،تحقيق محمد نجيب المطيعي ، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، دار النفائس ، الرياض ، السعودية ، 1995 ، (21 / 32) .

3- أن يكون لهم تأويل سائغ ، مثل أن تقع لهم شبهة يعتقدون عنها الخروج عن الإمام أو منع حقّ عليهم وإن أخطأوا في ذلك .[1]

ولقد ذكر الفقهاء بعض الأحكام المتعلقة بالبغاة وهي :

1- على الإمام أن يدفعهم بالأسهل فالأسهل بأن يراسلهم ويبعث لهم رجلا فطنا حكيماس ، ليسألهم ما ينقمون فإن ذكروا مظلمة أزالها وإن ادّعدوا شبهة كشفها لهم وقد روي أنّ عليّ بن أبي طالب راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل ، ولّما اعتزلته الحروريّة بعث إليهم عبد الله بن عباس [2].

2-ويرى الحنابلة والشّافعية والمالكيّة بأنّه لا يحلّ لأهل العدل أن يبدؤوهم بقتال ما لم يبدأوا باستخدام القوّة[3]، أمّا الحنفيّة فإنّهم يرون جواز بدئهم بالقتال إذا تعسكروا واجتمعوا .[4]

3-أن لا يقصد قتالهم بل يقصد ردعهم وإرجاعهم إلى الحق.

4- يقتلون مقبلين ولا يتبع مدبرهم في قتال خلافا لأهل الحرب والمرتدين فيقتلون مقبلين ومدبرين ، أمّا الحنفية فيرون إمكان ذلك إن كان له فئة ولا ينبغي لأهل العدل أن يتبعوا مدبرهم لأنّا قاتلناهم لدفع بغيهم وقد اندفع حينما ولّوا مدبرين ولكن هذا إذا لم يبق لهم فئة .[5]

5-لا يجوز قتل أسراهم،وإن جاز قتل أسرى الكافرين والمرتدين،ويرى الحنفيّة جواز ذلك إذا كان لهم فئة[6]،

---

[1]الإمام أبي زكريّا محي الدّين بن شرف النّوويّ ، كتاب المجموع المرجع السابق، (33/21) .
[2]علي عبد الحميد بلطرجي ومحمد وهبي سليمان،المرجع السابق ،(442/2).
[3]الإمام أبي زكريّا محي الدّين بن شرف النّوويّ، تحقيق أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض،روضة الطالبين ، ج7، ص 276.
الشيخ محي الدّين أبي البركات، المرجع السابق ،(2 / 166).
[4] علي ابن أبي بكر المرغيناني ، المرجع السابق ،(2 / 882).
[5] شمس الدين السرخسي ، المرجع السابق ،(10 / 126).
[6]المرجع نفسه، (10 / 126) .

وقال الشافعية : بأنّه لا يطلق أسيرهم حتّى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم ولا يتوقّع عودهم.[1]

6- أنّه لا يجهز على جريحهم . وإن جاز ذلك على الكافرين والمرتدين.

7- لا يضمن المسلمون المقاتلون للبغاة ما أتلفوه لأنّهم مأمورون بحربهم ،وهم كذلك لا يضمنون لأنّهم أتلفـــوا بتأويل.

أمّا الشّافعيّة فيرون أنّه يجب عليه الضمان لأنّه أتلف عليه بعدوان فوجب عليه الضمان كما لو أتلف عليه في غـــير قتال .[2] وفي أحد الأقوال أنّهم لا يجب عليهم الضمان ولا يجب عليهم قصاص.[3]

8- يرى الشافعية بأنّه لا يجوز قتالهم بالنّار أو المنجنيق من غير ضرورة لأنّ القصد بقتـــالهم كفّهـــم وردّهـــم إلى الطّاعة[4]،والضّرورة تكون عندما يحيط أهل البغي بأهل العدل ولا يمكن أهل العدل الخلاص إلاّ برميهم بم يعم.

9- ولا يغنم مالهم لأنّ أموالهم كأموال غيرهم من المسمين ،ولا تسبى ذراريهم .

10- أنّهم لا يهادنون ولا يوادعون على مال بخلاف الكافرين المحاربين.

11- لا يستعان عليهم بحربيّ أو ذميّ ، وإذا استعان البغاة بأهل الحرب وعقدوا لهم ذمّة وأمانا ليقاتلوا معهـــم لم ينفذ أمانهم على المسلمين .

---

[1] سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المرجع السابق ، (4 /203) .

[2] أبي إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، المرجع السابق ،(3 / 253) .

[3] الإمام أبي زكريّا محي الدّين بن شرف النّوويّ ، كتاب المجموع ،المرجع السابق ،(21 / 33).

[4] المرجع نفسه، ص 42 .

ثالثا: حرب قطاع الطريق (الحرابة)

الحرابة هي:« الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم مكابرة قتال أو خوفه أو لذهب عقل أو قتل خفية أو لمجرّد قطع الطريق لا لإمارة ولا نائرة ولا عداوة ».[1]

ومن شهر السلاح وأخاف السبيل في مصر أو بريّة وجب على الإمام طلبه ، والأصل فيها قوله ﷻ :

﴿إِنَّمَا جَزَآءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلأَرْضِ ذٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.[2]

وحديث أنس بن مالك[3] ﷺ :﴿ أن قوماً من عُكل أو قال من عُرَينة قدموا على رسول اللّه ﷺ فاجتووا وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحُّوا قتلوا راعي رسول اللّه ﷺ و استاقوا النَّعم، فبلغ النبيَّ ﷺخبرهم من أول النهار، فأرسل النبي ﷺ في آثارهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمَّر أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون، ... فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا اللّه ورسوله﴾.[4]

والمحاربون يجب مقاتلتهم حتّى يكفّون عن فعلهم ،وهم يشتركون مع البغاة باتّصافهم بالمنعة والشّوكة إلاّ أنّ المحاربين ليس لهم تأويل بخلاف البغاة ، وقتال المحاربين يختلف مع قتال البغاة من خمسة أوجه :

أحدها : أنّهم يجوز قتالهم مقبلين ومدبرين لاستيفاء الحقوق منهم ، ولا يجوز إتباع من ولّى من أهل البغي.

---

[1] البرزلي ،المرجع السابق ،(2/ 715) .

[2] سورة المائدة ، الآية 33 .

[3] أنس بن مالك بن النضر بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، أمّه أم سليم، خادم رسول الله ﷺ (ت93هـ)،آخر من مات في البصرة من الصحابة،[ابن حجر،الإصابة، (126/1). ابن سعد، المرجع السابق، (12/7)].

[4] صحيح البخاري :كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا، رقم: 3، (291/3)، صحيح مسلم :كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب حكم المرتدين والمحاربين ، رقم:1671،(6/ 128) . أبو داود : كتاب الحدود ، باب ما جاء في المحاربة ،رقم:4364 ،(4 / 128) .

الثاني : أنّه يجوز أن يعمد في الحرب إلى قتْل من قَتَل منهم ، ولا يجوز أن يعمد إلى قتل أهل البغي .

الثالث : أنّهم يؤاخذون بما استهلكوه من دم ومال في الحرب ،و غيرها بخلاف أهل البغي .

الرابع : يجوز حبس من أسر منهم لاستبراء حاله ، وإن لم يجز حبس أحد من أهل البغي .

خامسا : ما اجتباه المحاربون من خراج وأخذوه من صدقات فهو كالمأخوذ غصبا ونهبا لا يسقط عن أهل الخراج والصدقات حقا فيكون غرمه عليهم مستحقا بخلاف أهل البغي[1] .

وقد ذكر الفقهاء عدّة شروط في الحرابة وهي :

شروط تتعلّق بالقاطع :

- أن يكون عاقلا بالغا لا صبيا ولا مجنونا .

- أن يكون ذكرا [قال الحنابلة والشّافعيّة والمالكيّة :حتّى ولو كان أنثى فهم لا يشترطون الذكورة[2]].

- والحرّيّة ليس بشرط فقد يكون عبدا .

شروط تتعلّق بالمقطوع عليه :

- أن يكون مسلما أو ذميّا فإن كان حربيّا مستأمنا لا حدّ على القاطع .

- أن تكون يده صحيحة بملك أو أمانة أو يد ضمان لا يد سرقة.

شروط مشتركة فيهما أي بين القاطع و المقطوع عليه:

- أن لا يكون في القطّاع ذو محرم من أحد من المقطوع عليهم .

شروط تتعلّق بالمقطوع له :

---

[1] الماوردي ، المرجع السابق ، ص 78 .

[2] النووي ، روضة الطالبين ،المرجع السابق، (7 /365). علي عبد الحميــد بلطرجي ومحمد وهبي سليمان ، المرجع السابق ، (2 /433). الإمام مالك، المدونة الكبرى ،المرجع السابق ،(4 /554).

- أن يكون المال المأخوذ مالاً متقوّماً معصوماً .

- أن يبلغ النّصاب [نصاب السرقة هو ربع دينار فأكثر أو قيمته ولو كان الربع لجماعة اتحد حرزهم، وعند مالك حدّ السّارق كحدّ المحارب فالمحارب من أخذ المال قليلا كان أو كثير[1]] .

- أن يكون محرزا مطلقا .

شروط تتعلّق بالمقطوع فيه :

- أن يكون قطع الطريق في دار الإسلام لعدم الولاية في غيرها وذلك كسائر الحدود.

- أن يكون في غير مصر، نهارا أو ليلا .

وروي عن الأحناف في قطاع الطريق في المصر إن قاتلوا نهارا بسلاح يقام عليهم الحد [2].

أمّا الشّافعيّة فيرون البعد عن الغوث للبعد عن العمارة أو لقرب منها مع ضعف أهلها عن الإغاثة إمّا لـضعف السلطان أو بالبعد عن العمران أو بحضورهم في العمارة لكن مع عدم القدرة على الاستغاثة أو الـدفع[3]، ولا يـجب القطع إلاّ على من باشر أخذ المال والقتل أمّا من حضر فكثّر وهيّب وكان رداءا لهم أو طليعة فلا يجـب عليه قتل ولا قطع[4]، وروى عن مالك من أنس أنّه قال المحارب عندنا من حمل السلاح على المسلمين في مصر أو خلاء [5]، وهو قول الظاهرية[6] .

---

[1] الإمام مالك ،المرجع السابق ،(4 /554).
[2] الكاسانيّ ، المرجع السابق ،(6 /47 وما بعدها)، المرغيناني ،المرجع السابق ،(805/2 و806).
[3] سليمان بن محمد البجيرمي،البجيرمي على الخطيب،دار الكتب العلميّة ،بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 1996 ،(5 / 68) .
[4]الإمام أبي زكريّا محي الدّين بن شرف النّوويّ ، كتاب المجموع ،المرجع السابق ،(22 /235).
[5] الإمام محمّد رشيد رضا ، تفسير القرآن الحكيم ، دار الكتب العلميّة،بيروت،لبنان ، الطبعة الأولى، 1991 ،(297/2).
[6] ابن حزم ، المرجع السابق ،(11/ 308) .

وقد اختلف الفقهاء في العقوبة على من قتلوا وأخذوا المال فقال الحنفيّة :للإمام الخيار إن شاء قطّع أيـــديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم ، وإن شاء قتلهم ، وإن شاء صلبهم [1] . أمّا الحنابلة في رواية لهم أنّه يقتل ويصلب، وهو مذهب الشّافعيّة[2] . وإذا قتل فقط ،و لم يأخذ المال فإنّ العقوبة التي تطبّق عليه هي القتل فقط .[3] أمّا إذا أخذ المال فقط فهنا تقطع يده ورجله من خلاف [4]، و في حالة عدم أخذه المال ولكنّه أخـــاف وأرهـــب النّاس ففي هذه الحالة ينفى من الأرض.[5] أمّا المالكية فلهم قول آخر في هذه المسألة كما يلي:

- المحارب إن قتل فلابدّ من قتله ، وليس للإمام تخير في قطعه ولا في نفيه وإنّما التخيير في قتله أو صلبه.
- من أخذ المال و لم يقتل فلا تخيير في نفيه وإنّما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف .
- إذا أخاف السبيل فقط فالإمام مخيّر في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه [6]

ويقول ابن حزم: لا يحلّ أن يجمع عليه الأمران معا لأنّ الله تعالى إنّما أمر بـــذلك بلفـــظ " أو" وهـــو يقتـــضي التخيير[7]، وبذلك فقط وافقوا المالكية.

ومن تاب منهم قبل القدرة سقط عليه الحدّ[8].

أما القصاص و حقوق الآدميين فلا تسقط و من تاب بعد القدرة فظاهر الآية أن الـــتوبة لا تنفـــع و تقام الحدود عليه.

---

(1) المرغينانيّ ،المرجع السابق ،(805/2) .

(2) الباجوري ، المرجع السابق ، (2 /262).

(3) المرغيناني ،المرجع السابق ،(805/2) .الباجوري،المرجع السابق،(2 / 262) .ابن قدامة،المرجع السابق ،(12 /406).

(4) الباجوري، المرجع نفسه ،(2/ 262)،المرغينانيّ، المرجع نفسه ،(805/2) .ابن قدامة ،المرجع السابق، (12 /406).

(5) علي عبد الحميد بلطرجي، ومحمد وهبي سليمان،(433/2) . النووي ، كتاب المجموع ،المرجع السابق ، (235/22).

(6) ابن رشد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،(2 / 451)،الإمام مالك ،المدونة ،المرجع السابق، (552/4)، عبد العزيز آل مبارك الإحسائي ،شرح أحمد الشنقيطي،تبيين المسالك،دار الغرب الإسلامي،بيروت ، الطبعة الأولى ،1995،(4 /521).

(7) ابن حزم ، المرجع السابق ،(11 / 319).

(8) القرطبي ،المرجع السابق ، (6 / 103).

و إن تابوا و قد أخافوا و أخذوا الأموال وجرحوا الناس عند ابن القاسم[1]: يوضع عنهم كـل شـيء إلا أن يكونوا قتلوا فيدفعون إلى أولياء القتلى وإن أخذوا المال. أغرموا المال ويدرأ عنهم القتل و القطع في الذي كـان يجب عليهم لو أخذوا قبل أن يتوبوا. أما عند مالك فيأخذون عليه إلاّ أن يعفوا عنهم [2].

رابعا : حرب الكفار

وهي قتال الكفار وقد كان الأمر بالقتال مرتبا وفق مراحل ، فقد كان النّبيّ ﷺ مـأمورا في الابتـداء بالـصّفح والإعراض عن المشركين ، قال الله تعالى : ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ .[3]وقـال تعـالى : ﴿..فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾ [4] ، ثمّ أمر بالدعاء إلى الدين بالوعظ والمجادلة بالأحسن فقال تعالى : ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾[5] ثمّ أُمر بالقتال إذا كانت البداية منهم فقال تعالى : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾[6]وقال تعالى : ﴿فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ﴾. [7] وقال تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [8].

ثمّ أمر بالبداية بالقتال فقال تعالى : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله فَإِنِ انْتَهَوْاْ فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[9]،

---

[1] أبو عبد الرحمن، بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء ،الفقيه المالكي،تفقه من مالك وصحبه عشرين سـنة ،وهـو صاحب المدونة وعنه أخذ سحنون، (ت191) بمصر، [ابن خلّكان، المرجع السابق،(129/3)].

[2] الإمام مالك،المدونة الكبرى،المرجع السابق،(4 / 552) ، عبد العزيز آل مبارك الإحسائي، المرجع السابق، (4 / 425).

[3]سورة الحجر ، الآية 94 .

[4]سورة الحجر ، من الآية 85 .

[5]سورة النحل ، الآية 125 .

[6] سورة الحج ، الآية 39 .

[7] سورة البقرة ، الآية 191 .

[8] سورة الأنفال ، الآية 61 .

[9] سورة الأنفال ، الآية 39 .

وقال تعالى :﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ..﴾ [1]

وقال رسول الله ﷺ : ﴿أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللّه، فمن قال لا إله إلا اللّه عصم منِّي ماله ونفسه إلاّ بحقه وحسابه على اللّه عز وجل﴾ [2].وأن يقاتلوا لدفع فتنة الكفر ودفع شرّ الكفار .[3]

والحرب أو الجهاد في الإسلام فرض كفاية إذا قام به البعض سقط على البعض الآخر وهذا هو قول جمهور الفقهاء [4] ، ويكون فرض عين في مواضع ثلاثة وهي:

- إذا التقى الصفّان فلا يمكن الانسحاب قال تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوۤاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ ٱلأَدْبَارَ * وَمَن يُوَلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِزاً إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾[5].

- إذا نزل الكفّار ببلد من بلاد المسلمين تعيّن على أصحابها قتال العدو ودفعهم حتى ولو كان العدو يفوقهم عددا وهم قلّة ويجب على من يقرب هذا البلد أو من كان بعيدا عنه ووجد الزاد والرّاحلة .[6]

---

[1] سورة التوبة ، من الآية 5 .

[2] صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله، رقم:155،(4/ 124) ، أبو داود : كتاب الجهاد ، باب على ما يقاتَل المشركون؟ ، رقم:2640 ،(44/3).

[3] شمس الدين السرخسي، المرجع السابق ، (10 /2) .

[4] أحمد بن عرفة الدسوقي،حاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، لطبعة الأولى، 1996 ،(2 / 457). ابن حزم ، المرجع السابق ،(7 / 291).

[5] سورة الأنفال ، الآية 15 .

[6] الشيخ عواض بن محمد بن حمدان الوذينَاني ، قواعد الحرب في الشريعة الإسلاميّة ، مكتبة الرشد، الرياض ، السعودية،الطبعة الأولى ، 2005، ص66 .

– إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النّفير ولا يجوز لهم أن يتخلفوا عنه .قال تعالى :﴿ يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ ﴾ [1]،وقال رسول اللهﷺ:﴿لا هجرة بعد الفتح،ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا﴾[2] .

الفرع الثاني : أنواع الحروب في القانون الدولي

أولاً:الحرب المشروعة والحرب المحرمة

في البداية أودّ أن أشير إلى أنّ الحرب حسب ميثاق الأمم المتّحدة تنقسم إلى قسمين :

01: حرب مشروعة: وهي التي تضطر إليها الدولة لدفع اعتداء واقع عليها، وهذا ما تنص عليه المادة 51 منه والتي تقول : (ليس في هذا الميثاق ما يرد أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى وجماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ، وذلك إلى أن يتخذ المجلس التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي) [3].

أو هي الحرب التي تكون موجّهة ضدّ دولة كانت في أثناء الحرب العالميّة الثانية معادية لأحدى الدول الموقعة على ميثاق الأمم المتّحدة (المادة 107 من ميثاق الأمم المتحدة) ، والحالة الأخرى والتي تكون فيها الحرب مشروعة هي عندما يكلّف مجلس الأمن دولة معينة للقيام ببعض الأعمال الحربيّة ضدّ دولة ما ، فقد عهد الميثاق إلى مجلس الأمن أن يتدخل في حالة الإخلال بالأمن والسلم الدوليّين حيث تنص المادة 42 منه: (إذا رأى مجلس الأمن أنّ التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنّها لا تفي به ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجويّة والبحريّة والبريّة من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي ّ أو لإعادته إلى نصابه، و يجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجويّة والبحريّة

---

[1] سورة التوبة ، الآية 38 .

[2] صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الجهاد والسير، رقم:2، (4/ 66) .

[3] د. عبد الفتاح مراد ، الاتفاقيّات الدوليّة الكبرى ،د ت ط، مصر ،ص52.

والبرّية التابعة لأعضاء الأمم المتّحدة. ، ويتعهد جميع أعضاء الهيئة بحفظ السلم والأمن بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن ما يلزمه من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات). والمادة 44 منه تقرّر بأنّه إذا تقرّر لمجلس الأمن استخدام القوة ضد دولة ما ، له أن يطلب من أيّ دولة غير ممثلة فيه تقديم قوّاتها المسلّحة[1] .

02 : الحرب المحرّمة:حرّم ميثاق الأمم المتّحدة اللجوء إلى القوّة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وفرضت على الدول الأعضاء أن يتوصلوا بالطرق السلميّة لفض منازعاتهم على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر وهذا ما تنص عليه المواد الثانية والثالثة والرابعة من الميثاق [2].

والحرب المحرّمة هي الحرب التي تكون من أجل السيطرة على إقليم معين أو جزء منه، أو لتحقيق أغراض أخرى سياسيّة أو اقتصاديّة أو عسكريّة للحصول على مزايا ومطامع معينة.

وهذا الوضع يشبه ما كان عليه الوضع في عهد عصبة الأمم المتّحدة ، حيث يستخلص من نصوصه أن الحرب تكون غير مشروعة في الحالات التالية :

1- حرب الاعتداء التي تشنّها دولة عضو في العصبة على دولة عضو أخرى فيها .

2- حالة الالتجاء إلى الحرب لفض نزاع ما ، قبل عرض هذا النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة أو بعد عرضه للفصل فيه بإحدى هذه الطرق ولكن قبل مضي ميعاد ثلاثة شهور من تاريخ صدور قرار التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة .

3- حالة إعلان الحرب على الدولة التي قبلت قرار التحكيم أو القضاء أو التزمت بقرار المجلس الصادر بالإجماع ولو بعد مضي الميعاد المتقدم (المادة 12 الفقرة 13 ،14من العهد).

(1) انظر المادة 1/43من ميثاق الأمم المتّحدة ، د عبد الفتاح مراد ، المرجع السابق. (ص30 و 47).

(2) د. عبد الفتاح مراد ، المرجع نفسه، ص 19 ، ص 20 .

4- حالة قيام نزاع بين دولتين إحداهما أو كلتاهما غير عضو في العصبة ودعوة المجلس لهما إلى إتباع الإجـــراءات المتقدّمة ورفض إحداهما ذلك و التجائها مباشرة إلى الحرب (المادة 17).[1]

وتكون الحرب مشروعة إذا كانت حربا دفاعيّة أو بعد استكمال الإجراءات المذكورة سلفا ، وبذلك فإن عهد عصبة الأمم المتّحدة لم يقطع بتحريم الحرب حيث يمكن اللّجوء إليها بعد اســتكمال الإجــراءات الــسابق ذكرها، وكذلك لعدم وجود آليات لفرض العقوبات والجزاءات عن طريق القوة على من يخالف أحكام هذا العهد مما جعل هذه الأحكام مجرّد حبر على ورق.

وفي الأخير نقول : أنّ فكرة الحرب من أجل الدفاع عن النّفس فكرة نسبية قابلة للتأويـــل، وهـــذا مـــا تستخدمه الدول الاستعماريّة حجّة وذريعة من أجل شنّ الحرب على دول معينة ظلما وعدوانا ، و هو ما يشهده المجتمع الدولي في واقعنا المعاصر حقيقة ، وتجدر الإشارة إلى أنّ القانون الدولي قد تخلى عن اســتعمال مــصطلح الحرب ويظهر ذلك في ميثاق الأمم المتّحدة حيث ذكر مرّة واحدة في الديباجة وقد حلّ محلّه مصطلح اســتعمال القوة والتهديد بها، ثمّ حلّ محلّه مصطلح النزاع المسلّح.[2]

ثانياً: أنواع النّزاعات المسلّحة

يصنّف القانون الدولي الإنساني الحرب أو النّزاعات المسلّحة إلى نزاعات مسلّحة دوليّة ونزاعات مسلّحة غير دوليّة.

---

[1] د. صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص682،

[2] وهذا ما يظهر نوعا ما في اتفاقيات جنيف الأربعة، وبشكل واضح في اتّفاقيّة حماية الممتلكات الثقافيّة في حالة نزاع مــسلّح ، لاهاي 14 ماي 1954، ثمّ في البروتوكولين الإضافيّين لسنة 1997.

1- النّزاعات المسلّحة الدّوليّة :

تنص المادة الثانية المشتّركة من اتفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 [1] على ما يلي :

(علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك [نزاع] مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقي مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها).[2]

وبذلك فإنّ الحرب المعلنة هي نوع من أنواع النّزاع المسلّح ، وأضافت المادة عبارة : أو أيّ نزاع مسلّح آخر وذلك لكي تشمل أحكام الاتفاقيّات الأربعة الحروب التي لم يعلن عن نشوبها من أحد الأطراف المتحاربة أو من كليهما، وبذلك فيكون النزاع المسلّح دوليا في الحالتين التاليتين:

- النزاع المسلّح بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ، أي يكون بين دولتين أو أكثر.
- حالة الاحتلال الجزئيّ أو الكلّيّ لإقليم دولة من الدول المنضمّة إلى الاتفاقيّات الأربعة.

وحسب الفقرة الأخيرة من المادة الثانية المشتركة فإنّه :

---

[1] اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 :

الأولى : لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلّحة بالميدان.

الثانية : لتحسن حال جرحى ومرضى وغرقى القوّات المسلّحة في البحار.

الثالثة : بشأن معاملة أسرى الحرب .

الرابعة : بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب .

[2] شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص 66، ص 95 ، ص 117 ، ص 192 .

- إذا كان أحد أطراف النزاع طرفا في الاتفاقيّة فإنّه يلتزم بأحكامها تجاه طرف النزاع الآخر الذي لا يكون طرفا فيها .

- يلتزم الطرف الآخر الذي لا يكون طرفا في هذه الاتفاقيات بأحكامها إذا قبل تطبيق أحكامها.

و الفقرة الرابعة من المـــــادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلّق بحماية ضحايا النّزاعات المسلّحة الدوليّة [1] ، أضافت حالة أخرى ، والتي تنص:

(تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات[النزاعات] المسلحة التي تناضل بها [فيها]الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحـــق الـــشعوب في تقريـــر المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة)[2]. فهذا البروتوكول أضاف حالة جديدة إلى النّزاعات الدوليّـــة المـــسلّحة وهي ما يطلق عليه بحركات التّحرّر ، فأصبحت بذلك نزاعا مسلّحا دوليا هذه الأخيرة الـــتي أصـــبحت تـــشمل حالات أخرى على الرغم من أنّها لا تتمتع بوصف الدولة ،وبذلك تلتزم الدولة أو الدول التي تكـــون في نـــزاع مسلّح مع أيّ حركة تحرّر بتطبيق قواعد القانون الدوليّ الإنساني،وكذلك تلتزم به حركة التحرّر بتطبيقه تجاههـــا على أن تلتزم هذه الأخيرة بأحكام المادة 96 /3 من هذا البروتوكول " [3].

[1] وضع النص العربي للبروتوكولين الإضافيّين واتفاقيات جنيف الأربعة في وثيقة المؤتمر الدبلوماسي لتطـــوير القـــانون الـــدوليّ الإنساني ، اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر الطبعة الرابعة ،1997 ،جنيف ،سويسرا.و انظر النّص الأصلي باللغة الفرنسية في وثيقة :

Manuel de la croix rouge international . douzième édition. Genève. Juillet. 1983. -comite intern ational de la croix rouge.

[2] شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق ، ص 265.

[3] نص المادة 3/96 (يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" فيما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات. ويكون لمثل هذا الإعلان، أثر تسلم أمانة الإيداع له، الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع : أ) تدخل الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفاً

ومن جهة أخرى فإنّ ميثاق الأمم المتّحدة والتي هي منظّمة عالميّة لا تتمتّع بوصف الدولة كذلك ، قد خوّل لمجلس الأمن بأن يتّخذ ما يراه مناسبا لحفظ الأمن والسلم الدوليّين ، حتّى ولو تتطلب الأمر استخدام القوة ضد دولة أو دول معينة، وعلى الرّغم من أنّ مجلس الأمن يتدخل باسم منظّمة الأمم المتّحدة ، وقد يشن حرباً ضدّ الدولة الـــتي تخلّ بشروط الأمن والسلم الدوليّين ، فكيف لا نطبّق عليها أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني؟

وعليه فإنّ الفقه الدولي الحديث قد جعل من المنظّمات الدوليّة شخصا من أشخاص القانون الدولي فتشملها بذلك قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ إذا كان هناك نزاع قائم بينها وبين دولة أو دول أخرى ، أو ما بين منظّمتين دوليّتين .

ويمكن في الأخير أن نعرّف التزاع الدولي المسلّح ، بأنّه: « التزاع الذي يقوم بين الدول أو بين هذه الأخيرة ومنظّمات دوليّة وحركات تحرّريّة أو حتّى بين منظّمتين دوليّتين بوصفهم أعضاء في المجموعة الدوليّة».[1]

وهناك سؤال آخر يطرح نفسه وهو ما موقع الإرهاب الدولي من تطبيق القانون الدولي الإنساني ؟ خاصة الحماية المقرّرة للأشخاص المدنيّين ؟ مع العلم أنّ الإرهاب أصبح ظاهرة عالميّة تعاني منها أغلب الدول بالإضافة إلى وجود شبكات عالمية منظّمة تتبنى هذه الظاهرة ، وأصبحت تقوم بعمليات على نطاق واسع وبشكل مـــنظّم لم يكـــن بالمقدور مكافحتها على الصعيد الوطني بل وعلى الصعيد الدولي ، ذلك أنّ الإرهاب الدولي لا يدخل

= في التزاع، وذلك بأثر فوري.

ب)تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول".

ج) تلزم الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" أطراف التزاع جميعاً على حد سواء).

[1] صلاح الدين عامر ،المقاومة الشّعبية المسلّحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي،القاهرة، د ت ط، ص 57 .

ضمن النزاعات المسلّحة غير الدولية بالنظر إلى مداها الذي تجاوز حدود الدولة الواحدة ، ولا يمكن أن نضفي عليها طابع النزاع الدولي لأنّه لا تتبناه دول بعينها .

ونعيد طرح السؤال بطريقة أخرى : هل الحرب ضد الإرهاب تعد حربا بالمعنى القانوني أم لا (على سبيل التذكرة، لم يرد تعريف للإرهاب في القانون الدولي ، والعمل من أجل صياغة اتفاقية شاملة عن الإرهاب متعطل في الأمم المتحدة منذ سنوات عديدة)؟ [1] ، ونشير إلى أنّ الأعمال الإرهابية التي تكون أثناء نزاع مسلّح تطبّق عليها أحكام القانون الدولي الإنساني،مثل الأعمال التي من ورائها بث الذعر بين السكان المدنيّين جراء أعمال العنف والقتل أو التهديد به، أو الهجوم عليهم ،وأخذ الرهائن ...، أمّا التي تكون في حالة السلم فلا يمكن أن تطبّق عليه أحكامه .

وهذا ما تنص عليه المادة 51 من البروتوكول الأول لعام 1977 والمادة 13 من البروتوكول الثاني لعام 1977. [2]

2- النّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة :

المادة الثالثة المشتّركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 م، تنص : (في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة،يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية:.........)[3]

فذكرت المادة صراحة انصراف أحكامها إلى مواجهة النّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة ، ولكنّها لم تبيّن ما المقصود منها أو ما هي الحالات التي تندرج تحت أحكامها .

---

[1]مقتطف من التقرير الذي أعدّته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي28 للصليب الأحمر والهلال الأحمر ديسمبر2003 ، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر2004 ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ،2005 ،ص 80 .

[2] شريف عتلم و محمد ماهر ،المرجع السابق ، ص 290، ص 359 .

[3]المرجع نفسه، ص 193.

وانقسم الفقه الغربي إلى اتجاهين متضادين أوّلهما : ذو نزعة تقليديّة نادى بالتّفسير الضيّق مع التقليل من شأنها وطالب بقصر هذه الأحكام على الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق ، أمّا الاتجاه الثاني : فهو ذو نزعة تحرّريّة ، يسعى إلى مواكبة الاتجاه الواقعي الذي طرأ على بنيان نظرية الحرب ، وبذلك نادى بالتفسير الواسع لمفهوم النّزاعات المسلّحة غير الدوليّة لتشمل جميع الصور دون استثناء .[1]

أما البروتوكول الثاني الإضافيّ لعام المتعلق بحماية ضحايا النّزاعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977م فتنص الفقرة الأولى من المادة الأولى منه بأنّه :

(يسري هذا الملحق "البروتوكول" الذي يطوّر ويكمّل المادة الثالثة المشتّركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب / أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشّروط الرّاهنة لتطبيقها على جميع المنازعات[النّزاعات] المسلّحة التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق "البروتوكول" الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الملحق "البروتوكول" الأول ، والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة و قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكّنها من القيام بعمليّات عسكريّة متواصلة ومنسّقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق "البروتوكول")[2].

من خلال نص المادة يمكن استخلاص الشّروط التي يمكن اعتبارها في الجماعة أو القوات المسلحة المنشّقة لنكون أمام نزاع مسلّح غير دوليّ وهي:

1- أن يكون التزاع قائم على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة ويجب أن يكون بين القوات المسلحة لهذه الدولة وبين قوات مسلحة منشقة ، أو بينها وبين جماعات نظامية مسلحة أخرى.

---

[1] صلاح الدين عامر ،المرجع السابق، ص 361 . ورقيّة عواشريّة ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في التزاعات المسلحة غير الدولية، ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة، جامعة عين شمس ،مصر ، 2001 ، ص28.

[2] شريف عتلم و محمد ماهر ،المرجع السابق ، ص 353 .

2- هذه القوات المسلحة المنشقة أو الجماعات النظامية المسلحة الأخرى المعادية ، يجب أن تكون مسؤولة على جزء من الإقليم ما يمكّنها من السيطرة ومن القيام بعمليّات عسكريّة متواصلة ومنسّقة.

3- تخضع هذه القوات المسلحة لأوامر قيادة منظّمة وتستطيع تنفيذ أحكام هذا البروتوكول أي التزامه بتطبيق أحكام القانون الدولي.

وبذلك فإنّ هذا النّص قد أقصى حالة أخرى لا تقل أهميّة عل الحالة المذكورة سلفا وهي:

حالة إذا قام النّزاع بين مجموعتين أو أكثر تابعة لنفس الدولة دون أن تتدخّل السلطة الحاكمة، خاصة إذا كانت إحداها أو كلاهما تمثلان نسبة كبيرة بالنظر إلى عدد سكان هذه الدولة ،كما هو شأن بعض الدول الإفريقيّة، وهذه الحالة مستبعدة حسب البروتوكول الإضافي الثاني حسب الشرط الأول المذكور فيه، وبذلك على الرغم من أنّ هذا البروتوكول جاء ليترع الغموض عن المادة الثالثة المشتركة إلاّ أنّه كما قالت الدكتورة عواشرية رقية : « قد قنن النظرة الضيّقة لنطاق تطبقه وذلك بنص صريح ، إذ قصرها على طائفة محدّدة من النّزاعات ألا وهي الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق التي استوفت الشروط سابقة الذكر» [1] .

والحرب الأهلية كما يعرفها الدكتور صلاح الدين عامر هي : « تلك العمليات العدائيّة التي تجري في إطار دولة واحدة، وتوجد عندما يلجأ طرفان متضادان إلى السلاح داخل الدولة بغرض الوصول إلى السلطة فيها ، أو عندما تقوم نسبة كبيرة من المواطنين في الدولة بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعيّة » [2].

وتهدف الحرب الأهليّة إلى تغيير أوضاع سياسيّة أو إقتصاديّة أو إجتماعيّة نحو الأفضل كما يراه محرّكوها ، أو إلى تغيير نظام حاكم ، أو الانفصال بأن ينفصل جزء من إقليم الدولة لتكوين دولة جديدة أخرى .

---

[1] عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 35 .

[2] صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ،ص 55،56.

والتزاع الداخلي هو: « كلّ نزاع مسلّح يجري داخل حدود الدولة من أجل تحقيق أهداف سياسيّة ، أي الحصول على السلطة ، أو إنشاء دولة جديدة عن طريق الانفصال» [1].

ويعرّف الدكتور عامر الزمّالي النّزاعات المسلّحة الداخليّة بأنّها: « تلك التي تخوض فيها القوات المسلّحة لدولة مواجهة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني» [2] .

ويؤخذ على التعريف الأول اقتصاره على أن التزاع الداخلي يكون من أجل تحقيق أهداف سياسيّة ، أو إنشاء دولة جديدة عن طريق الانفصال ،فقد تكون دوافعه تحقيق أهداف أخرى إقتصاديّة أو إجتماعيّة ...تستلزم تغير السلطة الحاكمة. ويؤخذ على التعريف الأخير أنّه لا يذكر استعمال القوة المتمثّلة في السلاح الذي يستعمل من الطرفين ، فإذا كانت بدونه فلا تعدّ نزاعا مسلّحا ، فقد تواجه القوات المسلّحة لدولة ما مظاهرات أو أعمال شغب محدودة النطاق لكنّها لا تتّصف بكونها نزاعا مسلّحا داخليّا.

3 – حالات لا تعدّ نزاعات مسلّحة :

بالرجوع إلى نص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني التي تقول :

(لا يسري هذا الملحق "البروتوكول" على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى[النادرة] وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة).

وبذلك فإنّ الإضطرابات و التوترات الداخليّة مثل أعمال العنف كالمظاهرات التي تنطوي على العنف أو أيّ أعمال أخرى عنيفة والتي ذكرتها المادة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ،لا تندرج تحت حماية القانون الدولي الإنساني .

[1] د. بوكرا ادريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ،بدون طبعة ،ص407

[2] د.عامر الزمّالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدوليّة للصليب الأحمر ، تونس، الطبعة الثانية ، 1997 ، ص37.

ولا يعني استثناء حالات التوترات و الاضطرابات الداخلية من مجال تطبيق القانون الإنساني أنّ القـــانون الدولي يتجاهلها ، بل إنّ حقوق الإنسان تعالج آثارها وتضمن المعاملة الإنسانية للموقوفين أو المعتقلين بـــسبـــب الأوضـــاع الناجـــمة عن التوتـــر أو الاضـــطراب الـــداخلي ، فضلا عما في القوانين الداخلـــية[1]

---

[1] ولقد نص قانون العقوبات الجزائري مثلا عن بعض هذه الحالات المتمثلة في بعض الجرائم وهي :

- الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية فالمادة 87 مكرر من الأمر 95-11 المؤرّخ في: 25 فبراير1995 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في : 8يونيو1966 تنص :(يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا ، في مفهوم هذا الأمر كلّ فعل يستهدف أمـــن الدولـــة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشـــخاص أو تعـــريض حياهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاهم .

- عرقلة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية .

- الاعتداء على رموز الجمهورية ونبش أو تدنيس القبور .

- الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية الخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني .

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر .

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعواها أو ممتلكاهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات).

والمادة88: الأمر رقم75-47 المؤرخ في:17 يونيو1975 تنص على حالة حركة التمرد:(يعاقب بالسجن المؤبد كل من يقوم أثناء حركة التمرد بالأفعال التالية :

- إقامة متاريس أو عوائق أو غيرها من الأعمال التي يكون الغرض منها عرقلة القوة العمومية أو الحيلولة دون مباشرة أعمالها أو المساعدة على إقامتها ،

- منع استدعاء القوة العمومية أو جمعها........،

- اغتصاب أو احتلال المباني أو المراكز أو غيرها من المنشآت العامة أو المنازل المسكونة أو غير المسكونة وذلك بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية) .

ونصّت المادة 97 من نفس الأمر على جريمة التجمهر بقولها :(" يحظر ارتكاب الأفعال التالية في الطريق العام أوفي مكان عمومي: التجمهر المسلّح ، التجمهر غير المسلّح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي ......)

بالإضافة إلى جرائم أخرى وهي:جريمة العصيان المادة 183،وجريمة الاعتداء و المؤامرات ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن وذلك في المواد 77 إلى 83 من قانون العقوبات .

من حقوق وضمانات جماعية وفردية....[1]

وعليه فلقد قرّر القانون الدولي الإنساني أن هناك حالات وبالرغم من توفرها على عنف مسلّح إلاّ أنّها لا ترقى إلى درجة النّزاعات المسلّحة ، فليس من الدواعي أن تطبّق عليها قواعد إنسانيّة دوليّة، بل يعهد للقانون الداخلي أمر تنظيمها وضبطها [2].

الفرع الثالث : مقارنة بين أنواع الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

استخدم فقهاء الشريعة الإسلاميّة مصطلحات الجهاد والسير و المغازي للدلالة على ما يطلق عليه اليوم في القانون الدولي المعاصر النزاع المسلّح [3] ، وأوضح الإسلام الحماية الواجبة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية في نطاق حروب المسلمين مع غيرهم من المشركين وأهل الديانات الأخرى ،والمرتدّين ،كما بين الحماية الواجبة في المنازعات المسلّحة الداخليّة والمتمثّلة في قتال البغاة والخوارج ،ومن ثمّ فإنّ قتال غير المسلمين بما فيهم المشركين وأهل الكتاب من اليهود والنصارى ، بالإضافة إلى قتال المرتدّين عن الإسلام يقابل ما اصطلح عليه القانون الدولي الإنساني المعاصر النزاعات المسلّحة الدوليّة في حين يقابل قتال البغاة والخوارج ما يطلق عليه القانون الدولي الإنساني والوضعي في هذا الشأن [4].وكذلك قتال المحاربين وهم قطاع الطريق يعتبر من الحروب الداخليّة ، إلاّ أنّه لا يكون في مستوى النزاع الدولي الداخلي لأنّه أقل حدّة منه في قتال البغاة و الخوراج ولأنّ المحارب هدفه إخافة وترويع الناس وسرقة أموالهم حتى وإن أفضى أحيانا إلى القتل .

وبذلك فإنّ أحكام الحرب الإسلاميّة أكثر شموليّة فهي تطبّق في الحالات التالية :

– حالة قتال الكفار من المشركين وأهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم من غير المسلمين.

---

[1] د. عامر الزمّالي ، المرجع السابق ، ص41.

[2] حماية الممتلكات الثقافيّة من آثار النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ،ص 14 .

[3] د. عبد الغني محمود،القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر ، الطبعة الأولى ، 1991، ص 12 و13.

[4] المرجع نفسه ، ص 16.

- حالة قتال المرتدين عن الإسلام .

- حالة قتال أهل البغي،وحالة القتال مع الطائفة التي فاءت ضد الطائفة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله ﷻ ، وهذه الحالة لم يتطرق إليها القانون الإنساني وهي حالة النّزاع بين مجموعتين أو أكثر تابعة لنفس الدولة دون تدخّل من السلطة الحاكمة حيث أوجبت الشّريعة التدخل من طرف الحاكم ليصلح بينهما.

- قتال المحاربين وهذه الحالة التي لم يشملها القانون الإنساني وهي حالة التـــوترات و الإضــطّرابات الداخليّـــة .

فالحالة الأولى والثانية تشابهان حالة النزاع المسلّح الدولي ، والحالة الثالثة تشابه النزاع المسلّح غير الدولي .

المبحث الثاني :التعريف بالمدنيّين والتطور التاريخي لحمايتهم

يضم هذا المبحث ثلاثة مطالب، الأول يتناول تعريف المدنيّين ، و المطلب الثاني يتعرض لبيان التطور التاريخي لحماية المدنّين عبر العصور ، أمّا المطلب الثالث فهو خاص بعرض الأدلة على الحماية المقرّرة للمدنيّين في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول :تعريف المدنيّين

المطلب الأول يعالج تعريف المدنيّين لغةً وشرعاً وقانوناً ، ثم نعقد مقاربة بين ما جاء في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدولي الإنساني ونذكر بعض المصطلحات ذات الصلة بالمدنيّين .

الفرع الأول : المدنيين في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني

أولا: **المدنيين في اللغة**

المَدَنِــيُّــونَ في اللّغة جمع مَدَنِيٍّ مشتقةٌ من فعل (مَدَنَ) بالمكان أقام به ، ودخل منه .

ومنه (المَدِينَة) ، وهي فَعِيلَةٌ وجمعها (مَدَائِنٌ) بالهمزة ، ومنه (مُدْنٌ) و (مُدُنٌ) مخفّفاً ومثقّلاً .

وفلانٌ مَدَّنَ الــمَدَائِنَ (تَــمْدِيناً) كما يقال مصَّرَ الأمصارَ.

وإذا نسبت إلى المدينة فالرّجل والثّوب (مَّدَنِيٌّ) ، والطّير ونحوه (مَــدِينِيٌّ)

والنّسبة إلى مدينة الرّسول عليه الصّلاة والسّلام (مَدَنِيٌّ) ، والنّسبة إلى مدينة المنصور(مَــدِينِيٌّ) ، والنّسبة إلى مدائن كِسْرَى (مَدَائِنِيٌّ) ، للفرق بينها كي لا يختلط[1] .

[1] انظر ابن منظور ، المرجع السابق ، مادة (م د ن)،(13 / 402) . الفيروز آبادي ،المرجع السابق ،(4 / 276) . ومحمد بن أبي بكر عبد القادر الرّازي ، المرجع السابق ، ص 258 .

ثانياً : المدنيين في الاصطلاح الشرعي

المدنـــيون هو مصطلح حديث ، و لم يعرف في الشّريعة الإسلاميّة ويقابله فيها الأشخاص غير المقاتلين أو غير المقاتلة أو من يحرم قتله من الكفار أو من لا يحل قتله من الكفرة الحربيّين وغيرها ،والشّخص غير المقاتل هو الذي ليس له القدرة على القتال أو المشاركة في الحرب من النّاحية العملية والفكرية [1] ، من الناحية العملية مثل النّساء أو الأطفال ولو شارك هؤلاء لقوتلوا ،ويقصد عدم القدرة الفكرية بأن لا يساهم من نهي عن قتله بالرأيّ والتدبير فلو كان ممّن له رأي كان مثل الشّيخ الكبير أو امرأة فإنّ كلاّ منها يعتبر مقاتلاً.

وقد اختلف الفقهاء في تفصيل هؤلاء الأشخاص ، وفي كثيرٍ من الأحكام المتعلّقة بهم .

وعرّفهم وهبة الزحيلي بقوله: «... أمّا المدنيّون الذين ألقوا السلاح ، وانصرفوا إلى أعمالهم ، وكلّ من له صفة حياديّة فعلا عن معاونة العدو كالملحقين العسكريّين الأجانب ،و مراسلي الصحف ، ورجال الدين التابعين للقوّات الحربيّة ، فهؤلاء لا يعتبرون محاربين يهدر دمهم ».[2]

ثالثاً : المدنيين في الاصطلاح القانوني

المدني صفة من اللاّتينيّة (**civilis**)من (**civis**) مواطن .

مدنيّ : يشمل أيضا في بعض الأحيان ما لا يعود للسلطّة العسكريّة أو القانون العسكريّ ، مثال ذلك الـــسلطات المدنية من بين السلطات العامة ، بخلاف السلطات العسكريّة . [3]

ويعرّف الدكتور عمر سعد الله المدنيّين : « هم أولئك الأشخاص الذين لا يــشاركون في الأعمـــال العدائيّـــة ويواجهون أخطارا تنجم عن العمليات العسكريّة بين أطراف النزاع المسلح». [4]

[1] انظر المادودي، المرجع السابق ، ص 171 .

[2] وهبة الزحيلي، المرجع السابق ،ص 503 .

[3] جيرار كورنو، المرجع السابق ، (2 / 1435).

[4] عمر سعد الله، تطوير وتدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، لبنان، 1997، ص 168.

ويعرف السكان المدنيّيـــن في القانون الّدولي الإنساني بصيغةٍ سلبيةٍ ،فتنص المادة الثالثة من اتفاقيّـــة جنيـــف الرّابعة المتعلّقة بحماية الأشخاص المدنيّين في وقت الحرب في فقرها الأولى على ما يلي:(في حالة قيام نزاع مـــسلّح له طابعٌ دولي في أراضي أحد الأطراف السّامية المتعاقدة يلتزم كل طرفٍ في التراع بأن يطبق كحدٍّ أدنى الأحكـــام الآتية :

– الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرةً في الأعمال العدائيّة ، بمن فيهم أفراد القوّات المسلّحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم ، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأيّ سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية ،دون أيّ تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون ، أو الدّين أو المعتقدّ ، أو الجنس ،أو المولد أو الثروة أو أيّ معيار مماثل آخر).[1]

أي بوصفهم الأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة فعليّة بالأعمال القتاليّة ،أي أنّه يستبعد المقاتلين وأعضاء القوات المسلّحة الذين يحملون السلاح من هذا التّصنيف .

وتعرّف الفقرة الأولى من المادة **٥٠** المدني من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف بقولها: (المدني هـــو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كـــان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً).

حيث المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة تنص :

(أ– أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو:

[1] انظر النّص العربي باللّغة العربيّة في وثيقة المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدّولي الإنساني ، اللّجنة الدّوليّة للصليب الأحمر ، جنيف ، سويسرا ، 1998 ، و شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد ، المرجع السابق ،ص 191 و ما بعدها .

1) أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

2) أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة :

أ – أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه.

ب– بأن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

ج– أن تحمل الأسلحة جهراً .

د - أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4) الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5) أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

6) سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها[1].

[1]شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص117 .

المادة 43من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 حدّدت الفئات التي تشملها القوات المسلّحة و التي لا تعدّ من الأشخاص المدنيّين حيث تنص على ما يلي:

(1- تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

2- يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية...)[1]

أو هو أيّ شخص لا ينتمي إلى القوّات المسلّحة ولا يشارك في هبة جماعيّة [2].

إلاّ أنّ المحصلة النّهائيّة انصبّت على الذين لا يمارسون الأعمال الحربيّة ، وينبغي للعدوّ احترامهم .[3]

والمادة ١٣المشتركة بين اتفاقية جنيف الأولى والثانية تحدّد يعض الفئات المحاربة التي لا تعتبرمن فئة المدنيّين .[4]

---

[1] شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص286 .

[2] فريدريك دي مولينين ، دليل قانون الحرب للقوّات المسلّحة ، اللّجنة الدوليّة للصليب الأحمر ، 2000، ص 12.

[3] قضايا فقهيّة معاصرة في العلاقات الدّوليّة ، حسن أبو غدة، مكتبة العبيكان ،الطبعة الأولى ، 2000، ص 143.

[4] وقبل ذلك يمكن أن نستشفّ تعريف المدني بتعريف المحارب والذي عرّفته المادة الأولى والثانية من اللائحة المتعلّقة بقوانين وأعراف الحرب البرّيّة حيث تنص المادة : (إنّ قوانين الحرب وحقوقها و واجباتها لا تنطبق على الجيش فقط ، بل تنطبق أيضا على أفراد المليشيات والوحدات المتطوّعة التي تتوفّر فيها الشروط التالية :

١- أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه .

٢- أن تكون لها شارة مميّزة ثابتة يمكن التعرف غليها عن بعد .

٣ – أن تحمل الأسلحة علنا .

٤ – أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها في البلدان التي تقوم المليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش ، أو تشكل جزءا منه تدرج في فئة الجيش) .

الفرع الثاني: المقارنة بين التّعريف الشّرعي والقانوني

نلاحظ أنّ التّعريفين يختلفان من حيث نطاق تحديد المدنيّين فالتّعريف الشّرعي يعتبر المدني هو من كان من بين الفئات المستضعفة ، أو كان من أصحاب الأعذار الذين لا يجوز قتلهم ، بشرط أن لا يشاركوا في القتال بصفةٍ فعليّة أو نظريّة كمشاركتهم بالرّأي أو التّدبير ،وماعدا ذلك فهو مقاتل ويجوز قتاله ، أمّا من ناحية تعريف القانون الدّولي ّالإنساني فإنّــه حصر فئة المدنيّين على أيّ شخصٍ لا يشارك في القتال والعمليات العسكريّة حتّى وإن كان قادراً على القتال وإن كان من أفراد القوّات المسلّحة.

الفرع الثالث : المصطلحات ذات الصّلة

الحربيّ : وهو الشخص الذي ينتمي إلى دار الحرب ، وهي البلد التي لا تطبّق فيها أحكام الإسلام ، الدّينية والسّياسيّة لوجودها خارج السّيادة الإسلاميّة أي أن ّ السلطان فيها لغير المسلمين [1]،أي أنّه ليس فيها سلطة إسلاميّة ، أو هي بلد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين[2] ،خلافاً لدار الإسلام والتي تطبّق فيها أحكام الإسلام وشرائعه و يأمن فيها المسلمون بمنعةٍ وقوّةٍ لهم .

المقاتل : وهو الشّخص الذي يشارك فعلاً في القتال ،ويتميّز بالقدرة الفكريّة والنّظريّة على المشاركة والمساعدة في القتال . والمُقاتِلَةُ هم القوم الذين يصلحون للقتال [3]. وتعني كلمة المقاتل كلّ فرد من القوّات المسلّحة عدا أفراد الخدمات الطبيّة والدينية. [4]

وتنص المادة الثانية منها على: (سكان الأراضي غير المحتلّة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو ، لمقاومة القوات الغازية ، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلّحة نظامية طبقا لأحكام المادة ١، يعتبرون محاربون شـــريطة أن يحملوا السلاح علنا وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها).

[1] العلاقات الدّولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدّوليّ الحديث ، د. وهبة الزّحيليّ، مؤسسة الرّسالة ، الطّبعة الرّابعة ، 1997، بيروت لبنان ، ص105

[2] انظر ابن منظور ، المرجع السابق ، 1 / 303.

[3] انظر محمد بن أبي بكر عبد القادر الرّازي ومختار الصّحاح ، المرجع السابق ، ص 218.

[4] فريدريك دي مولينين ، دليل قانون الحرب للقوّات المسلّحة ، اللّجنة الدوليّة للصليب الأحمر ، 2000، ص 13.

العسكري: العَسْكَرُ الجيش ، وعَسْكَرَ الرّجل فهو مُعَسْكِرٌ بكسر الكاف ، أو هيّأ العَسْكَرَ ، وموضع العَسْكَرَ مُعَسْكَرٌ بفتح الكاف .

وعَسْكَرَ بالمكان تجمّع والعَسْكَرُ مجتمع الجيش[1]

وعسكريٌّ صفة من اللاّتينيّة (militaris)من (milas)جنديٌّ ، ما يتعلّق بالقوّة المسلّحة ، مثلاً الإدارة العسكريّة ، السياسة العسكريّة ، الخدمة العسكريّة ، قارن بمدني[2] .

---

[1] انظر ابن منظور،المرجع السابق،(4 / 568). و الرازي، المرجع السابق، ، ص 181 .

[2]جيرار كورنو ، المرجع السابق ، (2 / 1095).

المطلب الثاني :التّطور التّاريخي لحماية المدنيّين أثناء الحّرب

الحرب بطبيعتها تنطوي على العنف والترهيب ، والتدمير و التقتيل ، فضلا على ما تحمله مـــن الـــشدّة والقسوة، والمشقّة والمكابدة . ولعلّ اهتمام الفقه والقانون الدوليّين بتدوين وإرساء قواعد حربيّة للتخفيف مـــن آثارها كان سببه الأساسي هو ما تؤول إليه أوضاع الأطراف المتحاربة من تدمير وتخريب للمنـــشآت والأعيـــان المدنية خاصّة ، وسقوط العّديد من القتلى والجرحى ، خاصة من جانب المدنيّين الذين لم يشاركوا في الحرب ومردّ ذلك هو عدم التّفرقة بين المّقاتلين وغير المّقاتلين ، وقد تطوّرت فكرة حمايـــة المّدنـــيين عبر العّـــــصور بتطـــور القواعـــد الّتي تحكم الحروب . ولّما كانت الهمجيّة والوحشيّة هي الّتي كانت السّائدة أثناء الحـــرب في العـــصور القّديمة ،إلاّ أنّ ذلك لا يمنع من وجود بعض القواعد الّتي تحكمها خاصّة منها التي تتعلق بحماية المدنـــيّين.

الفرع الأول : حماية المدنيّين في العصور القديمة و الوسطى

كانت الحروب في العصور القديمة و الوسطى تقوم بين جميع أفراد الأطراف المتقاتلة فكانت آثارها تلتـــصق بجميع هؤلاء الأفراد من رجال ونساء وأطفال.

ونجد في إفريقيا القّديمة بعض القواعد الإنسانيّة منها ما يتعلق بأساليب القّتال وتحريم استعمال بعض أنـــواع الأسلحة آنذاك ونذكر منها خاصّة ما أعطي لغير المّقاتلين من الأمان على أرواحهم وأنّهم في مأمن من ويـــلات الحّرب وتحريم الغدر والخيانة والاعتداء الجنسي على أمٍّ أو حاملٍ وتحريم الأسلحة البشعة، أمّا في الحّضارة البابليّة ، فنجد أنّ هناك بعض القّواعد الّتي تحمي الأسرى إلاّ أنّ حروبهم كانت تتسم بالعنف بشكل كـــبير وهـــذا مـــا نستشف منه عدم وجود قواعد تحمي المدنيّين في ساحات القتال و لم يكن هذا الوّضع أقلّ منه عنفـــا وشـــدّة في اليابان في القديم [1].

---

[1] هيثم مناع ، الإمعان في حقوق الإنسان ، الأهالي ، دمشق ، سوريا ،الطّبعة الأولى،2003، (2/ 363)،د رقية عواشـــرية، المرجع السابق ،ص 110.

وفي الهند القّديمة نجد قانون مانون (code manu) هذا القانون الذي أوجب على المّقاتل الهنديّ جملة من القواعد الإنسانية ، وكان من بين هذه القواعد معاملة الطّرف المّنهزم بإنسانيّة ،و قاعدة التّمييز بين الأهداف العسكريّة ، والأهداف غير العسكريّة و الّتي كان يحظر الهجوم عليها ، وذلك طبقاً لتعاليمهم الدّينية الّتي تحظر الهجوم على المنشآت الدّينية ومساكن الأشخاص الذين لا يشاركون في الحرب، والممتّلكات الّتي لا تتبع للقوّات المّسلحة ، وعليه كان تخريب المّدن أو القرى أثناء الحرب أمراً محظورًا .[1]

وكان من بين أهم هذه القواعد قاعدة التمييز بين المّقاتلين وغير المّقاتلين ، حيث حظر قتل من لا يشارك على نحو فعّال في المّعركة أو أولئك الذين ألقوا عنهم أسلحتهم بالإضافة إلى ذلك حظر قتل المّصاب بالتّسمّم أو المّجنون ، والنّساء ، والمسنّين وكذلك البراهمانات (رجال الدّين) .[2]

وفي الصّين القديمة كانت تعاليم كونفوشيوس حيث اعتبر الحرب جريمة وقد كان ضدّ العنف وضدّ اعتبار أنّ جميع رعايا الدّولة المّحاربة أعداءً أي التفريق بين من يقاتل ومن لا يقاتل [3].

أمّا عند اليونانيين فقد كانت الحرب تنظّمها بعض القواعد في حروبهم فيما بينهم وذلك بأن يمارسوها باعتدال وحرمة الأماكن المّقدّسة .وللحرب مركز هام في حياة الإغريق ، فالمنتصر يغدو السيّد لمجرد انتصاره ويصبح له الحق بالتصرف المطلق بالأشخاص والممتلكات الماديّة في البلاد التي يحتلها،يمكنه التقتيل والهدم والحجز و الاستهلاك والبيع على هواه ومن حقه تقويض الأبنية وإحراقها دونما عذر أو حجّة .... أمّا الكائنات البشريّة فمن حقّه المعترف به نظريا أن يفنيها دونما تمييز بين جنس وجنس وبين سنّ وسنّ. فضلا عن

---

[1] ل –ريبا ، إدارة الحرب ومعاملة ضحايا المنازعات المسلّحة ، المجلّة الدوليّة للصليب الأحمر ، العدد 8 ، 1989، ص 257.

[2] المرجع نفسه ، ص 259.

[3] هيثم مناع، المرجع السابق، ص 363 و364 .

نهب وإتلاف المحاصيل وتحطيم الأشجار المثمرة وتحطيم الأبنية ، بالإضافة إلى انتشار الأوبئة والأمراض في المناطق التي لم تتعرض لهجوم المحاصرين .[1]

أمّا الفنيقيّون فقد كانت حروبهم تتّسم بالرأفة وذلك لنظرتهم التّجاريّة البحتة إلى الحرب ولا يمنع ذلك وجود قواعد خاصة تحمي المدنيّين أثناء الحرب، ولذلك فكثيرا ما قبلوا الهزيمة على مواصلة القتال لأمد طويل، حيث يكلّفهم ذلك نفقات كثيرة [2] .

أمّا في الحضارة الرّومانيّة كان المقاتل الروماني لا يلتزم بأيّ أخلاقٍ أو قواعد حربيّة ، وكانوا يحبّون إهراق الدّماء وسفكها ، وتحطيم من يقاتلون بجميع الطرق والوسائل فلا ينجو منهم أحد من النّساء والأطفال والشّيوخ ويستلذّون بفتياتهم ، وكانوا يعيثون فساداً في أرض عدوهم ولا ينجو منهم الزّرع ولا الحيوان ويحطّمون كلّ معبدٍ أو ديرٍ أو صومعةٍ .

و عند العرب فقبل مجيء الإسلام بالرغم من اتصافهم بجملة من الأخلاق الحميدة مثل الوفاء والكرم والشّجاعة، وبعض الأخلاق في ميادين القتال ، إلاّ أنّ الحرب عندهم وسيلة لإبادة العدو وإذلاله ، ومظهراً من مظاهر الغيظ والغضب ،فاتّسمت بالوحشيّة لأنّ الهدف منها النّيل من العدوّ بكافة الطرق والقضاء عليه،وسلبه كلّ ما يملك .[3]

فالعرب في حروبهم لا يميزون بين مقاتل وغير مقاتل وذلك لأن كلّ فرد من أفراد العدوّ يعتبر مقاتلاً حتّى وإن لم يقاتل أو كان ممن يعجز عن ذلك ، فيقتلون النّساء والأطفال والشّيوخ والمرضى والجرحى و المقاتل والرجل والصّحيح ، فلا يستثنون أحداً ، وكانوا يفتخرون بانتهاك حرمة النّساء وإذلالهنّ ويعتبرونه رمزاً للانتصار ، ويظهر ذلك في أشعارهم .

---

[1] أندريه إيمار و جانين أوبوايه ، ترجمة فريدم داغر و فؤاد أبو ريحان ، تاريخ الحضارة العام ، منشورات بيروت ، باريس ، الطبعة الرابعة ، 1998 ،(4/ 317).

[2] د .رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 112.

[3] انظر أبو الأعلى المودودي، المرجع السابق، ص149و160.

الفرع الثاني : حماية المدنيّين في الشّرائع السّماوية

أمّا عن تّطور حماية المدنيّـــين في الشّرائع السّماوية في الدّيانة اليّهوديّة والدّيانة المّسيحيّة ،وأخيـــراً في الدّين الإسلامي ،فنجد أن هناك اختلافاً بيّناً بينها ، وإن كانت كلّها ساهمت في إرساء قواعد حربيّة تتسم بالرّحمة والإنسانية .

أولا: في الدّيانة اليّهوديّة

أخبرنا القرآن الكريم كيفيّة تبليغ الرّسالة الإلاهية إلى اليهود من طرف المولى عزّ وجلّ ، وذلك عندما أمـــر نبيّه موسى وأخاه هارون عليهما السّلام بأن يدعوا فرعون وقومه باللّطف واللّين قال تعالى:

﴿ٱذْهَبْ أَنتَ وَأَخُوكَ بِآيَاتِي وَلاَ تَنِيَا فِي ذِكْرِي * ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ * فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَّيناً لَّعَلَّهُ يَتَـــذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾[1]وذلك للإيمان بهذه الرّسالة ، فاتّبعا طريق الحوار والمجادلة الحسنة ،إلاّ أن فرعـــون طغـــى وتجبّـــر و لم يتوقف على هذا الحدّ ، فقتّل أبناء بني إسرائيل واستحي نساءهم لاسترقاقهم قال تعالى:﴿ فَلَمَّا جَآءَهُمْ بِٱلْحَق مِنْ عِندِنَا قَالُواْ ٱقْتُلُوۤاْ أَبْنَآءَ ٱلَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ وَٱسْتَحْيُواْ نِسَآءَهُمْ وَمَا كَـــيْدُ ٱلْكَافِرِينَ إِلاَّ فِي ضَلاَل﴾[2] فكانت عاقبته الهلاك هو ومن تبعه من قومه .

فالدّيانة اليّهوديّة اتّبعت اللّين والرّفق في الدّعوة إلى الله ، وهذا ما ذكره الله في محكم تنـــــزيله ، ولكـــنّ تحريف اليهود لكتبهم من طرف الحاخامات ناقض كل ما جاء في كتبهم فقال المولى عنهم :﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ هَـــادُواْ يُحَرِفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ...﴾[3]، فقد كانت حروبهم أداة للتّقتيل والإفساد في الأرض ، فكان على اليّهوديّ قتل من يتمكّن من قتله وإذا لم يفعل ذلك فقد خالف شريعتهم ، ويقول أحد حاخاماتهم:

---

(1) سورة طه الآية 43/42

(2) سورة غافر ، الآية25 .

(3) سورة النساء الآية 46، وانظر الآية 13 من سورة المائدة .

بأنّ وصيّة (لا تقتل) هي خاصة فقط بمنع قتل اليهود، أمّا غيرهم فإنّه مسموحٌ قتلهم [1]،وجـــاء في التّـــوراة في العهد القديم : (قال موسى مبدياً سخطه على قادة جيوشه: " فالآن اقتلوا كلّ ذكرٍ من الأطفال ، واقتلوا أيـــضاً كلّ امرأة ضاجعت رجلاً ، ولكن استحيوا لكم كلّ عذراءٍ لم تضاجع رجلاً) [2] وجـــاء في العهـــد القـــديم : (فاقضوا على سكّان تلك المدينة وعلى بهائمهم واقتلوهم بحدّ السّيف)[3]. وجاء فيه (واقضوا فيها على كلّ نسمةٍ بحدّ السّيف ، فلم يبق فيها حيٌّ، واحرِقوها بالنّار....)[4]. وجاء فيه (فاندفع الشّعب نحو المدينة كلٌّ إلى وجهته، واستولوا عليها ،ودمّروا المدينة وقضوا بحدّ السّيف على كلّ من فيها من رجالٍ ونساءٍ وأطفالٍ وشيوخٍ حتّى البقر والغنم والحمير)[5] ، ويؤيّد قتلهم للمدنيّين وعدم تفريقهم بين من يقاتل ومن لا يقاتل وقتلهم النّساء والأطفـــال وحتّى البهائم ما جاء في العهد القديم (قال صموئيل لشاؤل: " ... فاذهب الآن وهاجم عماليق، واقض على كلّ ماله، لا تعفُ عن أحد منهم ، بل اقتلهم جميعاً رجالاً ونساءً وأطفالاً ورضّعاً، بقراً وغنماً،جمالاً وحميراً ")[6]، وقد كان داود عليه السّلام يقاتل أعداءه ولا يبقي ذكراً ولا أنثى ولا طفلاً ،وهذا ما جاء في صموئيل الأول (وانطلـــق داود ورجاله يشنّون الغارات على الجَشُوريِّين و الجِّرزِّيِين والعمالقة الذين استوطنوا من قديمٍ الأرض الممتدّة مـــن حدود صورٍ إلى تخوم مصر، وهاجم داود سكّان الأرض ،فلم يستبق نفساً واحدةً)[7] وجاء فيه كذلك (ثمّ اقتحم أ يوب مدينة الكهنة، وقتل بحد السيف الرجال والنساء والأطفال والرضع والثيران والحمير و الغنم)[8].

---

[1] د. روهلنج شارل لوران، ترجمة د. يوسف حنا نصر الله، الكتر المرصود في قواعد التلمود، مكتبة الناقـــدة ،الطبعـــة الأولى، 2003، والحاخام هو ميمانود .

[2] كتاب العدد 31 /17-18-19، الكتاب المقدّس ، الطبعة السّادسة ،1995، ص 218.

[3] كتاب التّثنية 13/ 15، المرجع نفسه، ص248.

[4] كتاب يشوع 11/ 11، المرجع نفسه، ص292.

[5] كتاب يشوع 6 /20- 21، المرجع نفسه، ص.284.

[6] كتاب صموئيل الأول 3/15 ، المرجع نفسه، ص371.

[7] كتاب صموئيل الأول 8/27-9، المرجع نفسه، ص392.

[8] كتاب صموئيل الأول 19/22، المرجع نفسه، ص385.

ولئلا ينسوا ثأرهم على بابل وهي أرض العراق انظر ماذا كتبوا في كتبهم : (أذكر يا رب لبني أدوم ما فعلوه يوم خراب أورشليم،إذ قالوا :" أهدموا أهدموا حتّى يتعرّى أساسها " يا بيت بابل المحتّم خرابها ، طوبى لمن يجازيك بما جازيتنا به ، طوبى يُمسك صغارك ويضرب بهم الصّخرة.)[1].

وكانت شرائع حصارهم الــمدن البعيدة و فتحها تتّسم بالعنف وقتل كلّ من يجدوه أمامهم دون شفقة أو رحمة ففي سفر التّثنية جاء ما يلي : (..وإن أبت الصّلح وحاربَتكم فحاصروها فإذا أسقطها الرّب إلهكــم في أيديكم ، فاقتلوا جميع ذكورها بحد السّيف، وأمّا النّساء والأطفال والبهائم، وكلّ ما في المدينة مـــن الأســـلاب، فاغنموها لأنفسكم ، وتمتّعوا بغنائم أعدائكم التي وهبها الرّب إلهكم لكم ، هكذا تفعلون بكلّ المدن النّائية عنكم التي ليست من مدن الأمم القاطنة هنا . أمّا مدن الشّعوب التي يهبها الرّب إلهكم لكم ميراثاً فلا تــستبقوا فيهـــا نسمةَ حيّةً بل دمّروها عن بكرة أبيها ، كمدن الحِثّيِّـــينَ و الأموريِّـــينَ والكنعانيِّـــينَ الفِرزِّيِّـــــينَ والحِوِّيِّـــــينَ واليبوسيّينَ كما أمركم الرّب إلهكم)[2].

وفي التّلمود الذي يحتوي على شروحات الحاخامات التي يستعملونها لإخفاء التعاليم الّدينيّة علـــى المــسيحيّين ، وأخذ الحاخامات تعاليمهم ومبادئهم عن الفرنسيّين الذين كانوا متسلّطين على الشّعب في عهد المسيح ، يحضونه على إتباع شريعة موسى ، ويحتفظون لأنفسهم بحقّ تفسير التعاليم التي وصلت إليهم وبعد المسيح بمائة وخمـــسين عامًا خشي أحد الحاخامات أن تعبث الأيدي بهذه التّعاليم فجمعها في كتاب سمّاه (المشنا) الـــتي تعـــني الـــشّريعة المعتادة ، ثمّ علّق عليها علماء اليهود وأصبحت هذه المشنا المشروحة تسمى على هذه الصورة الجمارا، وكلّ مـــن المشنا و الجمارا يكوّنان التّلمود [3]، وهو الأفضل عندهم من التّوراة ،والتّلمود عندهم فوق التّوراة والحاخام فوق الله[4] .

---

[1] المزمور المائة والسّابع والثّلاثون / 7-8-9 ، المرجع نفسه، ص355و356 ،وأدوم منطقة تقع جنوبي شرقي البحر الميت.

[2] سفر التّثنية 13/20-14-15-16-17 المرجع السابق.

[3] د. روهلنج شارل لوران،المرجع السابق، ص 109، وهو الحاخام المسمّى (يوضاس) .

[4] محمّد نضال الحافظ ، الحقيقة بين النّبوءة والسّياسة ، الأوائل، دمشق ، سوريا، الطبعة الرّابعة ، 2005 ، ص 193 .

وجاء في التّلمود أن الفرق بين درجة الإنسان والحيوان هو بقدر الفرق بين اليّهود وباقي الشّعوب ، وأن النّطفة المخلوق منها باقي الشّعوب الخارجين عن الديانة اليهوديّة هي نطفة حصان ، وأنّ اليهود هم الشّعب المختار الذي يستحقّ الحياة الأبديّة ، والتلمود يأمر بقتل المسيحيّين دون رحمة ، ويعتبر مدافن غير اليّهود تثلج أبناء بني إسرائيل، لأنّ اليّهود هم وحدهم بشرٌ ،أمّا الشّعوب الأخرى ما هي إلاّ أنواعٌ مختلفةٌ من الحيوانات[1].

فاليهود يعتبرون باقي الشّعوب من عبدة الأوثان، والمسيحيّين، والمسلمين ، هم أعداء الله وأعداءٌ لهم . فدمه مهدرٌ لأنّه غير يهوديٌّ ، سواءٌ كان صغيراً أو كبيراً ،رجلاً أو امرأةً ، مقاتلاً أو غير مقاتلٍ ، قادراً أو عاجزاً، قويّا أو شيخاً هرماً ، وتزيد شهوتهم بقتل النّساء خاصة الحوامل منهنّ ، والأطفال والشّيوخ و لم يسلم منهم حتّى الجماد والحيوان .

ثانيا: الدّيانة المسيحية

دعت الديانة المسيحيّة إلى السّلام والمحبّة وأدانت العدوان ، ففي العهد الجديد في انجيل متّى : (طوبى للوُّدعاء ، فإنّهم سيرثون الأرض) ، وفيه أيضًا (طوبى للرّحماء ، فإنّهم سيُرحَمون ، طوبى لصانعي السّلام فإنّهم سَيُدعَون أبناء الله .)[2] ، ونجد أنّها بالغت أحياناً في ذلك إلى درجة أنّ من ضربك على خدك الأيمن أدر له وجهك ليضرب الثاني ، وجاء في متّى : (سمعتم أنّه قيل للأقدمين :لا تقتل ، ومن قتل يستحق المحاكمة ، أمّا أنا فأقول لكم : كلّ من هو غاضبٌ على أخيه ، يستّحق المحاكمة ،...) [3].

---

[1] انظر أحمد حجازي السقا ،البداية والنهاية لأمّة بني إسرائيل، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2004، ص 132 وما بعدها.

[2] انجيل متّى 5/ 5-7-9-21-22 ، المرجع نفسه،ص5 .

[3] انجيل متّى 5/21-22 ، المرجع نفسه، ص6.

فهي تدعو إلى السّلام وعدم القتل،لكن ما كانت عليهم حروبهم يختلف عن ذلك كثيراً والواقع لا يؤيّد ذلـــك ، وهناك نصوصٍ في الإنجيل تدعو إلىلحرب منها : (لا تظنّوا أنّي جئت لألقي سلاماً على الأرض ما جئت لألقـــي سلاماً بل سيفاً) [1] .

ونجد ما كتبه توماس كاجيتان قائد الدومنيكيين: «إنّ الأضرار التي يلحقها المرء في حـــرب عادلـــة، بالمقـــاتلين أوبغيرهم من الأفراد في الدولة التي تخوض الحرب العادلة [وهي التي تكون لدفع ضرر أوصدّ هجوم] ضدها، إنّما هي أضرار لا خطيئة البتّة في إحداثها.... والتّمييز غير واجب بين من كانوا مواطنين يخوضون الحرب غير العادلة وبين غيرهم من الأبرياء فالدّولة كلّها عدوٌّ مفترضٌ ومن أجل ذلك فالدّولة تدان وتدمّر »[2].

وهذه دعوةٌ صريحةٌ إلى اتّباع ما يخالف شريعتهم فأباحوا لأنفسهم قتل الأبرياء ممن لا يشارك في الحـــرب من النّساء والأطفال والعاجزين ، وأباحت الكنيسة قتل أسرى الأعداء، فكانت حروبهم التي يخوضونها أشدّ قساوة واتّسمت بالوحشيّة و الضّرواة .

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنّ أوّل من نادى بحماية المدنيّيـــن من ويلات الحروب في أوربا كان رجل دينٍ وهو الكاردينال بيلارمان (1542-1621) حيث ذهب في كتابـــه الـــصّادر عـــام : 1619 باللاّتينيّـــة ، والـــمعنون بـــ« في المبادئ الطّبيعيّة للدّين المسيحيّ » إلى أنّ : « غير القادرين علـــى الحـــرب كالقاصـــرين والنّساء والشّيوخ والعجزة وغيرهم ، يتعيّن عدم المساس بهم، لأنّ الدوافع الإنسانية تدعونا إلى عدم قتل أولئـــك الذين لا يستطيعون القتال ، وأن رجال الدّين والأجانب والتّجار والفلاّحين الذين يزرعون أراضيهم يجب عـــدم أسرهم تماشياً مع أعراف جميع الأمم» [3] ، والمسيحيّة التي يراها الذين يعتنقونها دين تسامح ومحبّة وسلام ،

---

[1] انجيل متّى 10/ 34، المرجع نفسه، ص15.
[2] جان بكتيه القانون الدّولي الإنساني ، المجلّة الدّولية للصليب الأحمر ،ص 20.
[3] د.رقية عواشرية، المرجع السابق ، ص114.

يكذبهم التّاريخ والواقع ويظهر ذلك واضحا في الاستعمار القديم والجديد فكانت صفحات ملطّخة بدماء الأبرياء خاصة النساء والأطفال لما تحمله من حقد وتعطش لسفك الدماء.

ثالثا: الدّيانة الإسلاميّة

الشريعة الإسلاميّة شريعة عدل وسلام فهي ترفض القتل وتكرّه الحرب والقتال ، وقد أولت للنّفس البشريّة عناية كبيرة لا مثيل لها من حيث التكريم قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي ٱلْبَر وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ منَ ٱلطَّيبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾[1] ،ولقد حذّر الله عزّ وجلّ الاعتداء عليها ، وجعل قتل النفس الواحدة يعدل قتل أرواح جميع البشر وإحياؤها يعدل إحياء البشر جميعاً في قوله تعالى:﴿ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾[2] ، ونهى عن قتل النفس فقال ﷻ:﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِٱلحَق ..﴾ [3]،وتوعّد مرتكب جريمة قتل النّفس المؤمنة بالعذاب العظيم والخلود في جهنّم فقال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾[4].

وجاءت الشّريعة الإسلاميّة بمبادئ أخلاقيّة جليلة تطبق في حالتي السّلم والحرب هذه المبادئ التي تلتزم بها الدّولة الإسلاميّة في كلّ الظروف والأحوال ، وفي جميع علاقاتها مع رعاياها أو مع رعايا دولة أخرى حتّى في وقت الحرب ، ومنها العدالة الإنسانيّة فحرّمت الظلم بجميع أشكاله حتّى مع غير المسلمين ،ومنها الأخوّة والكرامة الإنسانيّة والرّحمة والفضيلة والوفاء بالعهود وعدم الغدر والخيانة ومن بين هذه الأخلاق عدم المعاملة بالمثل ، وعدم رد السيّئة بسيئةٍ مثلها .وتجدر الإشارة أنّ التّاريخ الإسلاميّ منذ بزوغ فجره لم يدنّس بخيانةٍ أو غدرٍ أو نقض عهدٍ أو أيّ مساس بالأخلاق التي ذكرناها ، فقد التزمتها الجيوش الإسلاميّة ، بدءاً بالقائد انتهاءً

---

[1] سورة الإسراء ، الآية70 .
[2] سورة المائدة ،الآية32 .
[3] سورة الإسراء،الآية40.
[4] سورة النساء،الآية93 .

إلى الجنديّ ، والتّاريخ شاهدٌ على فتوحات المسلمين و التي أعطت أروع الأمثلة وأعلى درجات الأخـــلاق ، في القدس عندما فتحها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعندما ما استردها صلاح الدّين الأيوبي[1] من أيدي اليّهود، وفي الأندلس، والأمثلة من التّاريخ على ذلك كثيرة، وعلى العكس من ذلك كانت الحروب الصّليبيّة. ولقد كانت الحروب قبل بعثة الرسولﷺ حروب شعوب لا حروب مقاتلين فكان الشّعب المحارب يستبيح من الشّعب الآخر كلّ الحرمات، فيعتدي على عرضه وماله وعلى الآمنين لا يمنعه من ذلك خلق وضمير.[(2)]

ولقد حاء الإسلام بمجموعة من القواعد الحربية وأوجب مراعاتها و هي تعدّ من خير وأهمّ قوانين الرّحمة بالإنسان فالله ﷻ يأمر بعدم المجاوزة في القتال ، وردّ الاعتداء بمثله فقال عزّ من قائلٍ :﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّـــهِ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[(3)]

ونظّم الإسلام كلّ ما يتعلّق بإعلان الحرب وانتهائها واستخدام الأسلحة وإلحاق الدّمار والخراب بمنشآت العدوّ وهو ما يسمّى الآن بحماية الأعيان المدنيّة ، وما يتعلّق بأشخاص العدوّ المقاتلين أو رعاياه داخـــل الدّولـــة الإسلاميّة ، وما يتعلّق بالأشخاص من غير المقاتلين من النّساء والأطفال والشّيوخ والعجزة .... وهو ما يـــسمّى الآن بحماية المدنيّين . وهذا ما سنقوم بتفصيل أحكامه لاحقاً .

الفرع الثالث : حماية المدنيّين في العصور الحديثة

إنّ القاعدة التي جاء بها ميكيافيلي وهي : أنّ أمور الدّولة لا محلّ للأخلاق فيها ، وقاعدة الغايـــة تـــبرّر الوسيلة ، جعلت الأعراف الحربيّة تبيح الغدر و البطش بأبشع أنواعه ، وتبيح قتل الكبار والصغار ، والرّجال

---

(1) يوسف بن أيوب بن شادي، الملقب الملك الناصر صلاح الدين،صاحب الديار المصريةو الشامية ،البلاد الفرانية واليمنية،كان أعظم انتصار له على الفرنج في فلسطين يوم حطين(ت589)،[ابن خلّكان،المرجع السابق،(139/7).الذهبي، (278/21)].

(2) إسماعيل محمد أبو شريعة،نظرية الحرب في الشريعة الإسلاميّة،مكتبة الفلاح،الكويت،الطبعة الأولى ،1981 ،ص 195 .

(3) سورة البقرة ، الآية 191 .

والنّساء على السّواء . وتسوغ التّخريب والتّدمير في الدّيار والأموال على اختلافهـا . وتجيـز إذلال الغالـب للمغلوب، وحبس الأسرى، وتعذيبهم ، واسترقاقهم وقتلهم[1].

وجون جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي عام ، 1782م أرسى القاعدة التي يجب الأخذ بها وهـي قاعدة التّمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والذي أخذت به الثّورة الفرنسيّة ، فقال في كتابه:« ليست الحرب علاقة بين إنسان وإنسان ، إنّما هي علاقة دولةٍ بدولةٍ أخرى ، الأفراد فيها أعداءٌ بشكل عرضيّ فقط، وعداؤهم لا يقوم على أساس أنّهم جنود ، ولا يقوم هذا العداء كذلك على أساس أنّهم أعضاءٌ في وطن بل علـى أسـاس أنّهـم يدافعون عنه »[2]، ولذلك يجب أن تقتصر الأعمال العدائيّة على المقاتلين، ولا تمسّ الجنود الذين أصبحوا خارج المعركة وعاجزين عن القتال والمدنيّون المسالمون لا يجوز تحميلهم وزر جريمة لم يرتكبوها، إذ لابدّ من الإبقاء على حياتهم وتقديم العون للتخفيف من آلامهم التي هي آلام واحدة في كلا المعسكرين [3].

ولقد كانت أوّل محاولة لتدوين قوانين أعراف الحرب ما اصطلح عليه بـ: «مدونة ليبر» أو «تعليمات ليبر» التي أعدها فرانسيس ليبر أصدرت في أفريل 1863 م، وهي مجموعة مـن التعليمـات لجنـود الحكومـة الاتّحاديّة أثناء الحرب الأهلية الأمريكية و لم تكن بصفة المعاهدة ،وقد تضمّن القسم الثاني من تلك المدوّنة، الـذي يضم المواد من 31 إلى 47 ، أحكاما تكفل " حماية الأشخاص، والنّساء بصفة خاصة، والدّين، والفنون والعلوم ، والمعاقبة على الجرائم التي ترتكب ضد سكان البلدان المعادية "[4] .

---

[1] د . صبحي محمصاني ، القانون والعلاقات الدّوليّة في الإسلام ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثانية ،1982، بيروت، لبنان، ص 232 .

[2] جان بكتيه ، المرجع السابق ، ص 28 .

[3] المرجع نفسه، ص 28 .

[4] هوارد س. ليفي ، تاريخ قانون الحرب البرّيّة ، المجلّة الدوليّة للصليب الأحمر ، مختارات من عدد 2000،ص22 .

وأمام هذه الأوضاع ومن أجل تخفيف ويلات الحروب أصبح من الضّروري إيجاد قوانين ملزمة في شكل تعاهديّ تنظم الحروب وتحدّ من آثارها السيئة ،وقد كان قانون الحرب يتطوّر ببطءٍ على مرّ العصور ومازالــت بعض قواعده عرفيّةً لم تدوّن في شكل اتفاقيّات دوليّة، فظهرت عدّة اتفاقيات ومعاهدات دوليّة كانت أوّلها اتفاقيّة لتحسين حال الجرحى من العسكريّين عالمية الطابع في جنيف 1864م، بدعوة من الاتحاد السويــسري بحــضور ممثلي 16 دولة ، وتضم 10 مواد .

وكانت أوّل محاولة لتدوين قانون دولي يتضمن قواعد تنظم الحرب ، ويمكن أن نقسم هذه الاتفاقيات إلى :

- **قانون جنيف** : وهو مجموعة الاتّفاقيّات المتعلقة بتنظيم قواعد الحرب التي عقدت في جنيف وهي :

– اتفاقيّة جنيف لتحسين حال الجرحى من الجيوش في الميدان لسنة 1864م.

– مراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لعام 1864م لتشمل الحرب البحريّة في 1906م.

– بروتوكول جنيف لحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات في الحرب وتحريم أساليب الحرب البكتريولوجيّة لسنة1925م.

– اتفاقيتا جنيف لعام 1929م، إحداها لمراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لعام 1906م والأخرى بشأن معاملة أسرى الحرب .

– اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م:

الأولى : لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوّات المسلّحة بالميدان.

الثانية : لتحسن حال جرحى ومرضى وغرقى القوّات المسلّحة في البحار.

الثالثة : بشأن معاملة أسرى الحرب .

الرابعة : بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب .

- 1977 م بروتوكولين إضافيين لاتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949م، الأول متعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة الدوليّة ،والثاني متعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة غير الدوليّة.

- **قانون لاهاي** : وهو مجموعة الاتّفاقيّات المتعلقة بتنظيم قواعد الحرب وهي كما يلي :

- اتفاقيات لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البريّة في سنة 1899 م.

- الاتّفاقيّة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البريّة في سنة 1907 م.

- اتّفاقيّة لحماية الممتلكات الثقافيّة في حالة نزاع مسلّح في سنة 1954 م.بالإضافة إلى بروتوكول خاص بذلك أيضا.والذي دعّم ببروتوكول ثاني في 26 مارس 1999م.

وأهم هذه الاتفاقيات التي عُنيت بحماية الأشخاص المدنيّين أثناء الحرب : بالإضافة إلى إعلان سان بطرسبرج (لتحريم استخدام قذائف معيّنة في وقت الحرب) عام 1868م والذي نصت الفقرة الثالثة من ديباجته أنّ : «الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدّول أثناء القتال هو إضعاف القوات العسكريّة للعدو»، وهذا يعتبر اعتراف ضمنيٌّ بأنّ الأعمال العدائيّة لا توجه للمدنيّين المسالمين [1]،أمّا اتفاقية لاهاي المتعلّقة بقوانين وأعراف الحرب البريّة في 18 أكتوبر 1907 م، وجاء في ديباجتها بعض العبارات التي تشير إلى ذلك ومنها: «وترى الأطراف السامية المتعاقدة أنّ هذه الحكام التي استمدّت صياغتها من الرغبة في التخفيف من آلام الحرب ، كلّما سمحت بذلك المقتضيات العسكريّة »، وهي بمثابة قاعدة عامة للسلوك يهتدي بها المتحاربون في علاقتهم مع بعضهم البعض ومع السكان .وجاء في آخر هذه الديباجة ما يلي : «يظل السكان المتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدّنة وقوانين الإنسانيّة ومقتضيات الضمير العام ». ونصّت المادة 22 من لائحة لاهاي المتعلّقة بقوانين وأعراف الحرب البريّة في 18 أكتوبر 1907 م على أنّه:

---

[1] د. رقية عواشرية المرجع السابق ، ص 120.

(ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو) .[1]

ولذلك نخلص إلى أنّ نطاق الاهتمام بمسألة حماية المدنيّين قبل اتفاقيّة جنيف الرّابعة ، كان محدوداً للغاية ، لأنّه كان منحصرا في بضع قواعد تنطبق على الأشخاص المدنيّين في الأراضي المحتلّة ، كحظر سلبهم ، أو نفيهم ، أو خضوعهم للإبادة الجماعيّة ، وأخذهم كرهائن ، أو قتلهم ، وحظر إعطاء الأمر بأيّ عقوبات جماعيّة على السكان بسبب أعمالٍ فرديّةٍ ،وهو ما يعكس بحقٍ حداثة موضوع هذه الاتّفاقيّة .[2]

- وآخرها اتّفاقيّة جنيف الرّابعة المتعلّقة بحماية الأشخاص المدنيّين في وقت الحرب، وهي أول اتفاقية أفردت وخصّصت هذا الموضوع بالتقنين، وقد اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 12 أوت 1949 م،المعقود في جنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949 م، وكان تاريخ بدء سريانها في 21 أكتوبر 1950م. والتي تعزّزت بتوقيع بروتوكولين إضافيّين الأول المتعلّق بحماية ضحايا المنازعات الدوليّة المسلّحة ، والثاني المتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة غير الدوليّة (الدّاخليّة) و دخلا حيّز التّنفيذ في 07 ديسمبر1978م.

وتعتّبر هذه الاتفاقية تطورا هامّا في مجال تدوين القانون الدّوليّ الإنسانيّ مع البروتوكولين الملحقين ، ومع مطلع القرن الجديد كانت أهم ومعظم دول العالم قد أصبحت طرفا في اتفاقيّات جنيف[3] حيث انضم إلى الاتفاقية الأربعة 191 دولة إلى حد الآن .[4]

وصادقت الجزائر على اتّفاقيات جنيف الأربع في : 20جوان 1960م من طرف الحكومة المؤقتة للجمهوريّة الجزائريّة، وصادقت على البروتوكولين الإضافيّين في : 16 ماي 1989م.[5]

---

(1) شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد ، المرجع السابق، ص 2 ، وص 12.

(2) د .عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص165 .

(3) هيثم المنّاع ،الإمعان في حقوق الإنسان ، الجزء الثاني ، الطّبعة الأولى ، الأهالي ، دمشق ، سوريا ،ص 368.

(4) انظر إلى مجموعة الدول هذه في : شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص256 وما بعدها .

(5) اللّجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان ،قائمة أهم الصكوك الدوليّة المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر،ديسمبر2004 ، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسيّة ، الجزائر ،ص 10 و11.

المطلب الثالث : الأدلة الشرعية والقانونية على عدم جواز قتل المدنيّين

يتناول هذا المطلب النّصوص التي تعالج الحماية المقرّرة للمدنيّين في الشّريعة الإسلامية وذلك في القـــرآن الكريم والسنّة النّبويّة ثمّ بعض الآثار من أعمال الصحابة ، و في القانون الدولي الإنساني من خـــلال الاتفاقيـــات والبروتوكولات.

الفرع الأول : الأدلة الشرعية على عدم جواز قتل المدنيّين

أولاً: في القرآن الكريم

في القرآن الكريم آية تشير إلى عدم جواز قتل المدنيّين من الكفّار أثناء القتال وهي قوله عزّ من قائل :

﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [1]،قيل أنّ هـــذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة، فلما نزلت كان رسول الله ﷺ يقاتل من قاتله، ويكف عمن كف عنه، حتى نزلـــت سورة براءة، وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[2]، حتى قال: هذه منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [3] وفي هذا نظر.

وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ أي قاتلوا في ســـبيل الله، ولا تعتـــدوا في ذلـــك ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي، كما قاله الحسن البصري: من المثلة و الغلول وقتل النساء والصبيان والـــشيوخ، الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، والرهبان وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار، وقتل الحيوان لغير مصلحة[4]،

---

[1] سورة البقرة : الآية 190.

[2] عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر بن الخطاب، وكان كثير الحديث ضعيفاً جداً، وقال النسائي: ضعيف ، وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يضعف عبد الرحمن،[ابن حجر،تهذيب، المرجع السابق،(90/5)، ابن سعد، (484/5)]

[3] سورة التوبة:5

[4] انظر ابن كثير ، (1 / 215). وبن الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير ،(1 /153)، وابن عباس، تفسير ابن عباس ،

وقال ٱبن عباس وعمر بن عبد العزيز [1]ومجاهد: «هي مُحْكَمة»، أي قاتلوا الذين هم بحالة من يقـــاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرُّهبان وشبههم،على ما يأتي بيانه.

قيل: «وهذا أصح القولين في السُّنة والنَّظر»[2] .

ويقول الإمام ابن العربي[3]:« قال جماعة أنّ هذه الآية منسوخة بآية براءة ، وهذا لا يصحّ» [4].

ويقول الشيخ الشّعراوي بصدد هذه الآية: «والحق ينهى عن الاعتداء ، أي لا يقاتل مـــسلم مـــن لم يقاتلـــه ولا يعتدي ، وهب أنّ قريشا هي التي قاتلت ولكنّ أناسا كالنّساء والصبيان والعجزة لم يقاتلوا المسلمين مع أنّهـــم في جانب من قاتل، لذلك لا يجوز قتالهم ، نعم على قدر الفعل يأتي ردّ الفعل لماذا ؟ لأنّ في قتال النّـــساء والعجـــزة اعتداء وهو سبحانه لا يحبّ المعتدين ».[5]

= تحقيق راشد عبد المنعم الرجال ،ص 97 . ابن جرير الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ،(2 / 196). و الإمام فخـــر الدين الرازي ، التفسير الكبير ،(5 / 109) .و ابن العربي ، أحكام القرآن ، (2 / 104) .و د. وهبة الزحيلي ، التفسير المنير،(1/ 191).و الشيخ الشنقيطي ، أضواء البيان ، (1 /199).و سعيد حوى ، الأساس في التفسير، (4 / 441) و الإمام محمد رشيد رضا ، تفسير القرآن الحكيم ، (2 / 170).و الشّيخ محمد الطاهر بن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير ، (2 / 200).

[1] عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أميّة بن عبد شمس،ولاّه الوليد بن عبد الملك المدينة وهـــو ابـــن25 سنةكان ثقة مأمونا،له فقه وعلم وورع وروى حديثاكثيرا،كان إمام عادل(ت101ه)،[ابن سعد،المرجع السابق ،(5/ 253)]

[2] القرطبي ، المرجع السابق، (232/2)، و الشوكاني، المرجع السابق، (238/1).

[3]أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعا فري الأندلسي الإشبيلي المالكي، الحافظ المشهور، (ت543هــ)، صاحب التصانيف منها: (عارضة الأحوذي في شرح أبي عيسى الترمذي)و(تفسير القرآن المجيد)وغيرها، [ابن خلّكان، المرجع السابق،(269/4).والذهبي، المرجع السابق، (197/20)]

[4] ابن العربي ، المرجع نفسه ، (2 / 102).

[5] محمد متولي الشّعراوي ، تفسر الشّعراوي ، (2 / 882).

ويقول سيد قطب : «والعدوان يكون بتجاوز المحاربين المعتدين إلى غير المحاربين من الآمنين المسالمين الذين لا يشكّلون خطرا على الدعوة الإسلاميّة ولا على الجماعة المسلمة ، كالنساء والأطفال والشّيوخ والعبيد المنقطعين للعبادة من أهل كلّ ملّة أو دين .. كما يكون بتجاوز آداب القتال التي شرعها الإسلام ووضع لها حدّا للشّناعات التي عرفتها حروب الجاهليات الغابرة والحاضرة على السواء »[1].

ومن خلال سرد أقوال طائفة كبيرة من المفسرين نجد أنّهم أجمعوا على أنّ هذه الآية محكمة ، وكذلك أن يقاتل المسلمون من يناجزهم ويناصبهم القتال دون من ليس من أهل المناصبة من المدنيّين من الذين حدّدهم أقوال الفقهاء ، وعدم تجاوز القتال إلى الاعتداء بارتكاب ما نهى عنه الشرع من أفعال.

وقد لقي ضحايا الحروب الحماية والرعاية منذ فجر الإسلام ، فقد أولى الرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون هذه الحماية والرعاية ، وإذا حدث وانتهكت هذه القواعد الواردة في القرآن والسنّة ، أو عن سلوك الصحابة فإن هذا الإنحراف لا يؤخذ على الإسلام .

ثانياً: في السنّة النّبويّة

لقد وردت في السنّة النّبويّة أحاديث كثيرة تنهى عن قتل المدنيّين من النّساء والأطفال وغيرهم ، وهي تتحدث عن عدم جواز قتل مجموعة من أشخاص العدو حال القتال ومن بين هذه الأحاديث :

ما روي عن مالك بن أنس ، أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض الطريق. ﴿فنهى عن قتل النساء والصبيان﴾ [2].

---

[1] سيد قطب ، المرجع السابق ،(1 / 188).

[2] صحيح البخاري :كتاب الجهاد والسير،باب قتل الصبيان في الحرب ،رقم: 217و218 ، (2 147) . وصحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير،باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ،رقم:1744، (3 /1324) .و موطأ الإمام مالك:كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، ح(972) ، ص 296 ، ومسند الإمام أحمد :ح(4793)، 2 / 247. والسنن الكبرى للبيهقي :كتاب السير، باب النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل،(9 /77)، ومسند أبي عوانة:كتاب السير ، باب حظر قتل النساء والصبيان في دار الحرب والغزو،رقم: 6582،(4 / 220) ، والمعجم الأوسط

وعن ابن عباس، عن الصعب بن جثّامة [1]أنه سأل النبي ﷺ عن الدار من المشركين يُبَيَّتُون، فيصاب من ذراريِّهم ونسائهم، فقال النبيُّ ﷺ : ﴿هم منهم﴾.

وكان عمرو- يعني ابن دينار-[2] يقول:﴿ هم من آبائهم﴾.[3]

قال الزهري[4]: ثمّ نهى رسول اللّه ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان[5].

=للطبراني: ح(7935)، 8 / 451. و صحيح ابن حبان كتب السير، باب ذكر الزجر عن قتل نساء أهل الحرب ،رقـم : 135 ، (1 / 344) . ومصنف ابن أبي شيبة: كتاب السير، باب ما ينهى عن قتله في دار الحـرب، رقـم: 33102 ، (6 / 486).ورواه أبو داود:كتاب الجهاد ،باب في قتل النساء، رقم: 2668 ، (3 / 53)، وفي سنن الدارمي ،رقـم : 2462 ، (2 / 293). وصحيح ابن ماجة:كتاب الجهاد ، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ،ح 2841 ، (ص482) . جامع الأصول في أحاديث الرسول :كتاب الجهاد وما يختص به ،الفصل الرابع في أحكام القتال والغزو ، رقم: 1080 ، (2/ 597). صحيح سنن الترمذي: كتاب السير، باب ما جاء عن قتل النساء والصبيان،رقم:1569،(196/2).

[1] الصعب بن جثّامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الليثي، أمه أخت أبي سفيان، مات في خلافة أبي بكر وقيل عمر وقيل في خلافة عثمان أخى رسول الله ﷺ بينه وبين عوف بن مالك،[ابن حجر في الإصابة، المرجع السابق، (390/7)]

[2] عمرو بن دينار ، مولى باذان، كان يحدث بالمعاني، وكان فقيهاً ثقةً ثبتاً كثير الحديث(ت126هـ)، [ابن سعد، المرجع السابق،(123/6)]

[3] صحيح البخاري:كتاب الجهاد والسير، باب أهل الديار يبيتون فيصاب الولدان والذراري،رقم:216 ، (2 / 146).وصحيح مسلم : كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غبر تعمّد ،رقم: 1745، (12 /41). وسنن أبي داود ، رقم : 2672 ،(3 / 54).و مسند أبو عوانة : كتاب السير ، باب حظر قتـل النـساء والـصبيان في دار الحـرب والغزو،رقم: 6588 ، (4 / 221)، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل (9/ 78).وصحيح ابن ماجة:كتاب الجهاد ، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ،رقم: 2839، ص482 . صحيح سـنن الترمذي: كتاب السير، باب ما جاء عن قتل النساء والصبيان،رقم:1570،(196/2).

[4] أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أحد الفقهاء والمحدثين والأعلام التابعين بالمدينة ، (ت124هـ)، ثقة كثير الحديث والعلم والرواية فقيها جامعا،[ابن سعد،المرجع السابق،(108/4)،وابن خلّكان، المرجع السابق، (177/4)]

[5] التمهيد لابن عبد البر 10 / 61. واعلم أنّ هذا الحديث أخرجه الجماعة إلاّ النسائي و لم يذكر هذه الزيادة غير بـن داود وأخرجهما الإسماعيلي عن طريق جعفر الفريابي عن علي بن المديني عن سفيان .

و في حديث آخر : نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال: فكان رجل منهم يقول : برحت بنا امرأة بن أبي الحُقيْق بالصياح فأرفع السيف عليها ثم أذكر نهى رسول الله [1] .

وعن رباح بن ربيع قال: كنا مع رسول اللّه ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: ﴿انظر علام اجتمع هؤلاء﴾.

فجاء فقال: على امرأة قتيلٍ، فقال: ﴿ما كانت هذه لتقاتل﴾قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد[2]، فبعث رجلاً فقال: ﴿قل لخالدٍ لا تقتلنَّ امرأةً ولا عسيفاً ﴾[3].

وكان رسول الله ﷺإذا أمّر أميراً على جيش أو سريّة أوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيراً ثمّ قال: ﴿ اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا و لا تغلوا و لا تغدروا و لا تمثلوا و لا تقتلوا وليداً ﴾[4] .

---

[1] موطأ الإمام مالك :كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، رقم: 971 ، ص 296 .و السنن الكبرى للبيهقي :كتاب الجهاد، باب قتل النساء والصبيان في التبييت من غير قصد وما ورد في إباحة التبييت،(9 /77)، ومصنف ابن أبي شيبة:كتاب السير، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب،رقم:33105 ،(6 /486).ومصنف عبد الرزاق: كتاب الجهاد، باب في البيات رقم: 9385 ، (5 / 202)،وابن أبي الحقيق رجل من يهود خيبر،اسمه سلام ويكنى أبارافع.

[2] خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمير بن مخزوم، ويكنّى أبا سليمان، كان من فرسان قريش وأشدّائهم وشهد معهم بدراً وأحداً والخندق، ثمّ قذف الله في قلبه الإسلام،كان له بلاءٌ وإقدامٌ في سبيل الله،(ت21هـــ)[ابن سعد،(276/7)]

[3] مسند الإمام أحمد رقم 20165، (5 / 258). وسنن أبي داود:كتاب الجهاد ، باب في قتل النساء ، رقم: 2669، (3 / 54). ومصنف ابن أبي شيبة: كتاب السير، باب من ينهى عن قتله في دار الحـــرب،رقم: 33107 ، (6 / 486). ومصنف عبد الرزاق:كتاب الجهاد،باب عقر الشجر بأرض العدو،رقم: 9382 ، (5 / 201) . وصحيح ابن حبان: كتـــاب السير، باب ذكر الزجر عن قتل نساء أهل الحرب،رقم: 4789، (11 / 110).وصحيح ابن ماجة :كتاب الجهاد ، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ،رقم: 2842 ، (ص482) ، ورياح بن تميم ثمّ من بني أسيد بن عمرو بن تميم، روى عن الـــنبي ﷺ، ذكره ابن أبي حاتم والدارقطني بالياء والأكثر أنّه بالموحدة[ابن حجر في الإصابة،(502/2)، ابن سعد،(123/6)].

[4] صحيح مسلم :كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقـــدم الإعــــلام بالإغارة، رقم:1731،(12 /31)، وموطأ الإمام مالك : كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، رقم: 974، (ص 267). والمعجم الأوسط للطبراني: رقم: 1453 ، (2 / 225). ومسند الإمام أحمد رقـــم: 23039 ، (9 / 16). ومسند الهيثمي :(5 / 317) . التمهيد لابن عبد البر:(10 / 63).جامع الأصول :كتاب في الجهاد وما

وعن أنس بن مالك أن رسول اللّه ﷺ قال: ﴿انطلقوا باسم اللّه وباللّه وعلى ملة رسول اللّه، ولاتقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلُّوا وضمُّوا غنائمكم وأصلحوا ﴿وأحسنوا إنَّ اللّه يحبُّ المحسنين﴾[1].

وفي حديث آخر، خرج بعض الصحابة مع رسول الله ﷺ في غزاة فظفروا بالمشركين فأسرع النّاس في القتل حتى قتلوا الذرية ، فبلغ ذلك النبيﷺ ، فقال:﴿ ما بال أقوام ذهب بهم القتل حتى قتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية ثلاثا﴾ [2].

وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺإذا بعث جيوشه قال: ﴿ اخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع﴾ [3].

وبعث النبيﷺسرية إلى خيبر فأفضى القتل إلى الذرية فبلغ ذلك النبيﷺ فقال:﴿ ما يحملكم عن قتل الذرية؟ ﴾ قالوا : أو ليسوا أولاد المشركين ؟ قال : ﴿ أو ليس خياركم أولاد المشركين ؟﴾ قال ثمّ خطبنا فقال : ﴿ ألا كلّ مولود يولد على الفطرة حتّى يعرب عنه لسانه ﴾ [4]

=يختص به ،رقم: 1087 ، (2/ 596). و سنن أبي داوود:كتاب الجهاد ، باب في دعاء المـــشركين رقـــم: 2613 ، (3 / 38).سنن الدارمي : كتاب السير ، باب وصية الإمام في السرايا ،رقم: 2493 ، (ص248).

[1] رواه أبو داود: كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين ، رقم: 2614 ، (3 /38، 39) .ومصنف ابن أبي شيبة: كتـــاب السير، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب،رقم: 33108 ، (6 / 486). السنن الكبرى للبيهقي ،كتاب السير، باب تـــرك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما،(9 / 90). التمهيد لابن عبد البر : 10 / 63.

[2] مصنف ابن أبي شيبة: كتاب السير، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب،رقم: 33121 ، (6 / 488). ومسند الإمام أحمد :رقم: 15589، (5 / 303). ومسند الهيثمي: (5 / 316). وفي سنن الدارمي :كتاب السير ، باب النهي عن قتل النـــساء والصبيان ،رقم: 2463 ، (2 / 293).

[3] السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما،(9 / 90)، ومصنف ابن أبي شيبة: كتاب السير، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب،رقم:33102 ، (6 / 486)، ومسند الهيثمي :(5 / 316). التمهيد لابن عبد البر :(10 / 59).

[4] ومصنف عبد الرزاق:كتاب الجهاد، باب البيات، رقم: 9386 ، (5 / 203)، ومصنف ابن أبي شيبة: كتاب السير، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب رقم: 33121 ، (6 / 488).

بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها فنهانا أن نقتل العسفاء والوصفاء[1].

ج – في الآثار الواردة عن الصحابة:

وصية أبي بكر الصديق ﷺ إلى أبي سفيان : عن مالك عن يحيى بن سعيد [2]أنّ أبا بكر الصديق بعث جيوشا إلى الشّام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان[3] وكان أمير ربع من تلك الأرباع فزعموا أنّ يزيد قال لأبي بكر: «إمّا أن تركب وإمّا أن أنزل» ، فقال أبو بكر: « ما أنت بنازل وما أنا براكب إنّي أحتسب خطاي هذه في سبيل الله »،ثمّ قال له: «إنّك ستجد قوما زعموا أنّهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنّهم حبّسوا أنفسهم له وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسّيف وإنّي موصيك بعشر: لا تقتلنّ امرأة ولا صبيّا ولا كبيرا هرما ولا تقطعنّ شجرا مثمرا ولا تخربنّ عامرا ولا تعقرنّ شاة ولا بعيرا إلاّ لمأكلة ولا تحرقنّ نخلا[وفي رواية نحلا] ولا تفرّقنّه [وفي رواية تغرّقنّه]ولا تغلل ولا تجبن» [4].

والأربع جمع ربع يعني ربع الجيش ، وفحصوا أي كشفوا ، أراد الذين يحلقون وسط رؤوسهم فيتركونها ، ولا تعقرنّ أي ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم، والمراد النهي عن قتل الحيوان لغير حاجة إليه [5]

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، (9 /91). ومصنف عبد الرزاق،كتاب الجهاد ، باب عقر الشجر بأرض العدو،رقم: 9379 ، (5 / 104) . والوصفاء ،جمع وصيف وهو الغلام دون المراهق والخادم، والعسفاء جمع عسيف وهو الأجير، وفي لسان العرب الوصيف هو العبد والأَمة.

(2) يحي بن سعيد بن قيس بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار يكنى أبا سعيد، كان ثقةً كثير الحديث حجةً ثبتاً،(ت143هــ)، [ابن سعد، المرجع السابق،(184/5)،ابن حجر ،الإصابة، المرجع السابق،(711/6)]

(3) يزيد بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أميّة بن عبد شمس القرشي الأموي،أمير الشام،يكنى أبا خالد،(ت18هــ) في طاعون عمواس،[ابن حجر ،الإصابة، المرجع السابق،(658/6) ،ابن سعد، المرجع السابق،(284/7)،]

(4) موطأ الإمام مالك : كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ، رقم: 973 ، (ص 296 و297) ، ومصنف ابن أبي شيبة: كتاب السير، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب رقم: 33111 ، (6 / 487). والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، (9 / 89)، ومصنف عبد الرزاق: كتاب الجهاد،باب عقر الشجر بأرض العدو،رقم: 9375 ، (5 / 199) . جامع الأصول، كتاب الجهاد وما يختص به ،رقم: 1082 ، (2 / 597).

(5)الإمام المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ،دار الفكر ، بيروت ،لبنان ، الطبعة الثانية ، 1983 ،(597/2، 598 ، 599).

وعن أبي بكر أنّه قام في النّاس فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال : «ألا لا يقتل الراهب في الصومعة»[1] .

وعن يزيد ابن أبي زياد بن وهب قال : أتانا كتاب عمر : «لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليــدا واتّقــوا الله في الفلاّحين » [2]. وعن ابن عمر قال : «كتب عمر ﷺ إلى الأجناد لا تقتلوا امرأة ،ولا صبيا وأن يقتلوا كلّ من جرت عليه المواسي»[3] . وذكر عن عمر بن الخطابﷺ أيضا أنّه قال:« لا تقتلوا هرما ولا امــرأة ولا وليــدا وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان »[4].

وعن يحي بن يحي الغساني[5] قال:كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن هذه الآية :﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَــبِيلِ ٱللَّــهِ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ فكتب إليّ :« أنّ ذلك في النساء والذريّة ومن لم ينصب ذلك الحرب منهم »[6]. وعن الليث [7]عن مجــــاهد قال : «لا يقتل في الحرب الصبي ولا امــرأة ولا الــشّيخ الفاني ... »[8] .

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب رقم:33117 ، (6 / 487).
[2] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب رقم: 33110 ، (6 / 487) .
[3] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب رقم: 33109 ، (6 / 487) .
[4] ابن حزم ، المرجع السابق ، (7 / 299).
[5] يحي بن يحي الغساني، عالم بالفتوى والقضاء(ت135هـــ)[ابن سعد، المرجع السابق، (323/7)]
[6] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب رقم: 33116 ، (6 / 487) .
[7] الليث بن سعد ، يكنى أبا الحارث، مولى لقيس، كان ثقةً كثير الحديث صحيحه، استقل بالفتوى بمصر(ت165هـــ) [ابــن سعد، المرجع السابق، (323/7)، ابن حجر في التهذيب ، المرجع السابق، (606/6)]
[8] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب رقم: 33112 ، (6 / 487) . ولقد قام ابن حزم بتجريح بعض الآثار التي استدلّ بها الجمهور إلاّ أنّ الحافظ ابن حجر في كتابه تهذيب التهذيب ، بعد أن ساق كلام ابـــن حـــزم وطعنه في أسانيدها قال : قال هذا من إطلاقاته المردودة.

الفرع الثاني : الأدلة القانونية على عدم جواز قتل المدنيّين

باستثناء بعض القواعد التي تضمّنتها لائحة لاهاي والتي تتعلق بأحكام بعض العلاقات بين المحتل وسكان الأرض المحتلة، لم يكن قانون المنازعات المسلحة يشمل وضع المدنيين زمن الحرب أو تحت الاحتلال ، وظهرت عيوب ذلك بالخصوص في الحربين العالميتين [1]،حيث لم يكن في هذه الفترة قانون يتعلق بحماية المدنيّين ،ونظرا لما أحدثته الحربين من خسائر مسّت بدرجة كبيرة المدنيّين نظرا للتّطور الرهيب للأسلحة المستخدمة فيها ، بدأ السعي على تقنين هذه الحماية والخروج بها من الطابع العرفي إلى الطابع التعاهدي .

أولاً: اتفاقية جنيف الرابعة 12 أوت 1949م

كلّ هذا أسفر إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في 12 أوت 1949م بجنيف الذي انتهت أعماله بإقرار أربع اتفاقيّات ، من بينها اتفاقيّة كاملة بشأن حماية المدنيّين أثناء الحرب ، التي يعتبر نصها مستحدثا بكامله ، واعتبرت بذلك تطوّرا هاما في مجال القانون الدولي الإنساني . وتتضمن هذه الاتفاقيّة 159 مادة مقسّمة على أربعة أبواب ، مدعمة بثلاثة ملاحق ،وهي بدون ديباجة.

حيث يتضمن الباب الأوّل أحكاما عامّة مبيّناً الأوضاع التي تطبّق فيها هذه الاتفاقيّة و الأشخاص الذين يتمتّعون بالحماية في ظلّها ، والباب الثاني يتعلّق بالحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب ، والباب الثالث يتعلّق بوضع الأشخاص المحميّين ومعاملتهم ، وهو مقسّم بدوره إلى خمسة أقسام وهي :

- أحكام عامّة تنطبق على أراضي أطراف النزاع.
- الأجانب في أراضي أطراف النزاع .
- الأراضي المحتلّة .
- قواعد معاملة المعتقلين .

---

[1] عامر الزمّالي ، المرجع السابق، ص 57 .

- مكاتب الاستعلامات والوكالة المركزيّة للاستعلامات .

والباب الرابع يتعلّق بتنفيذ الاتفاقيّة . والذي يتضمن قسمين، الأول أحكام عامة والثاني أحكام ختامية .

ثانياً: البروتوكولان الأول والثاني الإضافيّان لاتفاقيّات جنيف 1949م، لعام 1977م

شكلت اتفاقيات جنيف لعام 1949م تقدما كبيرا على طريق تطوير القانون الإنساني لكنّ الدول الجديدة التي ظهرت بعد تصفية الاستعمار وجدت من الصعب عليها الالتزام بمجموعة قواعد لم تشارك في إعدادها . وفضلا عن ذلك كانت القواعد التعاهدية التي تنظم إدارة الأعمال العدائية ظلّت دون تطوير منذ اعتماد معاهدات لاهاي لعام 1907م و لـمّا كانت مراجعة اتفاقيّات جنيف تنطوي على خطر المساس ببعض المكتسبات التي تحققت في عام 1949م ، فقد تقرّر تعزيز حماية ضحايا النزاعات المسلّحة باعتماد نصوص جديدة في صورة بروتوكولين إضافيّين لاتفاقيّات جنيف[1]. الأول يتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة الدوليّة ، والثاني يتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة غير الدوليّة ، حيث يفسران وينزعان الغموض عن أحكام الاتفاقيّات الأربع بالإضافة إلى التوسيع من نطاقها.

والبروتوكول الأول يحتوي على ديباجة 102و مادة موزّعة على ستّة أبواب،حيث خصص الباب الرابع لحماية السكان المدنيّين، والذي ينقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:

- القسم الأول : الحماية العامّة من آثار القتال .
- القسم الثاني : أعمال الغوث للسكان المدنيّين .

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القانون الدولي الإنساني ،الطبعة الثالثة ، 2005،ص11 .

- القسم الثالث : معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع ، والذي تكلّم على اللاجئين وقـــرّر إجراءات خاصّة لصالح النساء والأطفال والصحفيين .

وفي الأخير دعّم بملحقين .

أمّا البروتوكول الثاني فيحتوي على ديباجة و 28 مادة موزّعة على خمسة أبواب ، حيث خصص الباب الرابــع لحماية السكان المدنيّين.

المبحث الثالث : الفئات المشمولة بالحماية

يعالج هذا المبحث تحديد الفئات المشمولة بالحماية ، أي الفئات من الأشخاص من جانب العدو في أثناء الحرب الذين تشملهم الحماية في كل من الشّريعة الإسلاميّة ، وفي القانون الدولي الإنساني وهو ما يسمى النطاق الشخصي لموضوع الدراسة في المطلب الأول و الثاني ، وفي المطلب الثالث تكون المقارنة بين كلّ منهما ونبين أوجه الاختلاف والاتفاق بينهما .

المطلب الأول : الفئات المحميّة في الشّريعة الإسلاميّة

هذا المطلب نتطرّق فيه إلى المجال الشّخصي لموضوع الدراسة من خلال تحديد الأشخاص المعنيّين بالحماية في الشّريعة الإسلاميّة التي، حدّد فقهاؤها الأشخاص المحميّين أثناء الحرب الذين لا يتعرض لهم بالقتل أثناءها وهم غير المقاتلين من العدو من الذكران البالغين القادرين على القتال وقد اتّفق الفقهاء على بعضهم واختلفوا في البعض الآخر كما سنبيّنه بالتفصيل مع ذكر الأدلة المؤيّدة .

الفرع الأول : النساء والأطفال والشيوخ

أولا: النساء والأطفال

لا خلاف بين الفقهاء فقد أجمعوا على أنه لا يجوز قتل صبيان المشركين و قتل نسائهم ما لم تقاتل المرأة أو الصبي و به قال الأئمة الأربعة و الظاهرية [1] ، و استدلّوا على ذلك بما يلي : ما روي عن مالك بن أنس ، أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض الطريق. ﴿فنهى عن قتل النساء والصبيان﴾ [2].

---

(1) – الإمام مالك بن أنس ،المدونة الكبرى ، المرجع السابق، (1 / 499). القرافي ، المرجع السابق ،(3 / 397).
– الشيرازي المرجع السابق، (3 / 227) . الهيثمي ، المرجع السابق ،(9 /240).
–أبي البركات، المرجع السابق،(2 / 171).ابن قدامة ، المرجع السابق ،(13 / 719).
– شمس الدين السرخسي ، المرجع السابق ، (10 /6)، الكاساني ، المرجع السابق، (6 / 63).
– ابن حزم ، المرجع السابق ،(7 /296) .

(2) سبق تخريجه ص63.

و عن عبد الرحمن بن كعب[1] أنّه قال نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا بن أبي الحقيق [2]عن قتل النساء والولـــدان قال: فكان رجل منهم يقول : برحت بنا امرأة بن أبي الحُقَيْق بالصياح فأرفع السيف عليها ثم أذكر نهى رسول الله ﷺ فأكف ولولا ذلك استرحنا منها، وعن رباح بن ربيع قال: كنا مع رسول اللّه ﷺ في غزوة، فـــرأى النّـــاس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: ﴿انظر علام اجتمع هؤلاء﴾فجاء فقال: على امرأة قتيلٍ، فقال: ﴿ما كانت هذه لتقاتل﴾ قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد ﷺ، فبعث رجلاً فقال: ﴿قل لخالدٍ لا تقتلنّ امرأةً ولا عسيفاً﴾، وكان رسول الله ﷺإذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى ومن معه مـــن المـــسلمين خيراً ثمّ قال: ﴿ .. و لا تقتلوا وليداً﴾ ، بعث النبي ﷺ سرية إلى خيبر فأفضى القتل إلى الذرية فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال :﴿ ما يحملكم عن قتل الذرية؟ ﴾ فقال ﷺ :﴿ ما بال أقوام ذهب بهم القتل حتى قتلوا الذريّة ألا لا تقتلـــوا الذرية ثلاثا﴾قالوا :أو ليسوا أولاد المشركين ؟قال: ﴿ أو ليس خياركم أولاد المشركين ؟﴾ ،قال ثمّ خطبنا فقال: ﴿ ألا كلّ مولود يولد على الفطرة حتّى يعرب عنه لسانه ﴾ ، وفي وصيّة أبي بكر ﷺ : «لا تقتلنّ امـــرأة ولا صبيّا» .

وعن ابن عباس، عن الصعب بن جثّامة أنه سأل النبي ﷺ عن الدار من المشركين يُبَيَّتُون، فيـــصاب مـــن ذراريِّهم ونسائهم، فقال النبيُّ ﷺ : ﴿هم منهم﴾ وكان عمرو يعني ابن دينار يقول:﴿ هم من آبـــائهم﴾. قـــال الزهري: ثمّ نهى رسول اللّه ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان[3]، و حديث الصعب بن جثّامـــة الـــذي رواه الجماعة إلاّ النّسائي[4] : استدل به من قال : يجوز قتلهم مطلقاً ، وكان الزهري أشار إلى نسخه [5].

---

[1]هو عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي، يكنى أبا الحطاب، مات في خلافة سليمان بن عبد الملك (ت24 هـــ) . [ابن حجر في الإصابة،(47/5).ابن عبد البر،الاستيعاب في معرفة الأصحاب،دار الجيل،بيروت،1992،(851/2)]

[2]وهو أبو رافع اليهودي قال البخاري: اسمه عبد الله ويقال: سلام، وكان يؤذي الرسول ﷺ وكان ممن حزّب الأحـــزاب يـــوم الخندق،وبرّحت أي أظهرت،لما رأت السلاح فأشار إليها ابن عتيك بالسلاح فسكتت.[محمد الزرقاني، المرجع السابق،10/3]

[3] سبق تخريج هذه الأحاديث ، ص 63،64،65 .

[4] أبو عبد الرحمن،أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخرساني النسائي، الإمام الحافظ الثبت ناقد الحديث صاحب السنن، من بحور العلم مع الفهم والإتقان والبصر ونقد الرجال،(ت303ه)،[ابن خلّكان،(77/1)، الذهبي،(125/14)]

[5] الشوكاني ، نيل الأوطار ،المرجع السابق ، (7 / 247).

و يقصد بالصبيّ هنا هو الذي لم يبلغ بعد والبلوغ يحصل بأحد أسباب ثلاثة :

أحدهما الإحتلام : وهو خروج المني من ذكر أو أنثى في يقظة أو منام .

الثاني إنبات الشّعر : حول القبل وهو علامة على البلوغ بدليل ما روي عن عطية القُرَظي [1]قال : « عرضنا على النّبي ﷺ يومئذ فمن أنبت شعرا قتل ومن لم ينبت ترك فكنت أنا ممن لم ينبت الشعر فلم يقتلوني »، يعني يوم قريظة [2].

الثالث بلوغ خمسة عشر سنة : عن ابن عمر، أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يُجِزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه[3].

والسر في عدم قتل المرأة والصبي هو عدم إتلاف النفس لغير مصلحة وفي غير دفع مفسدة ولأنّه يرجى منهم الإسلام بعد أسرهم ، فالمرأة لا تفتل لضعفها والصبي لأنّه غير مكلّف ولقصوره عن فعل الكفار البالغين.

ثانياً : الشيوخ

اختلف الفقهاء في حكم قتل الشيوخ أثناء الحرب فمنهم من قال يقتلون ، ومنهم من قال لا يجوز قتلهم على تفصيل في المذاهب ، فمالك رضي الله عنه يقول : « الظاهر والغالب أنّهم لا يقتلون »[4].

وقال الثّوري [5]و الأوزاعي : « لاتقتل الشيوخ فقط ».[6] ، وقال الأحناف: «لا يُقتل الشّيخ الفاني»[7].

---

[1] قال ابن حبان عن عطية القرظي: «سكن الكوفة»، وقال ابن عبد البر: « لم أقف على اسم له»،[ابن عبد البر، المرجع السابق، (1072/3)، وابن حجر في التهذيب ، المرجع السابق، (595/5)].

[2] صحيح مسلم :كتاب الإمارة ، باب بيان سن البلوغ، رقم:1868 ، سنن الدارمي:كتاب السير ، باب حدّ الصبي متى يقتل ،رقم:2464 ، (2 / 294) ، أبي عوانة : باب البلوغ، (4 /196) .

[3] أبو داود رقم : أول كتاب الحدود ،باب في الغلام يصيب الحدّ ،رقم:4406، (125/4)

[4] الإمام مالك ، المرجع السابق ، (1 / 500).

[5] أبو عبد الله بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن نضر بن نزار بن معبد بن عدنان الثوري، الكوفي، إمام في علم الحدبث وغيره من العلوم،أحد الأئمة المجتهدين، (ت161هـ)،[ابن خلكان، المرجع السابق،(386/2)،ابن سعد(371/6)]

[6] ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المرجع السابق، (1 / 382).

[7] السرخسي ، المرجع السابق ،(10 / 6) .

وقال الحنابلة : «لا يقتل الشّيخ الفاني» [1]

أمّا الشّافعيّة فقالوا: « بأنّ في قتل الشّيوخ قولان: والأصّح أنّهم يقتلون وذلك لعموم قوله صلى الله عليه » [3]، وسلّم في ما روى سمرة بن جُندب[2]:﴿ اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم ﴾

ولأنّ دريد بن الصمّة كان شيخا كبيرا وكان له رأي وقتل و لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلّم قتله[4]

ولأنّ الله تعالى قال :﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[5] ،

وقال ابن المنذر[6] : «لا أرى حجّة في ترك قتل الشيوخ ويستثنى بها من عموم قوله ولأنّه كافر لا نفع في حياته كالشاب»[7]،وقال بعض الشّافعيّة: «الشّيخ لا يقتل إلاّ أن يكون له رأي ، لأنّهم لا يقاتلون فلم يجز قتلهم كالنساء ».[8]

أمّا الظـــاهرية فيقول ابن حزم[9]: «وجـــائز قـــتل كلّ من عدا من ذكرنا [النـــساء والصبيان] من المشركين من مقاتل وغبر مقاتل أو تاجر أو أجيرا وهو العسيف أو الشـــــيخ الكبير كان ذا رأي أو لم يكن أو فلاح أو أسقف أو قسيس أو راهب أو أعمى أو مقعد».[10] .

---

[1] ابن قدامة ، المرجع السابق ،(13 / 722) .

[2] هو سمرة بن جندب بن هلال بن جريح بن مرة بن حزن بن عمرو بن جابر بن خشين بن لأي بـــن عاصـــم بـــن فـــزارة الفزاري،يكنى أبا سليمان،قال ابن عبد البر سقط في قدر مملوءاً ماءً،(ت 60) ،[ابن حجر في الإصابة،(178/3)، ابن عبد البر في الاستيعاب،(655/2)].

[3] أبو داود، كتاب الجهاد ، باب في قتل النساء ، رقم: 2670 ،(54/3). ورواه أحمد، رقم: 20165 ،(7/ 16).البيهقي ، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما،(9/ 92).والشرخ هو الصبي.

[4] الشيرازي ، المرجع السابق ، (3 / 277).

[5] سورة التوبة ، من الآية 5 .

[6] الإمام الحافظ ،أبوبكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الفقيه نزيل مكة، وصاحب التصانيف مثل: (الإشراف في اختلاف العلماء)،(الإجماع)،(المبسوط)وله تفسيرفي 17 مجلداً،(ت310هـــ)،[ابن خلكان،(207/4)،الذهبي،(490/14)]

[7] ابن قدامة ، المرجع السابق، (13 / 722) .

[8] النووي ، المجموع ، (21 / 159).

[9] أبو محمد،علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد المكنى أبا محمد الفقيه الحافظ، المتكلّم، الأديب، الوزير،الظاهري صاحب التصانيف،(ت456هـــ)،[ابن خلّكان،(325/3)،الذهبي،(184/18)]

[10] ابن حزم ، المرجع السابق ، (7 /296) .

والدليل على عدم جواز قتل الشيخ الحديث الذي رواه مالك بن أنس: انطلقوا باسم اللّه وباللّه وعلى ملة رسول اللّه، ولا تقتلوا **شيخاً فانـــــياً**، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلُّوا وضمُّوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إنَّ اللّه يحبُّ المحسنين[1] ،ولوصيّة أبي بكر رصي الله عنه بعدم قتل الشيخ الكبير الهرم.

المناقشة والترجيح :

قول ابن حزم أنّ الحديث الذي رواه أنس فعن خالد بن الفزر [2]وهو مجهول ، وكذلك الخبر عن أبي بكر لا يصح لأنّه عن يحي بن سعيد وعطاء وثابت بن الـــحجّاج وكلّهم لم يولد إلاّ بعد موت أبي بكر بدهر. الحديث الذي استند إليه الشّافعيّة فأضعف منه لأنّ فيه خبر الحجاج بن أرطأة [3]وهو هالك [4] والحديث الذي رواه أنس في سنده خالد بن الفزر ،لم يوثقه غير ابن حبّان [6]، وفي هذا الإسناد إرسال وضعف وهو بشواهده مع ما فيه من الأثار يقوّى- والله أعلم [5]، أمّا الحديث الثاني على فرض صحته ،فإنّه يجب أن نخص الشيوخ بغير الفاني ، فإنّ المذكور في ذلك الحديث الشيخ الفاني ليخصّ العام مطلقاً بالخاص [7].

ولذلك يقول الإمام أحمد: «قد يريد به الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال ولا يريد به الهرمى» [8].

---

[1] سبق تخريجه ص66 .

[2] روى عن أنس وعنه الحسن بن صالح بن يحي ،قال أبو حاتم: شيخ، وقال ابن حجر ذكره ابن حبان في الثقات، [ابن حجر في التهذيب ، المرجع السابق، (529/2)]

[3] ابن ثور بن هبيرة بن شراحيل النخعي أبو أرطأة الكوفي، كان فقيها وأحد مفتي الكوفة، كان جائز الحديث إلاّ أنّه صـــاحب إرسال، قيل: صدوق ليس بالقوي يدلّس عن عمر بن شعيب،قال ابن سعد كان ضعيفا في الحديث،[ابن حجر في التهـــذيب ، المرجع السابق، (172/2)، ابن سعد، المرجع السابق ،(342/6)]

[4] ابن حزم، المرجع السابق ،(7 /298). وقد ضعّفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ،حديث رقم : 2670 .

[5] البيهقي ، المرجع السابق ،(9 /90) .

[6] الحافظ المجود ، شيخ خرسان أبو حاتم بن حبان بن معاذ بن سعيد بن تميم التميمي، كان ثقةً نبيلاً فهماً، من تصانيفه: (تاريخ الثقات)،(علل أوهام المؤرخين)،(علل مناقب الزهري)،(علل حديث مالك)، وهي كثيرة، (ت354هـــ)[الذهبي، المرجع السابق،(92/16)].

[7] عبد الواحد السبواسي ،المرجع السابق، (5 / 438).

[8] الإمام أحمد ، المسند، المكتبة التجارية، مكة، الطبعة الثانية، 1994، (7 / 258).

وقتل دريد بن الصمة ليس حجة في قتل الشيخ لأن هذا الأخير كان له رأي ومشورة في الحرب ولذلك قتل و لم ينكر رسول الله ﷺ قتله، وعلى ذلك فإنّه يمكن الجمع بين الحديثين فإنّه يقتل الـــشيخ الذي له قدرة على القتال أو له رأي وتخطيط والذي لا يقتل هو الشيخ الكبير الفاني الذي خرف وزال عن حدود العقلاء والـــمميّزين فنلحق بذلك الشيخ الكبير الذي لا نفع فيه إلى الفئات التي لا يجوز قتلها حين القتال .

وقد روى ابن أبي شيبة [1]أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿نهى عن قتل النساء والذرية و الشيخ الكبير الذي لا حراك به﴾ [2].

الفرع الثاني : الرهبان والرسل

أولاً: الرهبان

اختلف الفقهاء في حكم قتل الرهبان أثناء الحرب فمنهم من قال يقتلون ، ومنهم من قال لا يجوز قتلـــهم على تفصيل في المذاهب ، فمالك ﷺ يقول :« لا يقتل الراهب وأرى أن يترك من أموالهم ما يعيـــشون بـــه،لا يأخذوا منهم أموالهم كلّها فلا يجدون ما يعيشون به فيموتون ، وبالرغم بما فيهم من التدبير والنّظر والبغض للدين والحب له والذب عن النصرانية فهم أنكر ممن يقاتـــــل بدينه وأضرّ على المسلمين والأكثر والغالـــب أنّهـــم لا يقتلون ». [3]

وقال ابن حبيب[4] من المالكية : «يقتل رهبان الكنائس لخلطتهم لأهل الحرب وعدم أمانتنا من ضرّهم وهو بمعنى قول الصديق ﷺ في المحلّقين أوساط رؤوسهم اسمهم الشّمامسة»[5] .

---

[1] الإمام الحافظ المسند أبو جعفر الكوفي، جمع وصنف له تاريخ كبير،ثقة،وقال ابن عدي: لم أرى له حديثاً منكراً فأذكره، (ت 297هــ) الإمام الحافظ المسند أبو جعفر الكوفي، جمع وصنف لـــه تاريخ كبير) [الذهبي، المرجع السابق،(12/14)].

[2] ابن أبي شيبة ، المرجع السابق ، كتاب السير، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب ،رقم : 133125 ،(6 / 448).

[3] الإمام مالك ، المرجع السابق ، (1 / 499 ،500).

[4]أبو الأسود، موسى بن عبد الرحمن بن حبيب الإفريقي المالكي، من أوعية العلم والفقه، شيخ المالكية بإفريقيا، العلامة قاضي أطرابلس الغرب،(ت306هــ)[محمد عريف قاسم مخلوف، المرجع السابق،(ص81).الذهبي، المرجع السابق،(233/14)].

[5] القرافي ، المرجع السابق، (3 / 398). د

وقال الحنفيّة : « لا يقتل الراهب في صومعته ، ويقتل القسّيس الذي يخالط النّاس ». [1]

وقال الحنابلة : « يحرم قتل الراهب ، وقال جماعة الذي لا يخالط الناس». [2]

وقال الشّافعيّة: «في أصحاب الصوامع قولان:والأصح بأنّ الراهب يقتل»[3].وقال الظاهرية:« يقتلون»[4].

واستدل الجمهور بالحديث الذي سبق تخريجه والذي روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشه قال: اخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع.

وفي مصنف ابن أبي شيبة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان إذا بعث جيوشه قال : لا تقتلوا أصحاب الصوامع[5] .

وكذلك وصية أبي بكر الصديقﷺ قوله:

«إنّك ستجد قوما زعموا أنّهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنّهم حبسوا أنفسهم له وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف .. »[6].

وبذلك فإنّ الأرجح الأخذ بقول الجمهور وإلحاق الراهب الذي لا يخالط الناس بفئة الذين لا يجوز قتلهم أثناء القتال .

---

[1] الكاساني ، المرجع السابق ،(6 /64) .

[2] ابن مفلح ، المرجع السابق ،(6 / 210) .

[3] السيوطي ، شرح التنبيه ، (2 /819).

[4] ابن حزم، المرجع السابق، (299/7).

[5] كتاب السير، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب ابن أبي شيبة، المرجع السابق، كتاب السير، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب رقم : 133125 ،(6 / 448) .وهذا الحديث قال عنه ابن حزم : « أمّا حديث ابن عباس فعن شيخ مدني لم يسم ،وقد سماه بعضهم فذكر إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف» [المحلى ،(7 / 298)].

[6] سبق تخريجها ص67.

ثانياً : الرسل

نهى رسول الله ﷺ عن قتل السفراء والرسل ففي الحديث عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي[1]، عن أبيــه نعيم قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول لهما حين قرأ كتاب مُسَيْلمة: ﴿ما تقولان أنتما؟﴾ ،قالا: نقول كما قال، قــــال: ﴿أمـــا واللّــــه لـــولا أنّ الرســـل لا تقتــل لـــضربت أعناقكمـــا﴾[2].

أنّ رجلاً بعثته قريش إلى رسول الله ﷺ ،قال: فلمّا رأيت النبي ﷺ وقع في قلبي الإسلام فقلت يا رسول الله لا أرجع إليهم قال :﴿ إنّي لا أخيس بالعهد ولا أخيس البّر ،وارجع إليهم فإن كان في قلبــك الــذي فيــه الآن فارجع ﴾ [3].

فإن قال أحد إنّي رسول الملك ..فإنّه يصدّق لا سبيل عليه ولا يتعرّض له ولا لما معه من المتــاع والــسلاح والرقيق والمال إلاّ أن يكون شيءٌ له خاصة حمله للتجارة فإنّه إذا مرّ به على العاشر عشّره ..فأمّا غير ذلــك مــن متاعهم فلا عشر عليهم فيه [4]. فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله سلم يقبل إليه الرسل من الكفــار فــلا يتعرّض لهم أحد من أصحابه وكان ذلك طريقة مستمرّة وسنّة ظاهرة وهكذا كان الأمر عند غير أهل الإسلام من ملوك الكفر فإنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يراسلهم من غير تقدّم أمان منهم لرسله ، فلا يتعرّض لهــم متعرّض[5] ،وبهذا قال الشافعيّة بعدم جواز قتل الرسل[6] .

---

[1] صحب النبي ﷺ وسمع منه ونزل الكوفة وروى عنه:﴿من لقي الله و لم يشرك به شيئاً دخل الجنة﴾ [ابن سعد، المرجع السابق ، (6/ 116)].

[2] سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب في الرسل،رقم : 2761 ، (3 / 84)، مسند أحمــد،رقم: 3708 ، (2/ 40) ، وفي سنن الدارمي:كتاب السير ، باب في النهي عن قتل الرسل،رقم: 2503 ، (2 / 307) .

[3] وهو بكير بن عبد الله ،والحديث في السنن الكبرى البيهقي :(9 / 145). وفي مسند أحمد رقــم: 23918، (227/9)، ورواه أبو داود: كتاب الجهاد ، باب في الإمام يستجَنّ به في العهود ،رقم: 2758 ، (3 / 83)، و صــحيح ابــن حبــان: رقم:4077 ، (223/11).

[4] القاضي أبي يوسف ، كتاب الخراج ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 1302 ، ص 188 .

[5] الشوكاني ، السيل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار ، تحقيق محمد ابراهيم زائد ، دار الكتب العلمية ، بــيروت ، لبنــان ، الطبعة الأولى ،1985 ، (4 / 560). وانظر في ذلك ابن القيم في زاد المعاد لهدي العباد ،(5 / 87).

[6] النووي ،المجموع ، المرجع السابق ، (21 / 159).

الفرع الثالث : الزمنى ومن شابههم و العسفاء والقريب المشرك

أولاً : الزمنى ومن شابههم

«الزَّمِنُ ذو الزَّمانة، ورجل زَمِنٌ أَي مُبْتَلًـــى بَـــيِّنُ الزَّمانة ، والزَّمانة العاهة، زَمِنَ يَزْمَنُ زَمَناً وزُمْنة وزَمانة فهو زَمِنٌ والـــجمع زَمِنونَ وزَمِين والـــجمع زَمْنَى لأَنه جنس للبلايا التـــي يصابون بها ويدخـــلون فـــيها وهم لها كارهون» [1].

أمّا أقوال الفقهاء فيهم فهي كالآتي : حكى المازري[2] عن مالك: «ولا يقتل المعتوه ، ولا الأعمى، ولا الزمن ، إلاّ أن يخشى رأيهما ، وقيل لا يقتلان مطلقا والمجنون الذي يفيق أحيانا يقتل»[3] ، وقال سحنون [4]: « الزمنى يقتلون» ،وقال ابن حبيب : «لا يقتلون، والصحيح أن تُعتبر أحوالهم ، فإن كانت فيهم إذاية قتلوا و إلاّ تركوا وما هم بسبيله من الزمانة وصاروا مالاً على حالهم و حشوة» [5].

وقال الحنفية : «لا يحل قتل مقعد، ولا يابس الشّـــــق [المفلوج]، ولا أعمى، ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف، ولا معتوه »[6]، وقال الحنابلة : «ولـــنا في الزمن والأعمى أنّهما ليسا من أهل القتال فأشبها المرأة ، أمّا المريض إذا كان مأيوسا من برئه لأنّه بمترلة الإجهاز على الجريح فيكون بمترلة الزمن لا يقتـــل ، لأنّه لا يخاف منه أن يصير إلى حال يقاتل فيها » [7].

---

[1] ابن منظور ، المرجع السابق ، (199/13).

[2] أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمربن محمد التميمي المازري المالكي، الشيخ الإمام العلامة البحر، المتقن، آخر المتكلمين مـــن شيوخ إفريقية، بتحقيق الفقه،ورتبة الاجتهاد، ودقة النظر،مصنف كتاب (المعلم بفوائد مسلم) و(إيضاح المحصول) ولـــه شـــرح كتاب (التلقين)، (ت536هـــ)،[ابن خلّكان،المرجع السابق، (285/5)،و الذهبي، المرجع السابق، (104/20)].

[3] انظر القرافي ، المرجع السابق، (3 / 398 ،399) .

[4] أبو سعيد، عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التنوخي، الحمـــصي الأصـــلي المغـــربي القيرواني المالكي قاضي القيروان ويلقب بسحنون(صاحب المدونة)،(ت 240هـــ)،قيل: أنّه لم يكن بين مالك وسحنون أحد أفقه من سحنون، [ابن خلّكان،المرجع السابق، (108/3) ، و الذهبي، المرجع السابق، (63/12)].

[5] القرطبي ، المرجع السابق، (2 / 233).

[6] الكاساني ، المرجع السابق ،(6 /63).

[7] ابن قدامة ، المرجع السابق ،(13 / 723).

ثانياً: العسفاء

العسفاء وهم الأجراء والفلاحون ، فقال مالك : « لا يقتلون ... » ، وقال سحنون :«يقتل الفلاح» [1].

وقال المازري : «ولا يقتل الصنّاع عندنا ، لأنّ اشتغالهم بصنائعهم يمنعهم عنّا»[2]،

وقال الأوزاعي : «لا يقتل الزرّاع ولا الحرّاث» [3].وقيل: « أن العسيف هو العبد فلا يقتل لأنّهم يصيرون رقيقا للمسلمين بنفس السبي فأشبهوا النساء والصبيان»[4] .

والدليل على عدم جواز قتل العسفاء قوله ﷺ في الحديث الذي سبق تخريجه :﴿ انطلق إلى خالد بن الوليد، فقل له: إنّ رسول الله ﷺ يأمرك، يقول: لا تقتلن ذريةً ولا عسيفاً﴾[5].

وكذلك عن أيوب السختياني [6] قال:« سمعت رجلاً منا يحدث عن أبيه قال:أنّ رسول الله ﷺ بعث سرية كنت فيها فنهانا أن نقتل العسفاء والوصفاء»[7].

والعسيف هو الأجير، ومن الوصايا كتاب عمر إلى الأجناد : «لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا واتقوا الله في الفلاحين» [8]، قيل : «كانوا لا يقتلون تجار المشركين»[9] .

---

[1] القرطبي ، المرجع نفسه، (2 / 233).

[2] القرافي ، المرجع السابق، (3 / 399).

[3] ابن عبد البر ، المرجع السابق، (10 / 57).

[4] ابن قدامة ، المرجع السابق، (13 / 724 و 725).

[5] سبق تخريجه،ص 65.

[6] أيوب بن أبي سمينة كيسان السختياني ، أبوبكر البصري، مولى عنترة ويقال: جهينة،له نحو 800 حديث، كان ثقةً ثبتاً في الحديث جامعاً كثير العلم، حجةً، عدلاً،(ت131وقيل125هـ)،[ابن حجر في التهذيب ، المرجع السابق، (431/1)].

[7] السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما،(9 / 91)، ومصنف عبد الرزاق:كتاب الجهاد، باب عقر الشجر بأرض العدو، رقم: 9379 ، (5 / 104).

[8] سبق تخريجها، ص68 .

[9] السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما،(9 / 91)، ومصنف ابن أبي شيبة: كتاب السير، باب ما ينهى عن قتله في دار الحرب، رقم: 33120 ، (6 / 488)، قال ابن حزم: «وأمّا قول جابر[بن عبد الله] لم يكونوا يقتلون تجار المشركين فلا حجّة لهم فيهم لأنّ لم يقل،أن تركهم قتلهم كان في دار الحرب وإنّما

وبهذا قال الشّافعيّة فقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل العسفاء والوصفاء . والعسفاء هم المستخدمون والوصفاء المماليك . [1] .

ثالثاً : القريب المشرك

ولا يقتل المسلم أباه المشرك إلاّ أن يضطرّه إلى ذلك ، بأن يعالجه على نفسه ،لنهيه عليه الصلاة و السّلام حذيفة عن قتل أبيه عقبة، والصدّيق رضي الله عنه عن قتل أبيه[2]، فيتجنّب قتل أبيه وابنه ، إلاّ أن يسمع منه ما لا يصبر عليه من ذكر الله تعالى ، أو ذكر رسوله صلى الله عليه وسلّم [3].

فرجل أتى إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، فقال: « إنّي لقيت أبي فتركته ، وأحببت أن يليه غيري، فسكت عنه »[4] ، فيكره أن يبتدئ أباه الكافر الحربي بالقتل لقوله تعالى : وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفاً[5] أمر سبحانه وتعالى بمصاحبة الأبوين الكافرين بالمعروف، والابتداء بالقتل ليس من المصاحبة بالمعروف[6].

الفرع الرابع: سبب اختلاف الفقهاء في تحديد هذه الفئات

والسبب الموجب بالجملة لإختلافهم ، اختلافهم في العلّة الموجبة للقتل في من رأى العلة الموجبة للقتل هي الكفر لذلك لم يستثن لأحد من المشركين ، ومن زعم أنّ العلّة في ذلك إطاقة القتال للنهي عن قتل النساء من أنّهنّ كفار استثني من لم يطق القتال ومن لم ينصب نفسه إليه كالفلاّح والعسيف[7] .

= أخبر عن جملة أمرهم،ثمّ لو صحّ مبينا عنه لما كان لهم فيه متعلق لأنّه ليس فيه نهي عن قتلهم وإنّما فيه اختيارهم لتركهم فقط »[المحلى، المرجع السابق، (298/7)].

[1] الماوردي ، المرجع السابق ،ص 54 .

[2] القرافي ، المرجع السابق، (3 / 398).

[3] السيوطي ، شرح التنبيه ، المرجع السابق ،(2 / 819).

[4] البيهقي، السننن الكبرى، كتاب السير ، باب المسلم يتوقى في الحرب قتل أبيه،(94/9).

[5] سورة لقمان ، الآية 13 .

[6] الكاساني، المرجع السابق، (64/6).

[7] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى، (1 / 383).

ويقول ابن تيمية[1] :«وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدّين كلّه لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فمن امتنع من هذا قوتل باتّفاق المسلمين ،وأمّا من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن، ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء، إلاّ أن يقاتل بقوله أو بفعله ،وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر، إلاّ النساء والصبيان ، لكونهم مالا للمسلمين، والأوّل هو الصواب ، لأنّ القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إقامة دين الله ....وذلك أنّ الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه من صلاح الخلق ..أي أنّ القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرّة كفره إلاّ على نفسه، ..ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار و لم توجب قتل المقدور عليهم منهم ». [2]

---

[1] أبو عبد الله، محمد بن أبي القاسم بن الخضر بن علي بن عبد الله المعروف بابن تيمية الحرّاني ، الفقيه الحنبلي ، صاحب التصانيف منها التفسير الكبير،(ت728هـ)،[بن خلّكان، المرجع السابق،(386/4)، الذهبي، المرجع السابق، (291/23)]

[2] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ، (28 / 354 و355).وانظر السياسة الشرعية في إصلاح الرّاعي والرعيّة، دار الفكر، بيروت ، لبنان، 2002 ، ص111،112 .

المطلب الثاني : الفئات المحميّة في القانون الدولي الإنساني

حدّدت الماد ة 4/ 4،2 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م الأشخاص الذين لا تشملهم الحماية المقرّرة للمدنيّين وهم :

- رعايا الدولة غير المرتبطة بهذه الاتفاقية.
- أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصاً محميين مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها.
- الأشخاص المحميّين بموجب اتفاقيات جنيف الثلاثة الأخرى [1].

وحسب القانون الدولي الإنساني فالمشمولين بهذه الحماية هم كلّ من لا يقاتل من العدو حتى وإن كان له قدرة على القتال وهناك فئات يقرّر لها القانون الدولي الإنساني حماية خاصة كالآتي :

1- **النساء والأطفال** : النساء اللاتي لا تشاركن في الحرب وكذلك الأطفال (المواد 76و77و78 من البروتوكول الأول لعام 1977)[2].

2- **الرسل الحربيّون** : وهم أولئك الأشخاص الذين يذهبون لإجراء محادثات مع العدو خصوصا لإبرام اتفاقية عسكرية .

3- **اللاجئون وعديمو الجنسية** : وهم الأشخاص المهجّرون أو المشتتون من اللاجئين وعديمي الجنسية فهؤلاء يتمتّعون بحماية الاتفاقية الرابعة لعام 1949م، وتنص المادة منها على مايلي: (عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية

---

(1) شريف عتلم و محمد ماهر ،المرجع السابق ، ص 193 .

(2) المرجع نفسه ، ص 309، ص 310 .

حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية)[1]،وكذلك تنص المـــادة 73مـــن البروتوكـــول الإضافي الأول لعام 1977 [2].

5- **أعضاء فرق الدفاع المدني** :أضفى البروتوكول الأول لعام 1977 م الحماية على أفراد أجهزة الدفاع المدني الذين يقومون بمهام حماية السكان المدنيّين ضد أخطار الأعمال العدائيّة أو الكوارث ومساعدتهم إثر آثارها الفورية وهم كذلك الأشخاص الذين يكونون من أفراد القوات المسلّحة المخصصون لأجهزة الدفاع المدني حسب الشروط التي حددتها المادة 67 من البروتوكول الأول لعام 1977م [3] .

6- **الصحفيّون** : يعتبر الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية في مناطق التراعات المسلحة أشخاصا مـــدنيّون ومن ثمّ يجب حمايتهم ، (المادة 79 من البروتوكول الأول لعام 1977)،ويقصد بالصحفي وفقا لمشروع اتفاقيّـــة الأمم المتّحدة لعام 1975م «كلّ مراسل ومخبر صحافي ،ومصوّر فوتوغرافي ، ومساعديهم الفنيّين الـــسينمائيّين والإذاعيّين والتلفزيونيّين ، الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفه مهنتهم الأساسيّة»[4].

أمّا الصحفيّون الملحقون بالقوّات المسلّحة دون أن يكونوا جزءاً منها فينطبق عليهم نفس الحكم ، وعلاوة على ذلك فهم يخضعون لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة ويعاملون كأسرى حرب حسب المادة 4/4 من نفس الاتفاقيـــة [5] ، ويلا حظ أنّ البروتوكول الثاني لم يتكلّم على هذه الفئة.

7- **أفراد الهيئات الطبيّة** : وهم الذين تنص عليهم المادة 20 من الاتفاقية الرابعة بقولها :(يجب احترام وحماية الموظفين المخـــصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون

---

[1] شريف عتلم و محمد ماهر ،المرجع السابق ، ص 206.

[2] المرجع نفسه ، ص 306.

[3] المرجع نفسه ، ص 303.

[4] ألكسندر بالجي جالو ، حماية الصحافيّين ووسائل الإعلام في أوقات التراع المسلّح ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر 2004 م، ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2005 م ،ص 246 .

[5] شريف عتلم و محمد ماهر ،المرجع نفسه ، ص 118 .

بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم..)[1] وتنص الفقرة 3 من المادة 8 من البروتوكول الأول لعام 1977م على مايلي : (أفراد الخدمات الطبية هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـــ) وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو وقتياً ويشمل التعبير :

1- أفراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا أم مدنيين، التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني.

2- أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية التطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقا للأصول .

3-أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة 2من المادة)[2] .

8- **<u>أفراد الهيئات الدينيّة</u>** : وهؤلاء الأشخاص تنص عليهم المادة 8 سابقة الذكر في فقرتها الرابعة : (" أفـــراد الـــهيئات الدينية" هم الأشخاص عسكريين كانوا أم مدنيين، كالوعاظ، المكلفون بأداء شعائرهم دون غيرها والملحقون : 1-بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،

2- أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع،

3- أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة،

4- أو أجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع، ويمكن أن يكون إلحاق أفراد الهيئات الدينية إما بصفة دائمة وإما بصفة وقتية وتنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفقرة (11)..)[3].

---

[1] شريف عتلم و محمد ماهر ،المرجع السابق ، ص 199 .

[2] المرجع نفسه، ص 268 .

[3] المرجع نفسه، ص 269 .

وهذا ما تنص عليه المادة 9 من البروتوكول الثاني لعام 1977م أثناء النزاعات المسلّحة غير الدولية[1]

9- جمعيات الغوث : وهم العاملين لموافقة الطرف الذين يؤدّون واجباتهم على إقليمه (المادة 71 من البروتوكول الإضافي الأول)[2] و(المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني) [3]، وهم العاملين على نقل وتوزيع إرساليات الغوث ، وهم كالآتي :

- جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- السكان المدنيّون الذين يكلّفون أو بمبادرتهم الخاصة .
- جمعيات إغاثة تابعة لبلد محايد بشرطين أن تكون هذه الدولة المحايدة معترفة بها بالإضافة إلى موافقة طرف النزاع المعني بالمساعدة مع إخبار الطرف الآخر بأنّه موافق على قيام هذه الجمعية بأعمال الإغاثة.

10 – الأشخاص الذين أصبحوا لا يشاركون في القتال:

لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف، محلاً للهجوم.و يعد الشخص عاجزاً عن القتال إذا : وقع في قبضة الخصم، أو إ ذا أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام، أو إذا فقد الوعي أو أصبح عاجزاً على نحو آخر بسبب جروح أو مرض ومن ثمّ غير قادر على الدفاع عن نفسه....وذلك. في حالة النزاعات المسلّحة الدولية أو غير الدولية .[4]

---

[1] شريف عتلم و محمد ماهر ،المرجع السابق ، ص 357 .
[2] المرجع نفسه، ص 305 .
(3) المرجع نفسه، ص 360 .
[4] انظر المادة 41 من البروتوكول الأول لعام 1977م ، والمادة 1/3 من الاتفاقية الرابعة لعام1949 م.

المطلب الثالث : وضع رعايا الدول المتحاربة المتواجدين في إقليم الدولة المعادية

يعد من الأشخاص الذين يدخلون من بين الفئات المشمولة بالحماية أولئك الرعايا الذين يجدون أنفسهم عند قيام النزاع المسلّح في إقليم الدولة الأخرى المعادية وهم ما يسمّون في القانون الدولي بالأجانب المقيمين في إقليم أحد الأطراف المتنازعة سنخصص لهم مطلبا منفصلا عن الفئات السابقة ، وسنرى كذلك في هذا المطلب أنّ لصاحب السلطة أن يقوم بتحديد أشخاص وفئات أخرى لتشمل بالحماية .

الفرع الأول : وضع رعايا الدول المتحاربة في الشّريعة الإسلاميّة

ويقصد بهم رعايا الدول الذين دخلوا دار الإسلام بالأمان والإقامة المؤقتة والمستأمن هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها؛ وهؤلاء أربعة أقسام: رسل؛ وتجار؛ ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاءوا دخلوا فيه وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم؛ وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها، وحكم هؤلاء ألا يهاجروا، ولا يقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن: فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به، و لم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربياً كما كان [1].
وإذا دخل إلينا الحربي مستأمنا لم يمكن أن يقيم في دارنا سنة ويقول له الإمام إن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فيصير ذميّا [2]. ويمكن أن يتولاه أيّ أحد من المسلمين لواحد أو أكثر من المشركين فتحقن به دماؤهم ولا يتعرض لهم ولا تؤخذ منهم الجزية أو من الإمام أو نائبه وهناك أمان بالعرف والعادة وهو أمان

---

[1] أبي عبد الله محمد بن أبي بكر اين القيم الجوزية ،أحكام أهل الذمة ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1995 .(1/ 336).

[2] المرغيناني ، المرجع السابق ، (2 / 849).

الرسل والتجار وأمان بالتبعية كأولاد من عقد له الأمان[1]. والأصل في ذلك قوله تعالى :﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[2] .

وعن النبي ﷺ قال: ﴿المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يدٌ على من سواهم يردُّ مشدهم على مضعفهم، ومتسرِّيهم على قاعدهم، لايقتل مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهده ﴾ [3] ،ونشوب الحرب مع دولة المستأمن لم يذكر أحد من الفقهاء أنّه من مبطلات الأمان ،ولذلك تبقى العصمة لماله ودمه ما دام متمسكا بالاستقامة التي حدّدها قانون الشّريعة[4] .

كما أنّ لصاحب السلطة الحق في أن يصدر أمرا للجيش أن لا يتعرّضوا بالقتل لأشخاص معيّنين بذواتهم، أو بأوصاف معيّنة فيهم، ففي السيرة عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ قال لأصحابه يومئذ [في غزرة بدر] : ﴿إنّي قد عرفت أن رجالاً من بني هاشم ، وغيرهم ، قد أُخرجوا كرهاً ، لا حاجة لهم بقتالنا ،فمن لقي منكم أحد من بني هاشم فلا يقتله ، ومن لقي أبا البختري من بني هاشم فلا يقتله ، ومن لقي العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ فلا يقتله ، فإنّه إنّما أخرج مستكرهاً ..﴾ [5]،فمن باب الأمان الذي تكلّمنا عليه سلفا ومن باب المصلحة أحيانا وبحسب اتفاق أو معاهدة بصدد ذلك ، فإنّه لصاحب السلطة أن يأمر بعدم التعرّض لأحدهم ، ويقول الدكتور محمد خير هيكل : « وبناء على ذلك ، فإنّ الجيش الإسلامي أثناء اشتباك القتال مع جيش الأعداء ، أوحين اجتياحه لبلادهم يحرم عليه أن يتعرّض بالقتل المقصود لأولئك الأشخاص من الأعداء الذين صدر الأمر بعدم قتلهم ، سواء أكانوا من المراسلين ، و المصوّرين الذين يتواجدون في ساحات المعارك ، ...أم كانوا من السيّاسيّين ، أومن أهل العلم ، أو من العمال الصناعيّين ، أو ممن يشغلون

---

[1] انظر ذلك بالتفصيل الدكتور عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميّين والمستأمنين في دار الإسلام .

[2] سورة التوبة ، الآية 6 .

[3] أبو داود:كتاب الجهاد ، باب في السرية تردّ على أهل العسكر،رقم: 2751 ،(81/3) .

[4] عواض بن محمد بن حمدان الوذيناني ، المرجع السابق ، ص114 .

[5] أبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، السيرة النبويّة ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، د ت ط ، (3 / 177) .

المستشفيات من مرض ، وأطباء ، أو من الأفراد العاديّين ..أو غير ذلك» ،ويقول كذلك :« وعلى هذا النحـــو من التضييق الشرعي في الأشخاص الذين يحرم قتلهم ، وترك الحق لصاحب السلطة في منح الأمان ، أو سلبه مـــن أفراد العدو – يستطيع المسلمون أن يواجهوا مختلف الحالات والتطوّرات التي تعرض أثناء الحرب ، على الـــصعيد المحلي ،أو على الصعيد العالمي .. يواجهونها بما تستدعيه مصلحة المسلمين ومصلحة الدعوة الإسلاميّة.. التي هي في النهاية مصلحة الإنسانيّة جمعاء »[1].

الفرع الثاني : وضع رعايا الدول المتحاربة في القانون الدولي

كما قلنا من قبل بأنّ الحروب في العصور القديمة كانت تقوم بين الشعوب وتشمل جميع رعايا الطرفين حتّـــى وإن كان في الدولة المعادية ، وفي العصور الحديثة جرت عادة الدول منذ الحرب العالمية الأولى على استبقاء رعايا الدول المحاربة في إقليمها مع وضعهم تحت الرقابة وتحديد أماكن معينة لإقامتهم إذا رأت مصلحة في ذلك ، وقـــد جرت العادة بالنسبة للأطفال والعجزة على تبادلهم بين الدول المحاربة [2] ،

وتتكلم المـــــادة 35 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م على الأجانب في أراضي أطراف الـــتراع حيـــث تنص: (أي شخص محمي يرغب في مغادرة البلد في بداية التراع أو خلاله يحق له ذلك، إلا إذا كان رحيله يـــضر بالمصالح الوطنية للدولة. ويبت في طلبه لمغادرة البلد طبقاً لإجراءات قانونية ويصدر القرار بأسرع ما يمكن، ويجوز للشخص الذي يصرح له بمغادرة البلد أن يتزود بالمبلغ اللازم لرحلته وأن يحمل معه قدراً معقـــولاً مـــن اللـــوازم والمتعلقات الشخصية.

وللأشخاص الذين رفض طلبهم لمغادرة البلد الحق في طلب إعادة النظر في هذا الرفض في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض.

ولممثلي الدولة الحامية أن يحصلوا، إذا طلبوا ذلك، على أسباب رفض طلب أي شخص لمغادرة البلد، وأن

[1] الجهاد والقتال في السياسة الشّرعيّة ، دار البيارق ودار ابن حزم، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، (2/ 1269 و 1275).
[2] د.علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص 700 .

يحصلوا بأسرع ما يمكن على أسماء جميع الأشخاص الذين رفضت طلباقم إلا إذا حالت دون ذلك دواعي الأمن أو اعترض عليه الأشخاص المعنيون)[1].

وتنص المادة 5 مع ذلك من نفس الاتفاقية على أنّه :(إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإنّ مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له.

إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتماً من حقوق الاتصال المنصوص عنها في هذه الاتفاقية...)[2]

الفرع الثالث: المقارنة بين الفئات المحميّة في الشّريعة الإسلامية والقانون الإنساني

يلاحظ بعد عرض الفئات المشمولة بالحماية في كلّ من الشّريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني أنّ الفئات التي حُدّدت في الشّريعة الإسلامية هي الوحيدة التي تشمل بالحماية ، وماعدا ذلك فكلّ فرد من أفراد العدو فهو مقاتل ويجوز قتاله ، أمّا من ناحية القانون الدولي الإنساني فإنّه حصر فئة المدنيّين على أيّ شخصٍ لا يشارك في القتال والعمليات العسكريّة حتّى وإن كان قادراً على القتال وإن كان من أفراد القوّات المسلّحة ، وعليه فإنّ الشّريعة قد ضيّقت من دائرة من يحرم قتلهم من العدو ولا يجوز التعرّض لهم وبالرغم من هذا التضييق فإنّ لصاحب السلطة أن يمنح هذه الحصانة لأشخاص وفئات من غير التي ذكرناها سابقا بناء على مصلحة أو اتفاق وبناء على ذلك فإنّ الحماية قد تشمل كلاً من :الصحفيّون وأعضاء الهيئات الطبية وكذلك أجهزة الدفاع المدني وأجهزة الإغاثة مهما كان طرفها ونلاحظ أنّ هذا التحديد في الشّريعة لهذه الفئات بشكل مفصّل ودقيق يجعلهم يتمتّعون بحماية أفضل أولاً لأنّه يمكن تجنبهم بشكل يسير وثانيا لأنّ الدول المتحاربة

---

[1] شريف عتلم و محمد ماهر ، المرجع السابق ، ص 204 .

[2] المرجع نفسه، ص 194 .

تتعمّد قتل الأطفال والنساء والشيوخ فما بالك بمن له قدرة على القتال من الرجال. ونشير إلى الاتفاق الحاصل بين الشريعة والقانون الدولي فيما يخص حماية كلّ من: النساء، الأطفال ، رجال الدين ، الرسل واللاجئين للدولة الإسلاميّة بعقد أمان وغيرهم ممن أعطيت لهم الحماية من صاحب السلطة .

وكل منهما يعطي الحماية لرعايا الدول المتحاربة المتواجدين في أراضي الطرف الآخر،إلاّ أنّ القانون الدولي يجيز للدول أنّه بمجرّد أن تقوم الحرب بين طرفين فلكلّ طرف الحق في طرد رعايا الطرف الآخر،إلا أنّ الشّريعة لا تقوم بذلك إلاّ إذا كان هناك خطر أو خيانة ففي هذه الحالة فإنّه يبعد عن دار الإسلام ،بالإضافة إلى رحابة الدولة الإسلامية التي تفتح أبوابها للجميع وللفرد منها أن يعقد الأمان لواحد أو جماعة من الحربيّين وهذا ما لا نجده كذلك في القانون الدولي بالإضافة إلى تعاملنا معهم كأن لم تكن بيننا وبينهم حرب .

والفصل الثاني يعالج الحقوق المقررة للمدنيين وفقاً للحماية التي منحتها لهم كل من الشريعة الإسلاميّة والقانون الدولي الإنساني وأهم الآليات والضمانات العملية لتفعيلها، والمسؤولية المترتبة على عدم احترام قواعد ومبادئ هذه الحماية.

الفصل الثاني

مضمون الحماية المقرّرة للمدنيّين

وضماناتها العمليّة

بعد التعرض للمجال الزماني للحماية المقرّرة لصالح المدنيّين في الفصل الأول، والمجال الشخصي بتحديد الفئات المشمولة بهذه الحماية بالتفصيل في الشّريعة الإسلامية وفي القانون الدولي الإنساني مع ذكر أوجه الاختلاف والتوافق بينها بخصوص ذلك ، الفصل الثاني يكون لتحديد المجال المادي لدراسة الموضوع وذلك بتحديد مضمون هذه الحماية وحدودها وآليات وضمانات العملية ، فالمبحث الأول يتطرّق إلى مضمون الحماية المقرّرة للمدنيّين، المطلب الأول يتطرق إلى مضمونها في الشّريعة الإسلاميّة ،و المطلب الثاني في القانون الدولي الإنساني،أمّا المطلب الثالث فتكون فيه المقارنة بين الشّريعة الإسلاميّة و القانون الإنساني فيما يخص مضمون الحماية .

أمّا في المبحث الثاني فأتطرق فيه إلى حالات سقوط الحماية المقرّرة للمدنيّين في ثلاثة مطالب، الأول في الشريعة الإسلامية ، والثاني في القانون الدولي الإنساني ، والثالث أعقد فيه المقارنة بينهما .

أمّا في المبحث الثالث فأخصّصه للضمانات العملية للحماية المقرّرة لصالح المدنيّين فيعالج المطلب الأول الضمانات العملية للحماية في الشريعة الإسلامية، والمطلب الثاني آليات تنفيذ قواعد الحماية المقرّرة للمدنيّين في القانون الدولي الإنساني، و المطلب الثالث يعالج المسؤوليّة القانونيّة عن انتهاك قواعد هذه الحماية.

المبحث الأول : مضمون الحماية المقرّرة للمدنيّين

لقد قرّرت كلّ من الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدولي الإنساني الحماية لبعض الفئات من العدو والتي يجب أن لا تنصرف الأعمال العسكرية والحربية ضدّها ، وقد قرّر كل منهما حماية عامّة و أخرى خاصّة لبعض الفئات من العدو وهذا ما يتعرض له هذا المبحث .

وللحماية مفهوم واسع وهي في اللغة من الفعل حمى، وحمى الشيء حمياً وحمىً وحِماية ومحمية: منعه ودفع عنه[1].

ويعرفها الدكتور عمر سعد الله بأنّها: «بأنّها تعبر عن قاعدة قانونية أساسية نابعة عن تصميم المجتمع الدولي على منح ضحايا النزاعات المسلحة عدداً من الضمانات»، وهي القواعد التي تقر مساعدة الشخص بوقايته من الاعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر، وكذلك إحباط محاولات النيل من سلامته أو التسبب في اختفائه، ثمّ تلبية حاجته إلى الأمان والحفاظ عليه والدفاع عنه[2].

وفي ظل الحماية التي يجب أن يتمتع بها يجب كفالة الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني، ومن الناحية القانونية، بمكن تقسيم قواعد القانون الإنساني- كما هو الحال في كل قواعد أي فرع من فروع القانون إلى نوعين: الأوامر التي تطلب من الأطراف القيام بفعل معين، والنواهي و المحظورات، التي تطلب منهم الامتناع عن فعل ما،...وثمّة معيار آخر أحرى بأن يؤخذ به: فهناك من ناحية، القواعد التي ينبغي مراعاتها بصفة خاصة- إن لم يكن فقط – خلال المعركة، وهناك من ناحية أخرى، القواعد التي ينبغي مراعاتها بصفة خاصة - إن لم يكن فقط – خارج المعركة وذلك بالنسبة للأشخاص والممتلكات التي تكون تحت سلطة أي طرف[3].

---

[1] ابن منظور ، المرجع السابق، (194/14).

[2] د. عمر سعد الله ، المرجع السابق، ص190 .

[3] ستانيلاف نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1984، ص34 .

المطلب الأول : مضمون الحماية المقررة للمدنيين في الشّريعة الإسلاميّة

ضمنت الشّريعة الإسلاميّة الحماية لبعض الفئات من العدو وهناك من يتمتّع بحماية خاصة فيها .

الفرع الأول : الحماية العامة في الشّريعة الإسلاميّة

وضعت الشّريعة الإسلاميّة قواعد مضبوطة فيما يخص الأعمال العدائيّة المباحة ، وهي تسمح بكـلّ عمـل تستوجبه الضرورة الحربيّة ، و تبيح كل ما يؤدي إلى إرغام العدو وقهر قوّته ، إلاّ أنّ ذلك لا يؤدي إلى أن يفضي القتل إلى قتل بعض الفئات من العدو والتي سبقت الإشارة إليها في الفصل الأول مـن هـذا البحـث ، هـؤلاء الأشخاص الذين يستثنون من العمليات الحربية ، فلذلك لا يحلّ قتلهم ، ولا مهاجمتهم ، ولا أن يتعرّض إليهم بأيّ شكل من الأشكال التي يعرّضون فيها للخطر .

ولذلك فمن بين الإحتياطات التي تتميّز بها الشّريعة الإسلاميّة والتي هي كفيلة بأن توفّر الحماية للمدنيّين خاصّة إذا أخذها الخصم بعين الاعتبار، ومن بينها تجنب الهجوم المباغت والذي يؤدي إلى إرهاق العدو ، وعـدم استعداده لخوض المعركة بإبعاد من لا يقاتل من أرض المعركة ، فمن الفقهاء من يرى أنّ إنذار العدو بدعوتهم إلى الإسلام واجب ، وهذا شرط لمن لم يبادرنا بالقتال [1]وكان عمر بن عبد العزيز يأمر أمراء جيوشه أن لا ينزلـوا بأحد من العدو إلاّ دعـوهم ، ويرى الجمهور أنّ إبلاغ الدعوة للإسلام قبل القتال واجب على مـن لم تبلغـه الدعوة ، ومستحب لمن بلغتهم [2] .

---

[1] الإمام مالك ،المدوّنة الكبرى ، المرجع السابق ، (1 / 496) .

[2] الشوكاني ، نيل الأوطار ، المرجع السابق ، (7/ 231).

ويؤيّد ذلك حديث رسول اللهﷺ حيث قال: ﴿ وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال). فأيتهنّ ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ثم ادعهم إلى الإسلام. فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم... ﴾[1] . وكان رسول الله ﷺ إذا جاء قوماً ليلاً لم يغر حتّى يصبح .[2]

وقد اختلف الفقهاء أيضا في حكم تخريب أموال العدو فقال الحنفيّة : «بأنّه يجوز إحراق حصونهم وبيوتهم بالنار وإغراقها بالماء ، وتخريبها وهدمها ، وقطع المياه عنهم وقطع نخيلهم وأشجارهم المثمرة وغير المثمرة وإفساد زرعهم وفوق ذلك يحلّ أيضا عقر أيّ حيوان للعدو ، ومنه الخيل والبقر والغنم ،و يجوز أيضا إخراج الحيوان إلى دار الإسلام، وإذا تعذّر ذلك يذبح الحيوان ثمّ يحرّق بالنار وهذا حال سلاحهم» [3]. وبه قال مالك[4]، وقال الشّافعي بأنّه :« يجوز تخريب ديار العدو وأشجاره و زرعه ولكن حرّموا عقر حيوانه أو قتل طيره إلاّ للأكل» [5]، وقد استند القائلون بجواز التخريب والقطع إلى: أنّ النّبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف[6] .

و أنّ رسول اللّه ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة[7]، فأنزل اللّه عز وجل: ﴿ما قطعتم من لينةٍ أو تركتموها﴾[8].

---

[1] صحيح مسلم:كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقدم الإعلام بالإغارة ،رقم: 1731، (6 / 31) .و سنن أبي داوود:كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين،رقم:2612 ، (4/ 197).

[2] السرخسي ، المرجع السابق ، (10 / 6).

[3] مالك بن أنس ، المدوّنة الكبرى، المرجع السابق ،(1 / 497) .

[4] المرجع نفسه ، (1 / 524). الحطاب ، مواهب الخليل لشرح مختصر خليل ، (4 / 544) .

[5] الشافعي ، الأم ، (7 / 375 وما بعدها).

[6] ابن حجر العسقلاني ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام:رقم: 1192، (ص 319) . السنن الكبرى للبيهقي :كتاب السير، باب قطع الشجر وحرق المنازل، (9 / 84) .

[7] مصغر بؤرة وهي الحفرة، وهي هنا مكان معروف بين المدينة وبين تيماء، ويقال لها أيضاً البويلة باللام بدل الراء، وهي موضع نخل بني النضير.

[8] صحيح مسلم : كتاب الجهاد والسير ،باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، رقم: 1760 ، (12/ 42). سنن أبي داود:كتاب الجهاد ، باب في الحرق في بلاد العدو ، رقم: 2615 ، (3 /39) .

وفي حديث آخر أنّ رسول اللّه ﷺ عهد إلى أسامة فقال: ﴿أَغِرْ على أبنى صباحاً وحرِّق﴾[1].

وقول ثالث لأبي بكر ﷺ بعدم جواز ذلك كلّه ويظهر ذلك في وصيّته لأحد قادة جيوشه بقوله : «ولا تقطعنّ شجرا مثمرا ولا تخربنّ عامرا ولا تعقرنّ شاة ولا بعيرا إلاّ لمأكلة ولا تحرقنّ نخلا[وفي رواية نحلا] ولا تغرّقنّه ولا تغلل ولا تجبن» ، وبهذا أخذ الأوزاعي والليث ابن سعد وأبو ثور[2] ، وقال الحنابلة: « لا يجوز قطع شجرهم ولا حرق زرعهم إلاّ أن يكونوا يفعلون ذلك في بلادنا ، ولا يجوز تحريق النّحل ولا أن تعقر شاة ولا دابّة إلاّ لأكل»[3]، فلا يجوز إتلاف شجر أو زرع يضر إتلافه بنا لأنّه إضرار بالمسلمين فإن لم يضر بنا، أو لم نقدر عليهم كأن يمنع من قتالهم أو يستترون به، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق أو كانوا يفعلون ذلك بنا جاز قطعه.[4]

ومن بين الأحاديث التي تنهى عن عدم جواز إتلاف الشجر و الزرع قوله ﷺ : ﴿ من قتل صغيراً أو كبيراً أو أحرق نخلاً أو قطع شجرةً مثمرةً أو ذبح شاةً لإهابها لم يرجع كفافاً﴾[5]

وهذا الحديث فيه ضعف، يضاف إلى ذلك إمكان حمل الحديث على الإتلاف المحض المجافي للمصلحة وهو غير محل التراع[6].

---

[1] سنن أبي داود:كتاب الجهاد ، باب في الحرق في بلاد العدو ، رقم: 2616 ، (3 /39)

[2] محي الدين بن شرف النووي ،شرح النووي على صحيح مسلم ،(6 / 43). وأبو ثور هو إبراهيم بن خالد الإمام الحافظ الحجّة المجتهد، مفتي العراق، أبو ثور الكلبي البغدادي الفقيه، ويكنّى أيضاً أبا عبد الله، قال النسائي: ثقةٌ مأمونٌ، أحد الفقهاء.وقال ابن حبان: أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً،(ت246هـ)،[ابن خلّكان،المرجع السابق،(26/1) ، الذهبي،المرجع السابق،(70/12)].

[3] ابن قدامة ، المرجع السابق ،(13 / 722).

[4] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المرجع السابق،(623/1).

[5] رواه أحمد، رقم: 22431،(322/8،321). نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي،كتاب الجهاد، باب ما نهي عن قتله من النساء وغير ذلك،(317/10)،وقال:«رواه أحمد وفيه راو لم يسم ، وابن لهيعة فيه ضعف».

[6] حسن أبو غدة ، المرجع السابق، ص 32.

و منهم من قال أنّ النهي في وصية أبي بكر محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك خــلال القتال ...ومنهم من قال إنّما نهي أبي بكر جيوشه على ذلك لأنّه علم أنّ تلك البلاد ستفتح فأراد إبقاءها علــى المسلمين[1].

ومن خلال النظر إلى الأدلة التي اعتمد عليها كلّ من الفريقين الفريق الذي يرى أنّه يجوز قطع الأشــجار وإحراق الزر وع وهدم الحصون ، والفريق الذي لا يرى جواز ذلك ، فإنّنا نرجّح من خلال الجمع بين الرأين أنّ التخريب والقطع يكون لمصلحة أو ضرورة يقرّرها صاحب السلطة كأن يتخذ الأعداء حصونا لهم يحتمون بهــا أو أنّ المسلمين لا يستطيعون الوصول إلى الكفار إلاّ بذلك فإنّه يجوز لهم ذلك ، لأنّ الإفساد مــن أجــل الإفــساد والتخريب من أجل التخريب لا يبيحه الإسلام ولأنّها ستصبح فيما بعد فيئا للمسلمين – والله أعلم–.

بالإضافة إلى أنّ الشّريعة الإسلاميّة تحرّم رمي الكفار بالنار إلاّ للضرورة ، وكذلك يحرم التمثيــل بجثــث القتلى منهم ،كما أنّه إذا قام العدو بالتمثيل بجثث العدو فإنّه يمكن لنا ذلك ولا يجوز الزيادة على المثل ، إســتنادا إلى قاعدة المعاملة بالمثل، وعن سمرة بن جندب قال: كان رسول اللّه ﷺ ﴿ يحثنا على الــصدقة وينــهانا عــن المثلة ﴾[2]، وكان رسول الله ﷺإذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصّته بتقوى الله تعالى ومن معه مــن المسلمين خيراً ثمّ قال: ﴿ اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا و لا تغلــوا و لا تغــدروا و **لا تمثلوا** و لا تقتلوا وليداً ﴾[3] ، فالإسلام لا يجيز التعذيب بمن هو في الرمق الأخير ، ولا التمثيل بالقتلى ، أو قطــع شيء من أطرافهم بعد الظفر بهم، وكذلك يحرّم الإسلام بتر الأعضاء والتجارب العلميّة على الأحياء للنهي عــن التعذيب، وقد أجمع الفقهاء على أنّ المثلة لا تحلّ ، وليس من وجب قتله يجب بذلك قطع أعضائه.

---

[1] محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،المرجع السابق،(133/5) .

[(1)] صحيح البخاري ، كتاب المظالم والغصب ، باب النهبى بغير إذن صاحبه ، رقم: 47 ، (271/3) .سنن أبي داود:كتاب الجهاد ، باب في النهي عن المثلة ،رقم: 2667 ، (3 / 53).

[(3)]سبق تخريجه ص 65.

وكذلك يحرم المعاملة المشينة لمن حرّم قتله أثناء القتال ، أو إهانته أو خدش كرامته أو حيائه ، قال رسول الله ﷺ :﴿ ليس المؤمن بالطّعان ولا اللّعان ولا الفاحش ولا البذيء﴾.[1] وقد أمرنا بالرفق والإحسان في كلّ شيء فعن أنس أنّ رسول الله ﷺ قال:﴿ ما كان الفحش في شيء قط، إلاّ شانه، ولا كان الحياء في شيء قط، إلاّ زانه﴾ [2]، وعن النبي ﷺ أنّه قال :﴿ يا عائشة، ارفقي فإنّ الرِّفق لم يكن في شيءٍ قطُّ إلا زانه، ولا نزع من شيءٍ قطُّ إلا شانه﴾ ، وقال رسول اللّهﷺ : ﴿من يحرم الرِّفق يحرم الخير كلّه﴾[3].

ومن بين أهم العناصر التي تندرج في مضمون الحماية الحفاظ على البيئة فقد رأينا أنّه يجوز للمسلمين قطع نخيلهم وأشجارهم المثمرة وغير المثمرة وإفساد زرعهم وذلك حال القتال ونظرا لأنّ الإسلام يرى أنّ الحرب ضرورة تقدر بقدرها ، و من قواعده إزالة الضرر فإنّ أيّ إفساد في الأرض لا يقبله الإسلام ومن ذلك استعمال الأسلحة التي تقضي على كلّ مظاهر الحياة مثل أن تتحوّل الأرض من أرض صالحة إلى الزراعة إلى أرض لا ينتفع بها أبدا وبالقضاء على الحيوان وعلى نسله نهائيا ، والله ﷻ يقول : ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [4]، وجاء في تفسير هذه الآية : والسعي ـــ ههنا ـــ هو القصد.. فهذا المنافق ليس له همّة إلاّ الفساد في الأرض وإهلاك الحرث، و هو محل نماء الزروع والثمار ، والنسل، وهو نتاج الحيوانات الذين لا قوام للنّاس إلاّ بهما ، والله ﷻ لا يحب من هذه صفته، ولا من يصدر منه ذلك [5] ، وقد سمّ الله ذلك فساداً وإن كان الزرع والحرث للمشركين لأنّ إتلاف خيرات الأرض شرٌّ على الناس كلّهم وإنّما يكون القتال بإتلاف الأشياء التي هي آلات القتال وأسباب الاعتداء ..ومن

---

[1] تحفة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، رقم : كتاب أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في اللعنة رقم: 2043 ، (6 / 95)، صحيح سنن النسائي، كتاب البر،باب ما جاء في التعبير،رقم: 1977،(370/2).

[2] تحفة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، رقم : كتاب أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الفحش رقم: 2040 ، (6 / 94).صحيح سنن النسائي، كتاب البر، باب ما جاء في الفحش والتفحش،رقم: 1971،(368/2).

[3] سنن أبي داود،:كتاب الأدب، باب في الرفق ،رقم: 4808 ،رقم4809، (256/4،255) .

[4] سورة البقرة ، الآية 205 .

[5] انظر ابن كثير، المرجع السابق ،(238/1).

أجل ذلك نهي عن إحراق الديار في الحرب وعن قطع الأشجار إلاّ إذا رجح في نظر أمير الجيش أن شيء من ذلك يزيد من قوة العدو ويطيل مدّة القتال ويخاف منه على جيش المسلمين أن ينقلب إلى هزيمة وذلك يرجع إلى قاعدة الضرورة تقدّر بقدرها[1] .

و مشروعيّة استخدام هذه الأسلحة لا يعني أنّ المبدأ الذي صدرت عنه تلك المشروعيّة إنّما يعلي من قدر المادّة ، ومظاهر المدنيّة فوق قدر الحياة و الإنسان ، فقد يكون مثل هذا واردٌ عند أصحاب المبادئ والحضارات الأخرى غير الإسلاميّة ، أمّا في المبدأ الإسلامي فإنّ مشروعيّة استخدام مثل هذه الأسلحة فيه – إنّما يعني التعدّد في الخيارات بصدد استخدام السلاح الذي يشكّل ضغطا أكبر على العدو لحمله على الاستسلام في أسرع وقت ، دون إطالة لأمد الحرب ، كما يؤلف نوعا من الردع للعدو من شأنه أن يمنعه من التفكير بالعدوان [2]، وكذلك الأعمال التي تؤدي إلى تلوث البيئة الطبيعية وتلوث المياه ، أمّ التسميم كيفما كان في الهواء أو الماء أو الطعام أو الشّراب فهو حرام ، لا يتّخذ أداة قتال عند المالكية خلافاً للجمهور.. ..وعبارة المالكية في هذا الصدد «وحرم نبل سم » [3] .

<u>الفرع الثاني</u> : الحماية الخاصة لبعض الفئات من المدنيين في الشّريعة الإسلاميّة

<u>أولاً</u> : الأطفال والنساء

أجمع الفقهاء على تحريم قتل النساء والأطفال ، بعدم التعرض لهم أو جعلهم عرضة لهجوم، وزيادة على ذلك فقد أولى الإسلام العناية بالأسرة وجمع شملها فقد نهى الرسول ﷺ عن التفريق بين الأم وولدها ، قال رسول الله ﷺ: ﴿من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة﴾ [4].

---

[1] الشيخ الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، دار سحنون ،تونس، (270/2) .

[2] د. محمد خير هيكل ، المرجع السابق ، (2/ 1361)

[3] د. وهبة الزحيلي ، العلاقات الدولية في الإسلام ، المرجع السابق ، (ص 50) .

[4] صحيح سنن الترمذي : كتاب السير ، بابٌ في كراهية التفريق بين السبي،رقم:1566 ، (2 / 194) .

وعن أبي موسى الأشعري قال:لعن رسول الله ﷺ من فرّق بين الوالد وولده،وبين الأخ وأخيه[1]، وقد أجمع أهل العلم أنّ التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز ، هذا قول مالك في أهل المدينة ،و الأوزاعي في الشام والليث في أهل مصر والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي فيه . ولا يفرّق بين الأخوين والأختين وقال مالك والليث وابن منذر يجوز.وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تفرّقوا بين الإخوة [2] .

وكذلك فإنّه لا يجوز انتهاك أعراض أهل الحرب وذلك باستباحة الزّنا بنساء أهل الحرب وذلك لأنّ الزنا حرام في الشّرع الإسلامي تحريما مطلقا لقوله عزّ من قائل: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً﴾[3]، وقوله :﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[4] .

وفي حديث رسول الله ﷺ ما رواه مالك أنّ رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فدعا له رسول ﷺ بسوط فأتي بسوط مكسور ، فقال:﴿ فوق هذا ﴾ ، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال : ﴿دون هذا ﴾ ، فأتي بسوط قد ركب به ولان ، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد،ثمّ قال: ﴿ أيّها النّاس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله ،فإنّه من يبد لنا صفحته نُقم عليه كتاب الله﴾، وعن مالك أيضا : أنّ امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فأخبرته أنّها زنت ، وهي حامل،فقال لها رسول الله ﷺ: ﴿إذهبي حتى تضعي﴾ ،فلمّا وضعت جاءته ، فقال لها رسول الله ﷺ :﴿إذهبي حتى ترضعيه ﴾،فلمّا أرضعته جاءته ،فقال:﴿ اذهبي فاستودعيه ﴾قال :فاستودعته ثمّ جاءت فأمر بها فرجمت،[5]وقد قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ

---

[1] انظر الشوكاني ، نيل الأوطار، المرجع السابق ،(161/5).

[2] انظر ابن قدامة ، المرجع السابق ،(13 / 779 وما بعدها) .

[3] سورة الإسراء ، الآية 32 .

[4] سورة النور ، الآية 2 .

[5] الحديثان رواهما مالك في الموطّأ ،كتب المدبر ، ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ،رقم: 1504، (ص 593)، رقم: 1496، (ص 590).

غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [1]، أي من طلب سوى الأزواج والولائد المملوكة له،وقال الزجاج[2]:« أي فمن ابتغى ما بعد ذلك، فمفعول الابتغاء محذوف، و«وَرَاءَ» ظرف و«ذَٰلِكَ» يشار به إلى كلّ مذكور مؤنثاً كان أو مذكراً.﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ أي المجاوزون الحدّ »[3].

وعلى هذا ، فنساء أهل الحرب قبل أن يقعن في الأسر ، ويحكم عليهنّ بالرّقّ ، ويجري توزيعهنّ على المقـــاتلين، فتختصّ الواحد منهنّ أو أكثر برجل واحد – قبل هذا ، لا يجوز معاشرتهنّ بدون زواج شرعي[4].

ويقول ابن حزم :« إنّما أمرنا الله تعالى بأن نغيظهم فيما لم ينه ، لا بما حرّم علينا فعله» [5].

وكذلك لا يوجب الإسلام الجهاد على المرأة والصبي الذي لم يبلغ بعد ، فعن ابن عمر، أنّ النبيَّ ﷺعرضه يوم أُحد، وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق، وهو ابن خمس عشرة سنة، فأجازه [6].

أمّا عن جهاد النساء فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت:استأذنت النّبي في الجهاد،فقـــال: ﴿جهـــادكن الحج﴾ [7]، وهذا لا يمنع في أن يشتركن في الجهاد وذلك عملاً بالأحاديث التالية: الأول عن أنس ﷺ قال: « لما كان يوم أحد انهزم النّاس عن النّبي ﷺ، قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر، وأم سليم[8]، وإنّهما لمـــشمرتان، أرى خدم سوقهما، تنقزان القرب»، وقال غيره:« تنقلان القرب على متونهما، ثمّ تفرغانه في أفـــواه القـــوم، ثمّ ترجعان فتملآنها، ثمّ تجيئان فتفرغانها في أفواه

---

[1] سورة المؤمنون ، الآية من 5 إلى 7 .

[2] أبو إسحاق ، إبراهيم بن محمد الزجّاج البغدادي ،الإمام نحوي زمانه ، مصنّف كتاب (معاني القرآن)،(ت311 وقيل 310 هـــ)،من كتبه:(الإنسان وأعضاؤه)،(النوادر)[ابن خلّكان،المرجع السابق،(49/1)، الذهبي،المرجع السابق(360/19)]

[3] القرطبي ، المرجع السابق ، (72/11) .

[4] د. محمد خير هيكل ، المرجع السابق ،(2 / 1417).

[5] ابن حزم ، المرجع السابق ، (7 / 295).

[6] صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة الخندق ، رقم:133 ، (235/5).سنن أبي داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب متى يفرض للرجل في المقاتلة؟ ،رقم: 2957 ، (137/3).

[7] صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب جهاد النساء ، رقم: 90 ، (97/4).

[8] أم سليم، بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصاريّة، أم أنس خادم رسول الله ﷺ ،اختلف في اسمها قيل: سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل مليكة وقيل رميصاء والغميصاء، أسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار،تزوجت أبا طلحة بعد وفاة زوجها مالك،[ابن حجر،الإصابة، المرجع السابق،(227/8)، ابن سعد، المرجع السابق،(312/8)].

القوم». [1]

والحديث الثاني أنّ عمر بن الخطاب ﷺ قسّم مروطاً بين نساء من نساء المدينة، فبقي مرط جيد، فقال له بعض من عنده: « يا أمير المؤمنين، أعط هذا ابنة رسول الله ﷺ التي عندك- يريدون أم كلثوم بنت علي-» فقال عمر: «أم سليط[2] أحق. وأم سليط من نساء الأنصار، ممن بايع رسول الله ﷺ ». قال عمر: «فإنّها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد»، قيل: تزفر تخيط[3]، وعن الربيع بنت معوذ[4] قالت: كنا مع النّبي ﷺنسقي ونداوي الجرحى، ونرد القتلى[5].

ثانياً: رعايا الدولة المحاربة

ورعايا الدولة المحاربة في الدولة الإسلامية هم المستأمنون وكذلك الرسل ، أمّا المستأمن فقد قرّر الشرع تجاههم أحكاما تختص بهم، فهم بموجب عقد الأمان المعقود لهم لا يتعرّض لهم ولا لأموالهم ، ويتمتّعون بحرية التنقل ويتعامل معهم المسلم بشكل عادي بل حتّى إنّ الشّرع أعطى لهم الحق في ممارسة شعائرهم الدينيّة التي يفرضها عليهم دينهم ، وكلّ ذلك وفقا للمصلحة العامة للدولة الإسلاميّة التي يقرّرها الحاكم لأنّه إذا جاوزوا الحدود للحاكم أن يأمرهم ويوقفهم عن ممارستها إذا رأى أنّها تمسّ بالمصلحة العامة للدولة ، ووفقا للأحكام التي قرّرها فقهاؤنا والحدود التي يرونها مناسبة . وكذلك لا يتعرّض لهم بالسب والشتم وكلّ ما يمس كرامتهم الإنسانيّة ، وحتّى ولو قامت بيننا وبينهم حرب فإنّه تبقى الأحكام عليهم كما هي ، إلاّ أنّه إذا رأى الحاكم أنّ هناك مصلحة في ترحيلهم أو إذا كانت منهم خيانة .

---

[1] صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزو النساء وقتالهنّ ، رقم: 93 ، (99/4).

[2] أم قيس بنت عبيد، قال أبو عمر في الإستعاب من المبايعات حضرت مع النبي ﷺ يوم أحد،كنّها عمر بابنها سليط بن أبي سليط بن أبي حارثة،تزوجت بعد أبي سليط مالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري،شهدت خيبر وحنين،[ابن حجر، الإصابة، (8/ 226)، ابن سعد،،(308/8)].وأم كلثوم بنت علي بن أبي طالب أمّها فاطمة، وزوج عمر،[ابن حجر(293/8)]

[3] صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو ، رقم:94 ، (99/4). والمَرْطُ كساء من خَزّ أو صُوف أو كتّان، وقيل: هو الثوب الأَخضر، وجمعه مُرُوطٌ.

[4] الربيع بنت معوذ بن عفراء بن حرام بن جندب الأنصارية البخارية من بني عدي بن النجار[ابن حجر،الإصابة،(641/7)]

[5] صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب مداوة النساء الجرحى في الغزو، رقم: 95 ، (99/4).

وكذلك لا يجبرون على البقاء في الدولة الإسلامية إن طلبوا رحيلاً، أمّا الرسل فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله سلم يقبل إليه الرسل من الكفار فلا يتعرّض لهم أحد من أصحابه وكان كان ذلك طريقة مستمرّة وسنّة ظاهرة وهكذا كان الأمر عند غير أهل الإسلام من ملوك الكفر فإنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يراسلهم من غير تقدّم أمان منهم لرسله ، فلا يتعرّض لهم متعرّض[1] .

---

[1] الشوكاني ، السيل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار ، تحقيق محمد إبراهيم زائد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ،1985 ، (4 / 560) ، وانظر في ذلك ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان ،الطبعة الثانية ،1982 .(5 /87).

المطلب الثاني : مضمون الحماية المقررة للمدنيين في القانون الدولي الإنساني

قرّر القانون الدولي الإنساني حماية عامّة للمدنيّين وبالنظر إلى وضع بعض الفئات منهم قرّر لهـــم حمايـــة خاصة وهذا ما سيبحث ويبين في الفرعين الآتيين .

الفرع الأول : الحماية العامة في القانون الدولي الإنساني

أولاً:الحماية من الهجوم

يتمتّع السكان المدنيون والأشخاص المدنيّون بحماية عامّة ضد الأخطار الناجمة عن العمليّـــات العـــسكريّة ، حيث لا يجوز أن يكون السكان المدنيّون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيّون محلا للهجوم ، وتحظـــر أعمـــال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيّين [1] ، سواء كانت هذه العمليات هجوميّة أو دفاعيّة ضد الخصم ، سواء كان ذلك في البرّ أو البحر أو الجوّ [2]، فإذا كانت الحرب على مستوى البحر أو الجو فإنّه على الدول المحاربة أن تمتنع في مهاجمة وضرب غير المقاتلين ، وأن تتوخى الحذر ما أمكنها ذلك عند مهاجمـــة أهدافا عسكريّة أن تصيب أهدافا مدنيّة ، كذلك لا يجوز لها أن تعتدي بالهجوم على السفن والطائرات الخاصة .

و يحظر القيام بهجمات عشوائيّة والتي من شأنها أن تصيب المدنيّين خاصة عند ضـــرب أهـــدافا عـــسكريّة متفرّقة ومتقاربة في هجمة واحدة ومن خلالها تضم سكان مدنيّين ، أو عند الخلط وعدم تمييز هذه الأعيان عـــن الأخرى [3]، وكذلك تحظر أعمال الردع ضد الأشخاص المدنيّين أو السكان المدنيّين[4]،ولذلك علـــى الطـــرفين اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة ومن بينها :

---

[1] المادة 1/51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، والمادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 م، انظر شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص290 ،ص 359 .

[2] المادة 1/49من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المرجع نفسه، ص 289 .

[3] المادة 51 من نفس البروتوكول ، المرجع نفسه، ص 290 .

[4] المادة 6/51 من نفس البروتوكول ، المرجع نفسه، ص 290 .

– أن يبذل كلّ طرف ما في طاقته ووسعه للتحقّق من أنّ الأهداف المقصودة ليست من الأهداف المدنية، أو أنّ ليس لها حماية خاصة ، ويلغي بذلك أيّ هجوم إذا تبيّن له أنّ الهدف من الأعيان غير العسكريّة.

– تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيّين ، وتوجيه إنذار مسبق ومجد في حالة إذا كان الهجوم قد يمسّ السكان المدنيّين[1].

– سعي كلّ طرف أن ينقل ما في سيطرته من المدنيّين بعيدا عن الأهداف المجاورة لأهداف عسكريّة .

– تجنب إقامة أهداف عسكريّة داخل الأماكن المكتظة بالسكان .

– اتخاذ أيّ احتياطات أخرى لازمة لحماية كلّ طرف من أطراف النزاع من في سيطرته من المدنيّين من أخطار العمليات العسكرية . [2]

وتجدر الإشارة أنّ بعضاً ممّا ذُكر قد نصت عليه المادة 25 اللائحة المتعلّقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907فنصت على أنّه: (تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة)، والمادة 27 منها التي تنص : (في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية. ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقا)[3].

وتجدر الإشارة كذلك أنّ المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 م، لم تنص على حظر مثل هذه الأعمال وهي الأعمال العدائية لأنّها لم تتضمن أي نص على تقيّيد استخدام الأطراف المتحاربة

---

[1] انظر المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد،المرجع السابق، ص295.
[2] انظر المادة 58 من نفس البروتوكول ، المرجع نفسه، ص296.
[3] انظر اللائحة المتعلّقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907،المرجع نفسه، ص13.

لوسائل وأساليب القتال و يمكن القول أنّهم يحمون استنادا إلى متطلّبات المعاملة الإنسانية التي يجب أن يعاملون بها في جميع الأحوال، ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن، الاعتداء على الحياة والسلامة البدنيّة، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب[1].

إنّ مبدأ عدم التناسب يجب مراعاته بشكل كبير أثناء العمليات العسكرية من أجل إنقاذ عدد أكبر من المدنيّين، والهجوم الذي يتوقّع منه إحداث إصابة أو قتل للمدنيّين أو الذي لا يميّز بين أهداف مدنيّة وأخرى عسكريّة ، أو الذي لا تكون فيه الإصابة بين المدنيّين وبين الميزة العسكريّة المتوخاة من هجمة عسكريّة معينة متناسبة أو الهجومات العسكرية غير المفيدة ،هو هجوم لا يراعي هذا المبدأ .

ثانياً : حظر الترحيل الإجباري للسكان المدنيّين

إنّ المادة 17 من البروتوكول الثاني لعام 1977 م حظرت الترحيل القصري للمدنيّين سواء كانوا فرادى أو جماعات لأسباب تتّصل بالنّزاع المسلّح الداخلي ، إلاّ أنّها في الوقت نفسه أجازت ترحيلهم وفقا لما يتطلبه أمنهم ، ووفقا للظروف فقد يكون هناك خطر عليهم في منطقة معيّنة إلى أخرى نتيجة للأعمال العسكريّة كتعرّض هذه المنطقة للقصف أو لأيّ خطر قد يقع ويمكن تجنبه عن طريق ترحيلهم إلى منطقة أخرى أكثر أمنا وبعدا عن هذه الاحتمالات التي لا يمكن تقدير عواقبها، وقد يكون هناك ضرورة ملحة لنقلهم لكي لا يكونوا عائقا للعمليات العسكريّة، وهذا الحظر لم تنص عليه اتفاقيات جنيف في المادة الثالثة المشتركة بينها إلاّ أنّها في نفس الوقت أعطت لهم الحق في ضمان المعاملة الإنسانيّة اللازمة والتي من خلالها يمنع ترحيلهم إلاّ للضرورة [2].

---

[1] المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949م ، شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد،المرجع السابق، ص66 ، 95، 117 ، 192.

[2] المرجع نفسه، ص 360.

وقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على حظر الترحيل الفردي والجماعي للأشخاص أو نفيهم إلاّ في حدود أمنهم، أو لأسباب قهرية عسكريّة، ويظهر هذا الإجراء بشكل كبير في الحروب الداخلية إذ أنّ الحكومة تعمد إلى ترحيل المدنيّين خشية أن يختلط بهم الثوار أو المتمرّدون فيصعب بذلك القضاء عليهم ، وخشية الخسائر التي قد تلحق بأرواح المدنيّين، فلقد أعطت المادة 17 الحق في ترحيلهم ، وهذا الحق أعطي كذلك للدول حال النزاعات المسلّحة الدوليّة لحل أيّ مشكلة قد تطرأ بصدد ذلك على أنّ ذلك كلّه مقيّد بشرطي أمن المدنيّين أو لضرورة عسكريّة ملحّة، وكذلك مع ضمان العمل على توفير الوقاية خلال النقل وذلك بإخطار الدولة التي تقوم بالترحيل الطرف الآخر بعمليّات النّقل والإخلاء لكي لا يكون المرحّلون عرضة لأيّ هجوم عسكري ، بالإضافة إلى توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميّين إلى أقصى حدّ ، وعمليات النقل يجب أن تتوفر على ظروف السلامة ، والشّروط الأمنيّة و الصحيّة والغذائيّة اللازمة[1] .

ثالثاً : حظر تجويع السكان المدنيّن

تنص المادة 14 من البروتوكول الثاني لعام 1977م على ما يلي :

(يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال. ومن ثمّ يحظر، توصلاً لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري)،ومن بين الأمثلة على ذلك ضرب الحصار على مناطق معينة لمنع وصول المواد والمؤن والإمدادات الغذائيّة أو عن طريق إتلاف الأراضي والمحاصيل الزراعية ، والمادة الثالثة المشتركة لم تنص على حظر هذه الأعمال ونصت عليها بشكل غير مباشر وذلك عندما تؤدي هذه الأعمال إلى نتائج غير إنسانيّة ، أو أدّت إلى المساس بالحياة وبالسلامة البدنيّة للمدنيّين)[2]، وهذا ما تنص عليه المادة 54 من البروتوكول الأول لعام 1977. [3]

---

[1] انظر المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة . شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد،المرجع السابق، ص208.

[2] المرجع نفسه، ص 359.

[3] المرجع نفسه، ص292 .

رابعاً : حظر أعمال الانتقام

تنص المادة 3/33 من اتفاقيّة جنيف الرابعة لعام 1949 على أنّه: (تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم) [(1)]، ومن ذلك فإنّ الأشخاص المدنيّين يحظر ضدّهم أيّ عمل انتقامي ويلاحظ أنّ مثل هذه الأعمال تستهدف المدنيّين خاصة،و لم يكن في المادة 3 المشتركة ما ينص على ذلك إلاّ بطريق غير، مباشر،وكان من الأجدى التصريح بمنع مثل هذه الأعمال بشكل مباشر.

خامساً : ضمان المعاملة الإنسانيّة للمدنيّين

للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانيّة، وحمايتهم بشكل خاص ضدّ جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير[(2)]. ولا يجوز بأيّ حال من الأحوال في أيّ زمان ومكان ، ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص : القتل ،التعذيب بشتى صوره بدنياً كان أم عقلياً،العقوبات البدنية، التشويه. أو أيّ انتهاك للكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأيّة صورة من صور خدش الحياء.أو أخذ الرهائن،أو العقوبات الجماعية، أو التهديد بارتكاب أيّ من الأفعال المذكورة آنفاً سواء ارتكب هذه الأعمال معتمدون مدنيّون أو عسكريّون [(3)].

ولا يجوز معاقبة شخص بفعل مجرم لم يرتكبه أو معاقبة المجموع بذنب الواحد أو التهديد بذلك ،ويحظر كلّ فعل إرهابي ، ويجب أن لا يصدر أيّ حكم إلاّ بعد محاكمة عادلة من طرف محكمة محايدة ملتزمة بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائيّة ومن بين هذه المبادئ : اعتبار أن المدان بريء حتّى تثبت إدانته ، وأن يكفل له جميع وسائل الدفاع عن نفسه ، وأن يعاقب على أساس أفعال محرّمة في قانونه الوطني وقت اقتراف الفعل

---

(1) شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد،المرجع السابق ،ص203.

(2) انظر المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، المرجع نفسه، ص202.

(3) انظر المادة 58 من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 . وانظر المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .

وكذلك بالعقوبات المنصوص عليها في قانونه الوطني، وأن يحاكم حضوريا وعلنا ، ويجب تنبيهه أثناء النطق بالحكم إلى إجراءات ومُدَد الطعن والإسئناف، أمّا عن الشّخص المحتجز أو المقبوض عليه فيجب أن يبلّغ كلّ شخص قبض عليه أو احتجز أو اعتقل لأعمال متعلّقة بالنزاع المسلّح بالأسباب المبرّرة لاتخاذ هذه التدابير ، وأن يطلق سراحه بمجرّد زوال الظروف التي أدّت إلى اتخاذ هده التدابير .

ماعدا من احتجز لارتكاب هذه الجرائم [1].

و يجب ألا يمس أيّ عمل أو إحجام لا مبرّر لهما بالصّحة والسلامة البدنيّة والعقليّة للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتمّ احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأيّة صورة أخرى من حرياتهم ، ويحظر بصفة خاصة أن يجري لهؤلاء الأشخاص- ولو بموافقتهم- أيّا من الأعمال التالية : عمليات البتر، التجارب الطبية أو العلميّة، استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها...، و يحق للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى رفض إجراء أيّة عملية جراحية لهم[2].

سادساً : ضمان توفير الرعاية الطبيّة

يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين وبقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية،يسهل كلّ طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى [3] ، و يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محليّة لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوّقة، ولمرور رجال الدين، وأفراد الخدمات الطبية والمهمّات الطبيّة إلى هذه المناطق[4].

---

[1] انظر المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 . انظر المادة 6من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ، شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد،المرجع السابق، ص356،203،306.

[2] انظر المادة 11 من نفس البروتوكول ، المرجع نفسه، ص270.

[3] انظر المادة 16 من نفس الاتفاقية ، و المادة 2/7من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 . المرجع نفسه، ص198،ص357.

[4] انظر المادة 17 من نفس الاتفاقية ، المرجع نفسه، ص198.

وتنص المادة 18 على أنّه : (لا يجوز بأيّ حال الهجوم على المستشفيات المدنيّة المنظمة لتقديم الرعايـــة للجرحى والمرضى والعجزة والنّساء النّفاس، وعلى أطراف التراع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات... وبـــالنّظر للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات نتيجة لقربها من الأهداف العسكريّة، فإنّه يجدر الحـــرص علـــى أن تكون بعيدة ما أمكن عن هذه الأهداف)[1]،

ولا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلاّ إذا استخدمت، خروجاً على واجباتها الإنسانية، في القيام بأعمال تضر العدو. غير أنّه لا يجوز وقف الحماية عنها إلاّ بعد توجيه إنذار لها يحّدد في جميع الأحـــوال المناسبة مهلة زمنيّة معقولة دون أن يلتفت إليه[2].

ويجب كذلك احترام جميع وسائل النقل الطبية حيث تنص المادة 21 من الاتفاقية الرابعة على أنّه : (يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر بواســـطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل..) ، وتنص المادة 22 من نفس الاتفاقية على أنّه : (لا يجوز الهجوم على الطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضـــى المـــدنيين والعجزة والنساء النفاس، أو نقل الموظفين الطبيين والمهمات الطبية، بل يجب احترامها عند طيرانها على إرتفاعات وفي أوقات ومسارات يتفق عليها بصفة خاصة بين أطراف التراع المعنية..)،علاوة على ذلك فإنّه يجب احتـــرام وحماية الموظفين المخصصين كليّة بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلّفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيّين والعجزة والنّساء النّفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم..[3]

---

[1] انظر المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949م و المادة12 من البروتوكول الأول ، شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد،المرجع السابق، ص198، ص271 .

[2] انظر المادة 1/19 من نفس الاتفاقية و المادة 11 من البروتوكول الثاني لعام 1977 م و المادة 13 من البروتوكول الأول لعام 1977م .المرجع نفسه،ص 198، ص358 ، ص271.

[3] انظر المادة 20 من نفس الاتفاقية و المادة 9 من البروتوكول الثاني لعام 1977 م و المادة 15 من البروتوكول الأول لعـــام 1977م . المرجع نفسه، 199، ص357 ، ص272.

بالإضافة إلى أنّه يجب يكفل كلّ طرف ضمان حرية مرور جميع إرساليات الأدوية والمهمّات الطبيّة ومـــستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى السكان المدنيين للطرف المتعاقد الآخر ، حتى لو كان خصماً[1].

سابعاً : الأعمال الإغاثية

من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد الـــسكان بـــالمؤن الغذائيـــة والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمّات الطبيّة وغيرها إذا كانـــت موارد الأراضي المحتلة غير كافية، ويجب على سلطة الاحتلال، أن تؤمن بغاية ما تملك من إمكانيات وبـــدون أي تمييز مجحف، توفير الكساء والفراش ووسائل الإيواء وغيرها من الإمدادات الجوهرية لبقاء سكان الأقاليم المحتلة من المدنيين على قيد الحياة وكذلك كلّ ما يلزم للعبادة من الأمور[2]، و إذا كان كلّ سكان الأراضي المحتلة أو قـــسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان، وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها[3]، ويسمح للأشخاص المحميين الموجودين في الأراضي المحتلـــة بتلقـــي طرود الإغاثة الفردية المرسلة إليهم مع مراعاة اعتبارات الأمن القهرية، و يسمح للمعتقلين أن يتلقوا بالبريد أو بأيّ وسيلة أخرى، الطرود الفردية أو الرسالات [الإرسالات]الجماعية التي تحتوي بصفة خاصة الأغذيـــة والملابـــس والأدوية وكذلك الكتب والأدوات اللازمة لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية[4]، و في الحالات التي تحول فيها العمليات الحربية دون تنفيذ الدول المعنية لهذه الالتزامات، يجوز للدول الحامية المعنية، واللجنة الدوليـــة للصليب الأحمر أو أيّ هيئة أخرى توافق عليها أطراف النزاع، تأمين نقل هذه الطرود بالوسائل المناســـبة مثـــل: السكك الحديدية، والشّاحنات، والسّفن، والطائرات،

---

[1] انظر المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة، شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد،المرجع السابق، ص 200 .

[2] انظر المادة 1/55 من نفس الاتفاقية ،و انظر المادة 1/69 من البروتوكول الأول لعام 1977، المرجع نفسه، ص210 وص304 .

[3] انظر المادة 1/59 من نفس الاتفاقية، المرجع نفسه، ص211.

[4] انظر المادتين 62 و108 من نفس الاتفاقية ،المرجع نفسه، ص212 وص 108.

وما إلى ذلك، ولهذا الغرض، تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على تدبير وسائل النقل هذه والسماح بمرورهـــا، على الأخص بمنحها تصاريح المرور اللازمة[1].

و يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة الـــمدنيّة المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المـــدنيّين لإقلـــيم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، مـــن غير الأقاليم المحتلة، إذا لم يزوّدوا بما يكفي من الإمدادات المـــشار إليـــه في المادة 69 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمـــال. ولا تعتبر عروض الغوث التي تتوفّر فيها الشّروط المذكورة أعلاه تدخلاً في النزاع الـــمسلح ولا أعمالاً غـــير وديـــة. وتعطى الأولويّة لدى توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة كالأطفال و أولات الأحمال وحالات الوضع والمراضع [2]، ويجب على أطراف النزاع وكلّ طرف ســـام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها والتي يتمّ التزويد بها وبهم وفقاً لأحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977،حتى ولو كانت هـــذه المـــساعدة معـــدّة للسكان المدنيين التابعين للخصم. ولا يجوز لها أن تحول بأيّ شكل كان ،إرساليات الغوث عن مقـــصدها ولا أن تؤخر تسييرها ،إلاّ في حالات الضرورة القصوى ولصالح السكان المدنيّين المعنيين،وعلى أطراف النزاع أن تحمـــي إرساليات الغوث وتسهل توزيعها السريع. ويجب احترام العاملين في الأعمال الإغاثيّة وحمايتهم[3].

ثامناً : جمع شمل الأسر

يهتم القانون الدولي الإنساني بالأسرة ولذلك قرّر في شأنها مايلي : على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بـــها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم. وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمـــــّة، شريطة أن يكون قد

[1] انظر المادة 111 من اتفاقية جنيف الرابعة، شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد،المرجع السابق، ص231 .

[2] انظر المادة 1/70 البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977م، المرجع نفسه،ص304 .

[3] انظر المادة 70 والمادة 71 من نفس البروتوكول ، المرجع نفسه،ص305.

اعتمدها وأن تراعي التدابير الأمنيّة التي اتخذها[1]، و يسمح لأيّ شخص مقيم في أراضـــي أحد أطراف النزاع أو في أراض يحتلها طرف في النزاع بإبلاغ أفراد عائلته أينما كانوا الأخبار ذات الطابع العائلي المحض، وبتلقي أخبارهم. وتنقل هذه المراسلات بسرعة ودون إبطاء لا مبرر له[2]، وتنص المادة 82 / 2، 3 من اتفاقـــية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنّه: (يجمع أفراد العائـــلة الواحدة، وبخاصة الوالدان والأطفال، معاً في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال، إلاّ في الـــحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل، أو أسباب صحيـــة أو تطبيق الأحكام الـــواردة في الفصل التاسع من هذا القسم فصلهم بصفة مؤقتة. وللمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم الـــمتروكون دون رعاية عائلية. ويجمع أفراد العائلة الواحدة الـــمعتقلون كلما أمكن في المبنى نفسه، ويخـــصص لـــهم مكان إقامة منفصل عن بقية الـــمعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية)[3].

تاسعاً : حماية الأعيان التي لا غنى عنها لحماية المدنيّين وحماية البيئة

يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المـــدنيين ومثالهـــا الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق المواد الغذائيّة والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق ميـــاه الشرب وشبكاتها وأشغال الري[4]، كذلك إنّ الحفاظ على البيئة من بين أهم أولويّات القانون الدولي الإنـــساني حيث أنّ أيّ هجوم عليها يعرّض السكان المدنيّين للخطر من خلال القضاء على المحاصيل الزراعيّة وتلويث المـــاء والهواء ، خاصة بالنّظر إلى مفعول بعض الأسلحة مثل القنبلة الذريّة التي تقضي على كامل مظاهر حياة الإنـــسان والحيوان خاصة النبات ، وتنص المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 : (تراعى أثنـــاء القتـــال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر

---

[1] انظر المادة 74 البروتوكول من نفس البروتوكول ، و انظر المادة 26 من نفس الاتفاقية، شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد،المرجع السابق، ص198 .

[2] انظر المادة 25 من نفس الاتفاقية، المرجع نفسه،ص201.

[3] انظر المادة1,2/82من الاتفاقية الرابعة ، المرجع نفسه، ص 218 .

[4] انظر المادة 54من البروتوكول الأول لعام 1977والمادة 14من البروتوكول الثاني.المرجع نفسه،ص359،292 .

استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية)[1].

الفرع الثاني : الحماية الخاصة لبعض الفئات من العدو في القانون الدولي الإنساني

يوفّر القانون الدولي الإنساني الحماية لجميع الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية، أي المـــدنيين والأشخاص الذين لم يعودوا يشاركون في القتال ولكن ذلك لا يعني أن القانون الإنساني لا يـــضع في الحـــسبان الضعف الخاص لبعض الفئات من السكان واحتياجاتهم الخاصة.

أولاً : النّساء و الأطفال

يشمل القانون الدولي الإنساني بجانب الحماية العامة حماية خاصة للنساء والأطفـــال ،فتخـــضع النـــساء للحماية العامة كمدنيّين أثناء الحرب فيتمّ حمايتهنّ ضد آثار القتال وأيضا ضد المعاملة المسيئة من جانب أطـــراف النزاع المسلح، فلهنّ الحق في المعاملة الإنسانية وفي احترام حياتهن وأجسامهن وعدم تعريضهن للتعذيب أو المعاملة المهينة.....، بالإضافة إلى تمتعهنّ بحماية خاصة وذلك لضعفهنّ فيجب أن تكون النّساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعنّ بالحماية، ولاسيما ضدّ الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أيّة صورة أخرى من صور خدش الحياء. و تعطى الأولويّة القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمّهات صغار الأطفال، اللّواتي يعتمد علـــيهنّ أطفـــالهنّ، المقبوض عليهنّ أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنّزاع المسلح. و تحاول أطراف النزاع أن تتجنّب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمّهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد علـــيهنّ أطفـــالهنّ، بسبب جريمة تتعلق بالنّزاع المسلّح، ولا يجوز أن ينفّذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النّسوة[2].

وفيما يتعلّق بحماية شرف المرأة ضدّ أيّ شكل من أشكال التعدي عليها في شرفها ، تنص المادة 27 /2 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على أنّـــه : (يجب حـــماية النّساء بصفة خاصة ضدّ أيّ اعـــتداء

---

[1] شريف عتلم و محمد ماهر ،المرجع السابق ، ص 293 .

[2] انظر المادة76من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 والمادة24من الاتفاقية الرابعة، المرجع نفسه،ص309،ص200.

على شرفهنّ، ولاسيما ضدّ الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأيّ هتك لحرمتهنّ)،[1] وتنطبـــق الـــــحماية الخاصة للنّساء على الحالات التي يتعرضن فيها للحجز أو الاعتقال، إذ يلزم توفير أماكن للنوم ومـــرافق صحيـــة لهنّ مستقلة عن أماكن الرجال . و مراعـــاة احتياجاتـــــهنّ الخاصة في حالات الحمل والرضاعة ، سواء كـــنّ رهن الاحتجاز أو ضمن السكان المدنيّين ، مع الالتزام حسب الامكان بتوفير مأوى واحد للعائلة الواحدة .[2]

وإذا حدث وأن احتجزن مع الرجال في حالات استثنائيّة ، فيجب أن يكون ذلك بصفة مؤقتة ، على أن يخصّص لهنّ أماكن نوم منفصلة ومرافق صحيّة خاصم بهنّ [3].

أمّا الأطفال فيجب أن يكونوا موضع احترام خاص كذلك ،حيث يـــمنح القانون الـــدولي الإنـــساني الأطفال حماية واسعة النطاق في حالة نشوب أيّ نزاع مسلّح ، فيستفيد الأطفال من الحمايـــة العامـــة الممنوحـــة للأشخاص المدنيّين الذين لا يشاركون في العمليات العسكريّة ، لكن بالنظر على وضعية الطفل ولضعفه فقد كان موضع حماية خاصة من جانب اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكوليها الإضافيّين ومن جانب اتفاقية حقوق الطفـــل لعام 1989 م وبروتوكولها، حيث يجب أن توفّر لهم الرعاية والمعّونة بالقدر اللازم الذي يحتـــاجون إليـــه ، وأن تكفل لهم الحماية ضدّ أيّة صورة من صور خدش الحياء. وأن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذي يحتاجون إليه، سواء بسبب سنّهم، أم لأيّ سبب آخر. و يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن15 الخامسة عشره في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتـــها المسلحة. ويجب عليها في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن15 الخامسة عشرة و لم يبلغوا بعد 18 الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر ســـنا عند التجنيد. فإذا حدث في حالات استثنائية، أن اشترك الأطفال ممن

---

[1] شريف عتلم و محمد ماهر ،المرجع السابق ، ص 202 .

[2] انظر المادة 75/ 5 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م ،المرجع نفسه، ص 306 .

[3] انظر المادة 4/85 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، الرجع نفسه ،ص 219 .

لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنّـــــهم يبقـــون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها قواعد القانون الدولي الإنساني، سواء كانوا أسرى حرب أو لم يكونوا. و يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنّزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين. وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامـــة كوحـــدات عائليّة، كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 75التي سبق ذكرها .

و لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنّزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغـــوا بعد 18 الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة(1).

وأمّا بخصوص إجلاء الأطفال فتنص المادة 78 من البروتوكول الأول لعام 1977 علـــى أنّـــه :(1- لا يقوم أي طرف في التزاع بتدبير إجلاء الأطفال –بخلاف رعاياه– إلى بلد أجنبي إلاّ إجلاءً مؤقتاً إذا اقتضت ذلـــك أسباب قهريّة تتعلق بصحّة الطفل أو علاجه الطبيّ أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتـــل. ويقتـــضي الأمـــر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشّرعيين إذا كانوا موجـــودين. وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسئولين بصفة أساسيّة بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال. وتتـــولى الدولـــة الحاميـــة الإشراف على هذا الإجلاء، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أي الطرف الذي ينظم الإجـــلاء، والطـــرف الـــذي يستضيف الأطفال، والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم. ويتخذ جميع أطراف التزاع، في كل حالة على حدة، كافة الإحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجلاء للخطر.

2- ويتعين، في حالة حدوث الإجلاء وفقاً للفقرة الأولى، متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الامكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه.

3- تتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء، وكذلك سلطات البلد المضيف –إذا كان ذلك مناسباً–

(1) انظر المادة 77 من البروتوكول الأول لعام 1977م والمادة 3/4 من البروتوكول الثاني لعام 1977م. شريف عتلم و محمد ماهر ،المرجع السابق ، ص 309، ص354 .

إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، تقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحـــمر وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم طبقاً لهذه المادة إلى أسرهم و أوطانهم وتتضمن كل بطاقة المعلومات التالية، كلمّا تيسر ذلك، وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل : لقب أو ألقاب الطفل، اسم الطفل (أو أسماؤه)، نوع الطفل، محل وتاريخ الميلاد (أو السن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف)، اسم الأب بالكامل، اسم الأم، ولقبها قبل الزواج إن وجد، اسم أقرب الناس للطفل، جنسية الطفل، لغة الطفل الوطنية، و أية لغات أخرى يتكلم بها الطفل، عـــنوان عائلة الطفل، أي رقم لهوية الطفل، حالة الطفل الصحّيّة، فصيلة دم الطفل، الملامح المميزة للطفل، تاريخ ومكان العثور على الطفل، تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد، ديانة الطفل، إن وجدت، العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة، تـــاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته) [1].

والطفل حسب المـــــادة 01 الأولى من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص : (.. الطفل كل إنسان لم يتجاوز 18 الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)[2] .

وحسب أحكام هذه الاتفاقيّـــة فإنّه توجد أحكاما خاصة تتعلّـــق بـــالأطفال ومنها نص المادة المـــــادة 38 منها حيث تنص : (تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في وذات الصّلة بالطفل وأن تضمن احترام المنازعات المسلحة هذه القواعد :

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشتـــرك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم 15 خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب .

- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنّها لم تبلغ 18 ثماني عشرة سنة، يجب على الدول

---

[1] انظر المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، شريف عتلم و محمد ماهر ،المرجع السابق ، ص 310 .

[2] المرجع نفسه ، ص 541 .

الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولويّة لمن هم أكبر سنا ً.

– تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح)[1].

وبخصوص كيفيّة حجز النّساء فتحتجز النّساء اللواتي قيّدت حريتهنّ لأسباب تتعلق بالنّزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء. ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الامكان أن يوفّر لها كوحدات عائلية مأوى واحد[2].

ثانياً : المعتقلون

يمكن للدولة المتحاربة والتي تكون طرفا في النزاع أن تلجأ إلى اعتقال بعض الأشخاص المحميّين في حالتين ، حالة إذا رأت أنّ تدابير الحماية السابقة غير كافية أو لأسباب تخصّ أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميّون تحت سلطتها [3]، ويتمتّعون خلال الاعتقال بكامل أهليتهم المدنيّة ويجب أن تعولهم مجّانا وأن توفّر لهم الرعاية الصحيّة و الطبيّة اللازمة ، ويجمّع المعتقلين حسب جنسيتهم ولغتهم وعاداتهم ولا يفصل بين من يكونوا من رعايا بلد واحد ، كما أنّه لا يمكن للدولة أن تضع المحتجزات بحيث تكون عرضة للأخطار وإذا تطلب الأمر أمكن إنشاء مخابئ فيها، وأن تتوفّر هذه المحتجزات على الرطوبة والتدفئة و الإضاءة والتهوية الضروريّة وأماكن الغسل وغسل الملابس ، وأن يوفّر لهم فيها مكانا ليمارسوا فيه شعائر دينهم ، وهناك أحكام عديدة تخصّ المعتقلين بخصوص ممتلكاتهم الخاصة وعلاقاتهم مع الخارج ، ونقلهم والعقوبات التأديبيّة والجنائيّة... ، وهذه المعتقلات يجب أن تتوفر على الظروف الصحية اللازمة ،ولا يعتقل الشّخص المحمي في مكان لا يتوفّر على شروط الصحة الضروريّة ولو بصفة مؤقتة ، وأن تتوفّر على الأفرشة والأغطية والتي يجب أن تتلاءم مع الظروف المناخية ، وحالة المعتقل الصحيّة وسنّه ، وأن توفر الدولة الحاجزة الغذاء الكافي كمّا

---

[1] شريف عتلم و محمد ماهر ،المرجع السابق ، ص 551 .

[2] انظر المادة 5/75 من البروتوكول الأول لعام 1977 ، المرجع نفسه، ص 306 .

[3] انظر المادة41 ، 42 من الاتفاقية الرابعة ، المرجع نفسه ، ص206 .

ونوعا وكذلك الماء ، وتسهل لهم الطرق للحصول على الملابس و الأحذية ، وأن توفّر لهم ذلك مجّانا في حالة إذا كان المعتقل لا يملكها أو لا يستطيع الحصول عليها، وكلّ معتقل يجب أن يتوفّر على عيادة طبيّة مناسبة ، وتجر لهم فحوصا طبية مرّة في الشهر على الأقل، بالإضافة إلى توفير الظروف المناسبة لتشجيع الأنشطة التعليمية والترفيهية ، وأن لا يجبر أحد من المعتقلين على العمل داخل المعتقل إلاّ بناء على رغبته ويكون له التخلي عن هذا العمل في أيّ وقت [1].

ثالثاً : اللاجئون

اللاجئ هو نوع خاص من الأجانب وهو الذي يضطرّه النزاع المسلّح إلى اللجوء إلى دولة أخرى ، ويعدّ اللاجئ محميّا بوصفه شخصا مدنيا ، سواء كأجنبي على أرض طرف من أطراف النّزاع ، أو كواحد من سكان الأرض المحتلّة فتنص المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة على مايلي : (عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية)[2]، وبجانب هذه الحماية فهو يتمتّع بحماية خاصة بموجب المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م التي تنص : (تكفل الحماية وفقاً لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف و دونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون –قبل بدء العمليات العدائية– ممن لا ينتمون إلى أية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة).

بالإضافة إلى هذه الفئات أشارت الفقرة 1 من المادة 14ما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م إلى فئة أخرى وهي فئة العجزة والمسنين حيث تنص : (يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد

---

[1] انظر المواد من 79 إلى135 من الاتفاقية السابقة، شريف عتلم و محمد ماهر ،المرجع السابق ، ص 218 إلى ص 241.

[2] المرجع نفسه، ص 206. واللاجئ وفقا للمادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لعام1951م بشأن مركز اللاجئين:« أي شخص يوجد بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو لا يملك الجنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة..»[اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص29].

نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استـــشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمـــر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة) ، وتنص المادة 17 من نفس الاتفاقية على أنّه : (يعمل أطراف الـــنزاع على إقرار ترتيبات لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المنـــاطق المحاصـــرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق). (1)

وأشارت المادة 4/199 من نفس الاتفاقية إلى ضرورة مراعاة عامل السن والجنس والحالة الصحيّة ، وبذلك فإنّ العجزة والمسنون يتمتعون بموضع حماية خاصة من طرف اتفاقية جنيف ، إضافة إلى الحماية العامة.

رابعاً : المرضى والجرحى والغرقى

حسب المادة 1/8و2 من البروتوكول الإضافي لعام 1977م فإنّ: (أ-"الجرحـــى" و"المرضـــى" هـــم : الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الـــصدمة أو المـــرض أو أي اضطراب أو عجز بدنياً كان أم عقلياً الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويشمل هذان التعبيران أيضاً حـــالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثـــل ذوي العاهـــــات و أولات الأحمـــــال، الــــــذين يحجمـــــون عـــــن أي عمـــــل عـــــدائي.
ب- "المنكوبون في البحار" هم: الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية ميـــاه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمـــون عـــن أي عمـــل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا البروتوكول، وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي)(2).

---

(1) شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص 197 ، 198 .

(2) المرجع نفسه، ص 268 .

وتنص المادة 10 منه على أنّه:(يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أياً كان الطـــرف الذي ينتمون إليه،يجب في جميع الأحوال أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية وأن يلقى جهد المستطاع و بالـــسرعة الممكنة،الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية)[1]

وللإشارة فهناك مبادئ يجب مراعاتها وهي :

1- **لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم:** بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت[2].

2- **مبدأ عدم التمييز بين الفئات التي يحميها القانون** : على أساس طبيعة النزاع المسلّح أو منشأه أو بالإستناد إلى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو على أساس الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو.....[3]

3- **مبدأ الشّك يفسّر لصالح الشخص المحمي** : إذا حصل هناك شكّ حول ما إذا كان شخص ما مدني فإن ذلك الشخص يعدّ مدنيا [4].

4- **مبدأ استمرار الحماية إلى غاية انتهاء النزاع المسلّح** : حيث تستمر الحماية إلى غاية أن يـــشارك الـــشخص المحمي في النزاع المسلّح ، أو بانتهاء حالة الحرب وتنص المادة 3 من البروتوكول الإضافي الأول على : (يتوقـــف تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" في إقليم أطراف النزاع عند الإيقاف العام للعمليات العـــسكرية، وفي حالة الأراضي المحتلة عند نهاية الاحتلال، ويستثنى من هاتين الحالتين حالات تلك الفئات من الأشخاص التي يـــتم في تاريخ لاحق تحريرها النهائي أو إعادتها إلى وطنها أو توطينها. ويستمر هؤلاء الأشخاص في

---

[1] شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص 270 .

[2] المادة 08 من اتفاقية جنيف الرابعة، المرجع نفسه، ص 195 .

[3] انظر المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة ، وديباجة البروتوكول الإضافي الأول ، ومادته 75، المرجع نفسه، ص 202، ص 264، ص306 .

[4] انظر المادة 50 /1 من البروتوكول الإضافي الأول، المرجع نفسه، ص 290.

الاستفادة من الأحكام الملائمة في الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" إلى أن يتم تحريرهم النهائي أو إعـــادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم)[1].

الفرع الثالث: الحماية المقرّرة للمدنيين أثناء الاحتلال الحربي

أولاً:تعريف الاحتلال الحربي

تعرّف اللائحة المتعلّقة بقوانين وأعراف الحرب الـــبريّة لعام 1907م في مادتها 42 الاحتلال الحربي كما يلي: (تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضـــي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها) [2]، فبذلك يصبح الاحتلال فعلياً عندما تصبح حكومة ما غـــير قادرة على ممارسة سلطتها في منطقة معينة، ثمّ تفرض الدولة الغازية سلطتها لتحلّ محل الحكومـــة الـــشرعية[3]، ويعرف بأنّه :« تمكّن قوات دولة محاربة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه أو بعضه بـــصفة فعليّـــة، ولهـــذا فالاحتلال وضع خاص في القانون الدولي العام، يتضمن واجباتاً وحقوقاً، وهو وضع مؤقت ينتهي بانتهاء الحرب فيعود الإقليم المحتل إلى الدولة الأصلية أو يضم إلى الدولة المحتلة»[4].

وينتهي الاحتلال عند وقف العمليات العسكرية حيث تنص المادة 2/6 على مايلي:(يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في أراضي أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، ومع ذلك، تلتزم دولة الاحتلال بأحكام المواد التالية من هذه الاتفاقية : من 1 إلى12 ،27 ، ومن 29 إلى 34 و47، و49، و51، و52، و53،

---

(1) شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد ، المرجع السابق،ص 266 .

(2) المرجع نفسه ، ص 17 .

(3) د.محمد المجذوب ، المرجع السابق ،ص 171.

(4) المرجع نفسه، ص 454.

و59، ومن 61 إلى 77 و143، وذلك طوال مدة الاحتلال مادامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة)[1].

ثانياً: مضمون الحماية المقرّرة للمدنيين أثناء الاحتلال الحربي

تنص المادة 46 من اللائحة المتعلّقة بقوانين وأعراف الحرب الـبريّة لعام 1907م على مايلي:(ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذا المعتقدات والشعائر الدينيّة، ولا يجوز مصادرة الملكية الخاصة)[2].

ونصت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 م على مايلي:

(للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأيّ هتك لحرمتهنّ.

ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية، على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب)[3].

---

(1) شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص 194 ، وقد نصت المادة 3/ب من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 م، صراحةً على أنّ الاحتلال الحربي ينتهي عند الإيقاف العام للعمليات العسكريّة.

(2) المرجع نفسه ، ص17 .

(3) المرجع نفسه، ص202 .

وتنص المادة 32 من نفس الاتفاقية على أنّه: (تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير الـــتي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنيّة والتشويه والتجارب الطبيّة والعلميّة التي لا تقتضيها المعالجة الطبيـــة للـــشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى، سواء قـــام بها وكـــلاء مـــدنيون أو وكـــلاء عسكريون)[1].

ويجب على دولة الاحتلال احترام حقوق الطفل من حيث تربيتهم وتعليمهم وهذا ما تنص عليه صـــراحة المادة 50 من نفس الاتفاقية حيث تنص على : (تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنيـــة والمحليـــة، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم ، وعلـــيها أن تتخذ جميع التـــدابير اللازمـــة لتيـــسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم ، ولا يـــجوز لها بأي حال أن تغير حالتهم الشخصية أو أن تلحقهـــم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها، إذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة، وجب على دولـــة الاحـــتلال أن تتخـــذ إجراءات لتأمين إعالة و تعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحـــرب في حالة عدم وجـــود قريب أو صديق يستطيع رعايتهم ، على أن يـــكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتـــهم ودينهم)[2]، وتضمن اتفاقية جنيف الرابعة من خلال المادة27 حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وتنص المادة 58 منها على أنّه: (تسمح دولة الاحتلال لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية لأفراد الطوائف الدينية، وتقبـــل دولة الاحتلال كذلك رسالات الكتب والأدوات اللازمة لتلبية الاحتياجات الدينية وتسهل توزيعها في الأراضـــي المحتلة)[3] .

---

[1] شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص 203 .

[2] المرجع نفسه، ص209 .

[3] المرجع نفسه، ص211 .

و على دولة الاحتلال أن تعمل على توفير الغذاء والإمدادات الطبية وصيانة المستشفيات والمنشآت الطبية، وتعمل على توفير الصحة العامة، والشروط الصحية الضرورية في الأراضي المحتلة،وهذا ما نصت عليه المواد 55 و 56 و 57 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م[1].

وعلى دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة في الأراضي المحتلة أو في المناطق التي تنقصها المؤن الكافية وتوفّر الوسائل التسهيلات المتاحة لها،ولا يمكن لها أن تحول إرسالات الإغاثة إلى أغـــراض أخـــرى إلاّ في حالـــة الضرورة الملحة لمصلحة سكان الأراضي المحتلّة وبموافقة الدولة الحامية وهذا ما تنص عليه المـــواد 59 و60 و70 من نفس الاتفاقية،وتنص المادة 62 منها على أنّه:(يسمح للأشخاص المحميين الموجودين في الأراضي المحتلّة بتلقي طرود الإغاثة الفردية المرسلة إليهم مع مراعاة اعتبارات الأمن القهرية) [2].

وبخصوص حظر النقل الجبري الجماعي والفردي للأفراد تنص المادة 49 على أنّه: (يحظـــر النقـــل الجـــبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه.

ومع ذلك، يجوز لدولة الاحـــتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقـــتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلاّ في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية و يجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع، وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمـــليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة. ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها. لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا

---

[1] شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد ، المرجع السابق، ص210، ص211 .

[2] المرجع نفسه، ص 211،ص212 .

اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية.

لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها)[1].

وقد نصت اتفاقية جنيف على عدد من الحقوق القضائية والتي من الواجب على دولة الاحتلال التقّيد بها والعمل على صيانتها،وهي كمايلي:

- تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلّة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، ومحاكم الأراضي المحتلّة تبقى هي المختصة بجميع المخالفات، ويمكن لدولة الاحتلال تطبيق القوانين التي تراها لازمةً لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها، ولا تصبح القوانين الجزائية التي تفرضها دولة الاحتلال نافذة إلاّ بعد نشرها وإبلاغها للسكان بلغتهم، ولا يكون لها أثرٌ رجعيٌ(المادة 64 و65)[2].
- لا تطبق المحاكم القوانين إلاّ التي كانت سارية قبل وقوع المخالفة والتي تكون مطابقة للمبادئ القانونية العامة، وأن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة المرتكبة(المادة 67) [3].
- لا يجوز أن تقضي القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال بعقوبة الإعدام إلا في الحالات التي يدانون فيها بالجاسوسية أو أعمال التخريب الخطيرة للمنشآت العسكرية التابعة لدولة الاحتلال أو بمخالفات متعمدة سببت وفاة شخص أو أكثر، وبشرط أن يكون الإعدام هو عقوبة هذه الحالات بمقتضى التشريع الذي كان سارياً في الأراضي المحتلة قبل بدء الاحتلال ، ولا يجوز إصدار حكم بالإعدام على شخص محمي تقل سنه عن18 سنة وقت اقتراف الجريمة (المادة 68) [4].

---

[1] شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص208 .

[2] المرجع نفسه، ص 213 .

[3] المرجع نفسه، ص 213 .

[4] المرجع نفسه، ص 213 ،214 .

- لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً وتحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب(المادة 70) [1].

- لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياًو تحظر العقوبات الجماعيـــة و جميـــع تدابير التهديد أو الإرهاب(المادة 71) [2].

- للمتهم أن يقدم الأدلة اللازمة لدفاعه، واستدعاء الشهود، والاستعانة بمحام ومترجم ســـواء في مرحلـــة التحقيق أو المحاكمة (المادة 72) [3].

- للشخص المحكوم عليه حق استخدام وسائل الاستئناف التي يقررها التشريع الذي تطبقه المحكمة. ويبلـــغ بكامـــل حقوقـــه في الاســـتئناف والمهلـــة المقـــررة لممارســـة هـــذه الحقـــوق (المـــادة 73) [4].

---

[1] شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص 214 .

[2] المرجع نفسه، ص 214 .

[3] المرجع نفسه، ص 215 .

[4] المرجع نفسه، ص 215 .

المطلب الثالث: المقارنة بين الشّريعة الإسلاميّة و القانون الإنساني فيما يخص مضمون الحماية

إنّ كلّ منهما يتّفقان على وجود حماية عامة وهي حماية المدنيّين من القتل أو أن يكونوا عرضة للهجوم المسلّح أو أن يكونوا عرضة للتعذيب كتعريضهم للتجارب العلميّة والطبيّة أو بتر أحد أعضاء الجسم أو انتهاك كرامتهم الشّخصيّة ، أو كلّ عمل ينجرّ عنه المساس بصحتهم وسلامتهم البدنيّة أو المعنويّة ، كذلك حماية الطفل بعدم تجنيده في القوات المسلّحة ليكون عرضة للهجوم أو القتل ، وكذلك لا يتعرّض للمرأة بالمساس بكرامتها أو شرفها أو استغلالها في عمل ينقص من إنسانيتها وحماية البيئة الطبيعية، وتختلف الشّريعة عن القانون الدولي الإنساني بجواز قطع أشجار العدو بجميع أنواعها وحرق زروعهم وتحطيم الأبنية والمنشآت أثناء القتال على قول الجمهور، بالرغم من وجود رأي فقهي أخر يتزعمه الحنابلة بالاستناد إلى وصيّة أبي بكر رضي الله عنه ، ويقول الدكتور وهبة الزحيلي : «ويظهر أنّ الرأي الثاني الذي يربط إتلاف البساتين بالمصلحة »[1]، الحربيّة أو يسير على ما تقتضيه المعارك ويكون ذلك من طبيعتها هو المتّفق مع الثابت في السنّة النبويّة وكذلك لا يمكن أن نتركهم على الجوع لأنّ ذلك يتنا ر مع روح شريعتنا خاصة من الذين لا يمكن أخذهم بنفس السبي فمن الفقهاء من قال يترك للراهب والراهبة ما يعيشون به ، فإن لم يكن لديهم ذلك فإنّه يعطى لهم من أموال المسلمين،ويقول سحنون:« والشيخ الكبير بمترلة الراهب فيما يترك له من العيش والكسوة»[2] وكذلك تطبيق إعلان الحرب قبل البدء في العمليّات الحربيّة يتكرّس كثيرا في الشرع نظرا لعدم وجود أيّ عقوبة تتوجّب على من لا يطبّق هذا الإجراء خلافاً لما في الشّريعة الإسلاميّة التي توجب ذلك أحياناً .

وفي الأخير فقد نص القانون الإنساني على جواز الاتفاق على إنشاء مناطق وأماكن صحيّة لإيواء وحماية الجرحى والمرضى من أضرار الحرب ، كما قرّر كذلك إمكان إنشاء مناطق محايدة كي تحمي الأشخاص المدنيّين الذين لا يشاركون في القتال ، فيجوز لأي طرف في النزاع، أن يقترح على الطرف المعادي، إمّا

---

[1] د. وهبة الزحيلي ، العلاقات الدولية في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة ، 1997 ، ص 53 .

[2] أبي عبد اله محمد بن يوسف المواق، المرجع السابق ، (4 / 553).

مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو هيئة إنسانية، إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز :

أ – الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين،

ب– الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق.

وبمجرد اتفاق أطراف النزاع على الموقع الجغرافي للمنطقة المحيدة المقترحة وإدارتها وتموينها ومراقبتها، يعقد اتفاق كتابي ويوقعه ممثلو أطراف النزاع. ويحدد الاتفاق بدء تحييد المنطقة ومدته[1].ويمكن أن يتّفقوا على إقامة مناطق منزوعة السلاح في وقت السلم والحرب أو أماكن مجرّدة من وسائل الدفاع لا يمكن استعمالها في الحرب ولا يمكن أن تتعرّض لأيّ هجوم [2].

ولا مانع من الاتفاق بين الدولة الإسلاميّة والدولة المعادية على إنشاء هذه المناطق في نطاق الشّريعة و لا تعارض نصّا صحيحا أو تصطدم بمبدأ أو قاعدة كليّة أو تتعارض مع مصلحة الدولة الإسلاميّة [3].

---

[1] انظر المادة 15 من الاتفاقية الرابعة، شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص 197 .

[2] انظر المادة 59 و60 من البروتوكول الأول لعام 1977 ، المرجع نفسه، ص297،و298.

[3] د. عبد الغني محمود ، المرجع السابق ، ص 158 .

المطلب الرابع : تلاشي فكرة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

على الرغم من إقرار كلّ من الفقه والقانون الدوليّين بمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيّين ، إلاّ أنّ هذا المبـــدأ تعترضه صعوبات ويكتنفه بعض الغموض في مجال تطبيقه وذلك لأنّ القانون الدولي الإنساني لم يعط تعريفاً دقيقـــاً لمصطلح المدنيّين،و بالمقابل مصطلح المقاتلين من جهة ، بالإضافة إلى ظهور أسلحة فتّاكة تتّميّز بقوة تـــدمير علـــى نطاق واسع جدا في عصرنا الحديث تجاوزت مفعول الأسلحة القديمة والتّقليديّة ،والتي تستعمل على الصعيد الـــدولي وعلى الصعيد الداخلي وعلى الرغم من أنّ الهجمات العسكريّة تكون موجّهة إلى الأهداف العسكريّة للعدو إلاّ أنّـــه بالنظر لنوع الأسلحة المستخدمة ولوقوع المواقع المدنيّة جنبا لجنب معها ،فإنّها تتجاوزها إلى قتل المـــدنيّين وتـــدمير البنايات والمنشآت،ومن بين أسلحة الدمار الشامل:الأسلحة النووية [1]،والأسلحة الكيميائية [2] ، والبكتريولوجيـــة [3] ، والأسلحة العشوائية [4]هذه الأسلحة التي يتعدى نطاقها المدنيّين ، والبيئة [5]بتأثيرها السلبي على الطبيعة وعلـــى النبات والحيوان ،ولا يخفى تأثير الألغام[6] التي يزرعها العدو بشكل عشوائي على السكان المدنيّين وتبقـــى آثارهـــا الوخيمة بعد انتهاء الحرب ، ناهيك عن ما تحدثه الحرب البحريّة والجوّيّة من خسائر في أوساط المدنيّن من خـــلال قصف المباني السكنيّة والحصون،والصعوبة الأخرى التي تعترض تطبيق هذا المبدأ هي :

" إرادة الدول " ، حيث أنّ الدول المتحاربة لا تجعل في حسابها تطبيق هذا المبدأ ، وتتجاهله ولا تراعيـــه بتعمـــدها قصف مواقع المدنيّين بدون حجّة ، وتتذرّع بأنّ ذلك حدث خطأ أو تتذرع بحجّة الضرورة العسكريّة التي

---

[1] انظر اتفاقية بشأن حظر التجارب النووية 1966 واتفاقية 1971 التي تحظر وضع الأسلحة النووية والأسلحة الأخـــرى ذات التدمير الشامل في البحارو المحيطات ..

[2] انظر اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة ، باريس 1993.

[3] انظر اتفاقية حظر استحداث و إنتاج الأسلحة البكتريولوجية " البيولوجية " والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة ،1972 وقبلها بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب1925 .

[4] انظر اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، جنيف 1980.

[5] انظر اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأيّة أغراض عدائيّة أخرى ،1976.

[6] انظر اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد ،وتدمير تلك الألغام 1997.

تقتضيها أعمال الحرب، بالإضافة إلى التوسيع في عدد المقاتلين من خلال إشراك النساء والأطفـــال في العمليـــات الحربية ويظهر ذلك بشكل واضح في النزاعات الداخلية للدول، وأصبحت القاعدة العامّة أنّ الجيوش النظامية تشمل كلّ مواطني الدولة الذين تتوفّر فيهم شروط التجنيد ،الذكور وحتّ الإناث في بعض الدول، وهو ما يسمّى بالتجنيد الإجباري، وتجدر الإشارة إلى أنّ الكيان الصهيوني يعتبر جميع أفراده من الرجال والنساء وحتى الأطفال في سن معينة مجندين، أو في جيش الاحتياط، وهذا يعتبر من بين المسوغات الشرعية والقانونية التي تعطي للمقاومة الفلسطينية الحق في الهجوم عليه دونما تمييز.

جاء في تقرير الأمم المتّحدة الصادر عام 1966 م: « كل أسلحة الحروب مدمّرة للحياة الإنـــسانيّة ، إلاّ أنّ الأسلحة الكيميائيّة والجرثوميّة تتفرّد عن غيرها من أسلحة الدّمار لكونها لا تؤثر إلاّ على الأحيـــاء ، إنّ الأســـلحة الجرثوميّة إذا استعملت فسيكون المدنيون أهمّ أهدافها:

أوّلاً لتجمعهم في المدن ،

ثانياً لأنّ العسكريّين ينعمون عادة بحظ أكبر من الحماية ..،

ثالثاً لأنّ تأثير هذه الأسلحة هو أعظم ما يكون على المدنيّين أثناء الحرب لأنّهم هم العنصر الضعيف ،

رابعاً لأنّ الأسلحة هذه هي بالتحديد ضد المدنيّين كما روّج لها مخترعوها ،والذي يلاحظ عـــدد الـــضحايا إبّـــان الحروب الحديثة يجد أنّ الغالبية العظمى هي من المدنيّين ،ففي الحرب العالميّة الأولى كان عدد الضحايا المدنيّين 5 % خمسة بالمئة فقط ، وأصبح في الحرب العالميّة الثانية 48% ثمانية وأربعين بالمئة ثمّ ارتفع في الحـــرب الكوريـــة إلى 84% أمّا في فيتنام الحزينة فالنّسبة أعلى من ذلك على الأرجح »[1].

ولا يقل استعمال الأسلحة النوويّة خطورةً عن الأسلحة الجرثومية بل قد تكون خطورتها مضاعفة بشكل لا يتصوّر بالرغم من أنّها لم تكتشف و لم تستعمل إلاّ بعد الحرب العالميّة الثانية ،ويقول جان بكتيه: «أمّا

---

[1] د. نبيل صبحي ، الأسلحة الكيميائيّة والجرثوميّة،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ،الطبعة الثالثة ، 1990 ، ص 3 و 157.

بالنسبة للأسلحة النّوويّة التكتيكيّة فإنّه إذا ما تمّ التوصل إلى إنتاج سلاح نوويّ نظيف يوجّــه بدقــة إلى الهدف العسكري وتكون آثاره محدودة في الزمان و المكان ، فإنّه يصعب في الوقت الراهن للقانون إيجـاد المـستند الذي تحظر بموجبه هذه الأسلحة إلاّ إذا قام الحظر على أساس حظر التصعيد الكبير الذي تستدعيه »[1].

.. فالأسلحة النووية أجهزة متفجرة تنتج طاقتها من اندماج أو انشطار الذرة، ولا تطلق هذه العمليـة، بطبيعتها، ... كميات هائلة من الحرارة والطاقة وحسب، ولكن أيضا إشعاعات قوية وطويلـة الأمـد.. وهـذه الخصائص تجعل الأسلحة النووية تنطوي على آثار مأساوية، ولا يمكن احتواء القوة التدميرية للأسلحة النووية لا من حيث الحيز ولا من حيث الزمن، إن لها القدرة على تدمير الحضارة كلّها والنظـام البيئـي بأكملـه علـى الكوكب[2].

إن من شأن الإشعاع المنطلق من التفجير النووي أن يؤثر في الصحة والزراعة والموارد الطبيعيـة والـديموغرافيا في مساحة بالغة الاتساع. كما أن استخدام الأسلحة النووية سيشكل خطراً شـديداً علـى الأجيـال القادمـة. والإشعاع المؤين له القدرة على الإضرار في المستقبل بالبيئة والغذاء والنظام البيئي البحري وإحداث عيوب وراثية وأمراض في الأجيال القادمة ومن الأسلحة الفتاكة بالإنسان والحيوان والبيئة اليورانيوم المستنفذ ، كما يؤكّد دوك روكيه الأخصائي الفيزيائي والمستشار الأمريكي السابق من برنامج سلاح اليورانيوم أنّه صناعة من طاقة نوويّـة مشعّة استخدمت في حربي الخليج والبلقان ،ثمّ يقول:«أنّ اصطدام كلّ قذيفة منه بالدبابات تـؤدي إلى تحـرير 40 % من كتلتها إلى غبار نووي دقيق يمكن استنشاقه وتناوله ...والخبراء متّفقون على وجود سمّي وإشـعاعي قاتل فيه وذلك لقابليته إلى التفكّك وتحوّله إلى غبار دقيق مشع وسام يبقى في البيئة أوفي جسم

[1] جان بكتيه ، المرجع السابق ، ص 56 .

[2] لويز دوسوالد – بيك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316، ص 38 .

الإنسان حتّى يتحقّق التلوّث أو القتل السرطاني»[1] ، كما حصل استخدام مكثف لقذائف اليورانيوم المستنفد و ذلك بسبب قدرته على تدمير المدرعات و الدفعات الأرضية و الجوية ،و تـشير إحـدى الإحـصائيات إلى أن الدبابات الأمريكية قد أطلقت ما بين (5000 إلى 6000) قذيفة يورانيوم منضب مزودة بإشعاع نووي قليـل التركيز، و ليس هناك أدنى شك في أنّ المدنيين كانوا مستهدفين أساساً، ففي 13 / 02/ 1991 م و في عمليـة وحشية للحرب حظيت بتغطية إعلامية عالمية واسعة حيث لقي أكثر من 900 مدني حتفهم من رجال و نساء و أطفال محترقين حتّى التفحّم بسبب قصف المجرمين الأمريكيين لملجأ العامرية وسط بغداد مع علمهم بوجود مدنيين فقط داخل هذا الملجأ .[2]

وهذه الأسلحة النووية و اليورانيوم وبعض الأسلحة يبقى أثرها السيئ والمميت حتّى بعد انتهاء الحـرب من خلال تأثيرها على الإنسان و على الأجيال الآتية وعلى البيئة والطبيعة والأراضي الصالحة للزراعة وعلى النبـات بصفة عامّة وكذلك تعمل على القضاء على نسل الحيوان .

والحقيقة أنّ العقوبات الاقتصادية لا تقل الأخطار الناجمة عنها عن ما تحدثه الأسلحة النووية وغيرها مـن الأسلحة ذات الدمار الشامل، فقد ذكرت إحصائيات طبية بشأن حالة العراقيين أثناء الحصار، أن أكثر مـن(1.3) مليون مواطن عراقي توفوا منذ العام 1990 حتّى عام 2000م بسبب هذا الخطر منـهم (11) ألـف شـخص غالبيتهم من الأطفال توفوا في كانون الأول من سنة 2000م وأنّ 8182 طفلا دون الخامـسة توفـوا بـسبب الإسهال والالتهاب الرئوي وأمرض أخرى تتعلّق بالجهاز التنفسي[3].

ونشر في الأخير إلى دور الحرب الاقتصادية في غموض فكرة التفرقة بين المقاتلين وغير المقـاتلين والـتي تظهر بشكل مختصر في النقاط التالية :

---

[1] د. عبد الحسين مهدي عواد ، سلاح اليورانيوم المستنفذ ، مؤسسة المعارف للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص 25 ، 28 .

[2] العرض الذي قدمه وفد لجمهورية العراق في الحوار مع الأمين العام للأمم المتحدة، نيويورك، في 27/26 شـباط 2001 م، ص86.

[3]علي عواد، العنف المفرط، قانون النزاعات المسلّحة وحقوق الإنسان، دار المؤلف، بيروت، الطبعة الأولى،2001م،ص50.

- استعمال الضغط والحصار الاقتصادي ضد العدو لقهر إرادته فضلا على ما يحدثه من آثار على المدنيّين .

- توجيه الميزانيات الموجهة إلى أغراض اقتصادية إلى الأغراض العسكريّة، مما يؤدي إلى تردي الظـروف المعيـشيّة والصحيّة خاصة بالنسبة للسكان المدنيّين، واستعمال الأعيان المدنية الاقتصادية إلى عسكرية مّمـا يجعلـها عرضـة للهجوم[1].

وفي آخر هذا المطلب نشير إلى بعض من الجرائم التي ارتكبها اليهود في حق الشعب الفلسطيني والشعب اللبناني ومازال لحد الآن يرتكب أفظع منها ضارباً القوانين و المعاهدات والشرعية الدولية عرض الحائط، وهذا جزء منها:

- في سنة 1982م قام اليهود باجتياح لبنان، وقتلوا النساء والشيوخ والولدان وعاثوا في الأرض فساداً.
- قامت عصابات الإرهاب اليهودي وكذلك عصابات النصارى في لبنان بعمل مجزرة في صبرا وشـاتيلا في 1982/09/17م ، وتل الزعتر و الكرنتينا في 1976/08/10م وهم من أبشع مجازر العـصر الـتي سجّلها التاريخ ضد المدنيـين العزّل، فقد قاموا بذبح الأطفال والشيوخ والنساء وقدّموا جثثهم للكلاب، وقاموا باغتصاب النساء وحرق الشباب بصورة تقشعر لها الأبدان.
- في 20 /1990/05م قام مجرموا الحرب اليهود بقتل المدنيـين العزّل من أبناء فلسطين في مذبحة عيون قارة.
- في 1990/10/08م ارتكبت عصابات الإرهاب اليهودي المجرمة مجزرة الأقصى الرهيبة، إذ دخلوا على المصلّين الآمنين العزّل وقاموا بقتلهم بالجملة دون مراعاة شيخ أو امراة أو طفل، وقام عدد مـن زعمـاء اليهود والحاخامات بمباركة المجزرة وطالبوا بالمزيد .

---

[1] د. رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص138.

- وفي يوم الخميس 1996/04/18م قام جيش الإرهاب الصهيوني بارتكاب مجزرة قانـا ضـدّ مئـات المدنيـين من الشعب اللبناني[1].

وهذه المجازر في حق الأبرياء من المدنيين كلّها على مرأى من الإعلام العالمي ومجلس الأمن الدولي، ولعلّ مـا يحدث الآن في العراق جراء الاعتداء الأمريكي والبريطاني شاهد على ما يحدث من انتهاك لقواعد القانون الـدولي الإنساني، ومن جرائم ضدّ المدنيّين والأبرياء، وضد الإنسانية، فكلّ يوم نسمع في وسائل الإعلام عن قتل الأطفال والنساء .

وفي الأخير نشير إلى أنّ هذه الحماية التي تكلّمنا عليها في هذا المبحث تتوجّب لقيامها شـروط وإذا اختلّـت هذه الشّروط فإنّ هذه الحصانة تسقط في حالات معيّنـة وهـذا مـا سـنتكلّم عليـه في المبحـث التـالي .

---

[1] نواف هايل تكروري، العمليات الإستشهادية في الميزان الفقهي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية،1997م،ص 25 ،26.

المبحث الثاني : حالات سقوط الحماية المقرّرة للمدنيّين

يتكلم هذا المبحث عن الحالات التي تسقط فيها الحصانة المقرّرة للمدنيّين وتسقط عليهم هذه الحصانة في الشّريعة الإسلاميّة في ثلاث حالات ، وفي القانون الدولي الإنساني تكون في حالة واحدة وهي حالة الضرورة كما يسمّيها القانون الدولي .

المطلب الأول : حالات سقوط الحصانة في الشّريعة الإسلاميّة

تسقط الحصانة التي يتمتّع بها المدنيّون في الشريعة الإسلاميّة قي ثلاث حالات، وهي حالة أن يقاتل من كان مشمولاً بالحماية، وفي حالة شن الغارات، وفي حالة تترس العدو بهم.

الفرع الأول : حالة أن مقاتلة من كان مشمولاً بالحماية

« قال علماؤنا : لا تقتلوا النساء إلاّ أن يقاتلن لنهي النّبي ﷺ عن قتلهنّ ، وهذا ما لم يقاتلن ، فإن قاتلن قتلن ، قال سحنون في حال المقاتلة ،والصحيح جواز قتلهن إذا قاتلن على الإطلاق في حال المقاتلة وبعدها لعموم قوله تعالى :﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ..﴾[1]..و للمرأة آثار عظيمة في القتال ،منها الإمداد بالأموال، ومنها التحريض على القتال ، فقد كنّ يخرجن ناشزات شعورهنّ، نادبات ، مثيرات للثأر ، معيّرات بالفرار، وذلك يبيح قتلهنّ »[2].

وقال ابن زيد القيرواني[3] : « المرأة تقتل إذا قاتلت يعني حال القتال وإمّا إذا برد القتال فلا تقتل ، وأمّا إذا قاتلت بالحجارة أو غيرها فلا تقتل ، وقال ابن القاسم من المالكية: في أنّها تقتل إذا قاتلت بسلاح مطلقاً حال القتال وبعده ، ولو لم تقتل أحدا والصبي في التفصيل كالمرأة» [4]، وقد خالفه ابن العربي بقوله :

---

[1] سورة البقرة ، الآية 191 .

[2] ابن العربي ، المرجع السابق ،(1 / 104 ، 105).

[3] أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، ويقال له مالك الصغير، كان أحد من برز في العلم والعمل صنّف كتاب (النوادر والزيادات)و(الرسالة)، واختصر(المدونة) [محمد بن محمد عريف، المرجع السابق، (96/1).والذهبي ،(10/17)].

[4] علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن زيد القيرواني ، دار الكتب العلميّة، بيروت ،لبنان ،الطبعة الأولى ،1997 ،(2 / 8).

«وفي ثمانية أبي زيد لا تقتل المرأة ولا الصبي إذا قاتلا ، وأخذ بعد ذلك أسيرين إلا أن يكونا قتلا ، وهذا لا يصحّ لأنّ القتل هاهنا ليس قصاصا، وإنّما هو ابتداء وحدّ ، والذي يقوّي عنده قتل المرأة لما فيها من المنّة، والعفو عن الصبيّ لعفو الله سبحانه عنه في مسائل الذنوب» [1].

فإذا قاتلت برمي حجر فلا تقتل ولو حال القتال والصبيّ كذلك [2]، وعند الأحناف لو قاتل واحد ممن لا يحلّ قتله من الكفرة قتل وكذا لو حرّض على القتال أو دلّ على عورات النّساء أو كان الكفرة ينتفعون برأيه أو كان مطاعا وإن كان امرأة أو صغيرا لوجود القتال من حيث المعنى ... وأمّا حال ما بعد الفراغ من القتال وهي الأسر والأخذ فكلّ من لا يحلّ قتله في حال القتال لا يحلّ قتله بعد الفراغ من القتال إذا قاتل حقيقة أو معنى يباح قتله بعد الأخذ والأسر إلاّ الصبيّ والمعتوه الذي لا يعقل فإنّه يحلّ قتلهما في حال القتال إذا قاتلا حقيقة أو معنى ولا يحلّ قتلهما بعد الفراغ من القتال إذا أسرا وأن قتلا جماعة من المسلمين في القتال ..فأبيح قتلهما لدفع الشّر وقد انعدم الشّر بالأسر[3].

ويقول الشّافعيّة : «لا يجوز قتل الصبيّ والمجنون ومن به رق وأنثى وخنثى إن لم يقاتلوا »[4] .

ويقول الحنابلة : «ولا يقتل من العدو صبيّ ولا امرأة و لا راهب ولا شيخ فان ولا زمنى ولا أعمى لا رأي لهم إلاّ أن يحاربوا »[5]، والشّيخ الفاني يقتل إذا كان له رأي وتدبير في الحروب لقومهم وإنّما لم يعتبر قول المرأة لأنّ الرأي في ترك رأيها [6]، وتقتل المرأة إذا كانت ملكة [7].

---

[1] ابن العربي ، نفس المرجع ،(1 / 105).

[2] انظر ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، وانظر تقريرات العلامة المحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش ، على هامش المرجع السابق ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ،(2 /480 و 479) .

[3] الكاساني ، المرجع السابق ، (6 / 64). و كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، المرجع السابق ،(5 /438).

[4] سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، المرجع السابق ،(4 / 254) .

[5] مجد الدين أبي البركات ، المرجع السابق ،(2 / 171).

[6] انظر محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش ، المرجع السابق ،(2 /480) .

[7] كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، المرجع السابق ، (5 / 438) .

أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث [حديث النهي عن قتل النساء والصبيان]وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا قال جماهير العلماء : يقتلون [1]. وبذلك فإنّ أيّاً ممن يحرم قتله أثناء القتال فإنّه يقتل إذا قاتل ، ولو شارك بالرأي أو بالتحريض ، أو أن يكون ذا سلطة وأمر فإنّه يقتل .

ويؤيّد ذلك أنّ النّبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال :﴿ ألم أنّه عن قتل النساء ،من صاحبها ؟﴾، فقال رجل : «أنا يا رسول الله أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني فقتلتها فأمر بها أن توارى»[2].

وصحّ أمره عليه الصّلاة و السّلام بقتل دريد بن الصمّة وكان عمره مائة وعشرين عاماً أو أكثر ، وقد عَمي لـمّا جيء به في جيش هوزان للرأي[3].

الفرع الثاني: حالة شنّ الغارات

ما يؤيّد قتل المدنيين أثناء الغارة أنّ نبيّ اللّهﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارُّون وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبي سبيهم، وأصاب يومئذٍ جويرية بنت الحارث[4].

وعن ابن عباس، قال:حدثنا الصعب بن جثامة، قال: سئل النبي ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيتون، فيصاب النّساء والصبيان؟ قال: ﴿هم منهم﴾[5].

قوله هم منهم ، أي في حكم الدين ، فإنّ ولد الكافر محكومٌ له بالكفر و لم يرد بهذا إباحة دمائهم تعمّداً لها وقصداً إليها وإنّما هو إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلاّ بهم[6] ، والتبيت هو طرق العدو ليلاً فلا

---

[1] أبو زكرياء يحي بن شرف النووي ، شرح صحيح مسلم ، المرجع السابق ، (12 /41) .

[2] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المرجع السابق، (178/6 وما بعدها)، أخرجه أبو داود في المراسيل

[3] صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، رقم:324،(314/5)،وكمال الدين محمد بن عبد الواحد،المرجع السابق ،(438/5).

[4] صحيح البخاري ، كتاب العتق ، باب من ملك من العرب رقيقاً ، رقم:24 ،295/3) . مسلم:كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقدم الإعلام بالإغارة ،رقم:1730 ،(6 / 30) . الصنعاني :كتاب الجهاد ، رقم:1186 ، (4 / 1337)، وجويرية بنت الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، زوج النبي ﷺ، أم المؤمنين كان اسمها برّة فحوّلها جويرية[ابن حجر ، الإصابة، المرجع السابق، (570/7)].

[5] الحديث سبق تخريجه، ص64 .

[6] أبو زكرياء يحي بن شرف النّووي ، المرجع نفسه ، (12 /41) .

يستطاع بذلك التمييز بين صغار المشركين وكبارهم ولا بيين رجالهم ونسائهم ، وعن إياس بن سلمة[1]، عن أبيه قال: أمَّر رسول اللّه ﷺ علينا أبا بكر ﷺ فغزونا أناسا من المشركين فبيتناهم نقتلهم، وكان شعارنا تلك الليلـــة: أمِتْ أمِتْ، قال سلمة: فقتلت بيدي تلك الليلة سبعةً أهل بيات من المشركين[2]. وبذلك فـــإنّ الإغـــارة ســـواء كانت ليلاً أو نهاراً فإنّها جائزة ، ف من سنة الرسول ﷺ الغرة على المشركين صباحا وليلا ن وبه عمل الخلفـــاء الراشدون . وروي عن الرسول ﷺ أنّه بعث غالب بن عبد الله الليثي[3] ثمّ أحد بني خالد بن عوف في سريّة كنت فيهم وأمرهم أن بشنّ الغارة على بني الملوّح بالكديد . قال : فشننّا الغارة عليهم ليلاً .

ومعلوم أنّ الغارة يتلف فيها من دنا أجله مسلما كان أو مشركا ،وطفلا وامرأة ...ونهيه عن قتل النساء والولدان من الغارة محمول على أنّ الغارة إنّما – والله أعلم – في حصن بلد لا مسلم فيـــه في الأغلـــب، وأمّـــا الأطفال من المشركين في الغارة ، فقد جاء فيهم حديث الصّعب بن جثّامة وهو حديث ثابت صحيح.. ..وجعل الزهريّ حديث الصّعب بن جثّامة منسوخا بنهي رسول الله ﷺ وغيره يجعله محكماً غير منسوخ ، ولكنّه مخصوص بالغارة وترك القصد إلى قتلهم ..[4] ، ويقول الشّافعي في هذا الصدد :« وحديث الصعب بن جثّامة في عمـــرة النبي ، فإن كان في عمرته الأولى فقد قيل : أمر ابن أبي الحقيق قبلها ، وقيل في سنتها،وإن كان في عمرته الآخرة فهو بعد أمر ابن أبي الحقيق غير شكّ ، –والله أعلم – و لم نعلمه ﷺ رخّص في قتل النساء والصبيان ثمّ نهى عنـــه ، ومعنى نهيه عندنا – والله أعلم– عن قتل النساء والصبيان أن يقصدهم بقتل ، وهم يعرفون متميّزين ممن أمر بقتلـــه منهم» .[5]

---

[1] سلمة بن الأكوع،والأكوع هو سنان بن عبد الله بن يسير بن خزيمة بن أفصى الأسلمي،والأكثر أنّه يكنّى أبا إياس، بايع تحت الشجرة، (ت 74هـــ)،كان شجاعاً رامياً سخيّاً خيّراً فاضلاً [ابن حجر، الإصابة،(169/1)،ابن عبد البر،(639/2)]

[2] سنن أبي داود رقم :كتاب الجهاد ، باب في البيات ،رقم: 2638 ، (3 / 44) .

[3]غالب بن عبد الله الكناني الليثي عبد الله بن مسعر بن جعفر بن كلب بن عوف بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة الكلبي ،بعثه ﷺ عام الفتح ليسهل له الطريق وليكون له عيناً[ابن حجر في الإصابة،(315/5)،ابن عبد البر،(1252/3)]

[4] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ، المرجع السابق ، (10 /61).

[5] محمد بن إدريـــس الشّافعي ، تعليق محمد عبد الفتاح كبّارة ، الرسالة ، دار النفائس ، بيروت ، لبنـــان ، الطبعـــة الأولى ، 1999 ، ص 170 .

والمقصود الأساسي من الإغارة مباغتة العدو، لئلا يستعدوا ويحتاطوا فيطول أمد الحرب، ويقع المزيد من القتلى والجرحى والخسائر والأضرار[1].

الفرع الثالث : حالة التترّس

أولاً : حالة عدم إمكان تمييز من يجوز قتله ممن لا يجوز

اتّفق الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمنجنيق سواء كان فيهم نساء وذريّة أو لم يكن [2] ، لما جاء أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف [3] ، وأمّا إذا كان الحصن فيه أسارى من المسلمين ، وأطفال من المسلمين ، فقالت طائفة : «يكفّ عن رميهم بالمنجنيق »،وبه قال الأوزاعي ، وقال الليث: «ذلك جائز»، ومعتمد من لم يجزه قوله تعالى : ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَآءُ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾[4] وأمّا من أجاز ذلك فكأنّه نظر إلى المصلحة [5]، والمنجنيق بمنزلة المدفع ، وكانوا في الأوّل يضعون المنجنيق بين خشبين وبينهما خشبة معترضة وفيها حبال قويّة ، ثمّ يجعل الحجر بحجم الرأس ونحوه في شيء مقبّب في هذا السلك ثمّ يأتي رجال أقوياء و يومون به ثمّ يطلقونه ، وإذا انطلق الحجر انطلق بعيدا ، ...وفي الوقت الحاضر لا يوجد منجنيق ، لكن يوجد ما يقوم مقامه كالطائرات والمدافع وغيرها [6].

وقال الحنفية : «لا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أو تاجر لأنّ في الرمي دفع للضرر العام بالذب على بيضة الإسلام وقتل الأسير والتاجر ضرر خاص، ولأنّه قلّما يخلو حصن من مسلم ، فلو امتنع باعتباره

---

[1] حسن أبو غدة، المرجع السابق، ص 304.

[2] أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب، المرجع السابق ، (4 /544) .والكاساني ، المرجع السابق ،(6 /62). مجد الدين أبي البركات ، المرجع السابق ،(2 / 172) . جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، شرح التنبيه ، المرجع السابق ،(2 / 819).

[3] سبق تخريجه،ص97 .

[4] سورة الفتح ، الآية 25 .

[5] ابن رشد ، المرجع السابق ، (1 / 384) .

[6] محمد بن صالح العثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، مؤسسة آسام، الرياض ، الطبعة الأولى ،1997، (8/ 26) .

لانسدّ بابه [أي باب الجهاد]ويقصدون بالرمي الكفار »[1]، لكن جواز التحريق والتغريق مقيّد كما جاء في شرح السير الكبير بما إذا لم يتمكّنوا من الظفر بهم دون ذلك بلا مشقّة عظيمة فإن تمكّنوا بدونها فلا يجوز لأنّ فيها إهلاك أطفالهم ونسائهم ومن عندهم من المسلمين وذلك إفساد في غير محلّ الحاجة وما أبيح إلاّ لها لأنّ المقصود كسر شوكتهم وإلحاق الغيظ بهم فإذا غلب الظّن بحصول ذلك دون إتلاف وأنّه يصير لنا لا نتلفه[2].

ويقول المالكية : « إذا انفرد أهل الحرب قوتلوا بسائر أنواع القتل ولا يحرقوا بالنّار إلاّ إذا لم يكن هناك غيرها و خيف على المسلمين فلا شكّ أن نحرقهم ، أمّا إذا لم نخف على المسلمين وانفرد أهل الكفر و لم يكن فيهم إلاّ المقاتلة و لم يمكن قتلهم إلاّ بالنّار ففي المذهب قولان : الجواز والمنع ..، الحصون إذا لم يكن فيها إلاّ المقاتلة أجاز في المدوّنة أن يرموا بالنّار لو لم يكن فيهم مسلم ، وإن كان في الحصن مع المقاتلة أسرى مسلمون فلا يرموا بالنّار ولا يغرقوا...أمّا السّفن فإن لم يكن فيها أسرى مسلمون جاز أن يرموا بالنّار، وإن كان فيهم النّساء والصبيان قولاً واحداً ، وإن كان فيها أسرى مسلمون فقيل: ذلك جائز ، وقال ابن القاسم لا يجوز ، ومذهب المدونة أنّه إذا كان في الحصن نساء وصبيان فيجوز أن يرموا بالمنجنيق ولا يجوز أن يغرقوا ولا أن يحرقوا » [3] .

ويقول الشّافعيّة: « إن كان معهم قليل من أسارى المسلمين بالنّسبة إلى عددهم و لم يتترسوا بهم لم يمنع من رميهم بالمنجنيق ونحوه لأنّ الغالب أنّه يصيب المشركين ، وإن كان معهم كثير منهم بأن كانوا مثل عدد المشركين أو أكثر لم يرمهم...إلاّ إذا خاف شرّهم بأن ينهزم المسلمون ويهلكوا ، لأنّ سلامة الأكثر مع تلف الأقل أولى »[4].

---

[1] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي ، المرجع السابق ،(5 / 417) .
[2] محمد أمين المشهور بابن عابدين ، المرجع السابق ،(6/ 213).
[3] انظر أبو عبد الواحد محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي المعرو ف بالحطّاب، المرجع السابق ،(4 /544 و545) .
[4] جلال الدين السيوطي ، المرجع السابق ،(2 / 819) .

والأصل أنّ المشركين يقاتلون بأيّ سلاح أو أيّة وسيلة قبل استسلامه أو إلقاء القبض عليه ، ما لم يـــرد نص يخصص ذلك ، فيمكن أن يرموا بالنار وتحرق حصونهم وتهدم بيوتهم . ويقول ابن حجر : « ويـــدلّ علـــى جواز التحريق فعل الصحابة ...وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون، والمراكب على أهلها،قال الثوري، و الأوزاعي ....وأمّا حديث الباب فظاهر النّهي في التحريم ، وهو نسخ لأمره المتقدم ..وهو محمول على من قـــصد إلى ذلك في شخص بعينه» [1]، ويشير بحديث الباب إلى الحديث الذي روي عن أبي هريرة رضي الله عنه[2] أنه قال: بعثنا رسول الله في بعث، وقال لنا: ﴿إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار﴾. ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: ﴿إنّي أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإن النّار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما﴾ [3] ، و الذي يؤيّد جواز الحرق في بلاد العدو الحديثين التاليين : عن أسامة بن زيد[4] ، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها أبنى. فقال:﴿ ائت أبنى صباحا ثم حرق﴾[4]، وفي الحديث ، أنّ رسول الله ﷺحـــرق نخل بني النّضير وقطع وهي البويرة، فأنزل الله عز وجل:﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة﴾[5] .

أمّا أهل البغي فلا يقتل نساؤهم وأطفالهم كما لا يقتلون في حرب الكفار ، فإن جاز قتلهم كما يجـــوز قتلهم [أي نساء وأطفال الكفار]قتلوا ، وقال الشافعية والحنابلة بأنّه لا يجوز قتالهم بما يعم بالنار والرمي

---

[2] ابن حجر ،فتح الباري ،المرجع السابق، (6 / 179).

[2] هو أبو هريرة عبد الرحمن بن عامر بن عبد ذي الشري بن طريف بن عتاب بن أبي صعب بن منبه بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب الدوسي، واختلف في اسمه ونسبه، كان اسمه عبد شمس وفي الإسلام أصبح عبد الله، أكثر الصحابة حديثاً وأحفظهم لهم (ت57وقال ابن سعد: 59هـــ)[ابـــن حجر،الإصـــابة، المرجـــع السابق،(425/7)، ابن سعد،المرجع السابق،(242/4)].

[3] صحيح البخاري : كتب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعذاب الله،رقم: 219، (4 /147) .

[4] أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن زيد بن إمرىء القيس بن عامر بن النعمان بن عبد ود بن عوف بن كنانة بن بكر بن عوف بن عذرة بن زيد بن ثور بن كلب بن وبرة الكلبي، الحب بن الحب،ويكنّى أبا محمد،أمه أم أيمن حاضنة النبيﷺ واستعمله وهو ابن 18 سنة،(ت54هـــ)[ابن حجر،الإصابة، المرجع السابق،(49/1)،ابن سعد، ،(45/4)].

[4] رواه أبو داود : كتاب الجهاد ، باب في الحرق في بلاد العدو وكذلك في باب التوديع ،رقم: 2615 ، (3 / 39).

[5] سبق تخريج الحديث ص97 . سورة الحشر ، الآية 5 .

بالمنجنيق والتغريق من غير ضرورة لأنّه لا يجوز أن يقتل إلاّ من يقاتل ، والرمي بالنار يعم من يقاتل ومن لا يقاتل، وإن دعت الضرورة كأن اختلط بهم البغاة جاز[1] ، أمّا المالكية فقالوا بأنّه:« يجوز رميهم بالمنجنيق وقطع المير والماء عنهم وإرساله عليهم لتغريقهم مثل الكفار وإن كان فيهم النساء والذرية ، ولا يرميهم بالنار إلاّ أن لا يكون فيهم النساء والذرية.إلاّ أن يكون فيهم من لا يرى رأيهم ويكره بغيهم أو خيف أن يكون فيهم فلا يفعل فيهم شيء مما ذكرناه»[2]، وقال الحنفية : «يقاتل أهل البغي بالمنجنيق و الحرق والغرق وغير ذلك مما يقاتل به أهل الحرب لدفع شرهم وكسر شوكتهم»[3] .

أمّا في عصرنا الحاضر فلا نجد شيئا مما كانت عليه الأسلحة في الماضي فالاختلاف يظهر بشكل كبير في نوع هذه الأسلحة وفي مداها وقوّتها التدميريّة الهائلة ، والتي لا تقارن مع ما كانت عليه في القديم بل في الماضي القريب فقط، ومثالها الأسلحة الكيماويّة والجرثوميّة واستعمال القنبلة النووية، وبالرغم من أنّ الحرب البكتورولوجيّة والكيماويّة لا تتّفق مع مبادئ الرحمة العامّة التي هي طابع التشريع الإسلامي ، ولا تمنع مبادئ الإسلام من القول بمشروعيّتها إذا استخدمتها الدول[4]، إنّ الأسلحة النّوويّة يجوز للمسلمين أن يستعملوها في حربهم مع العدوّ، ولو كان ذلك قبل أن يستعملها العدو معهم، لأنّ الدّول كلّها تستبيح استعمال الأسلحة النّوويّة في الحرب ، فيجوز استعمالها. مع أنّ الأسلحة النّوويّة يحرم استعمالها ، لأنّها تهلك البشر ، والجهاد هو لإحياء البشر بالإسلام ، لا لإفناء الإنسانيّة [5].

---

[1] الشيرازي ، المرجع السابق ، (3 / 251 ، 252).

[2] عبد الله بن نجيم بن شاس ، تحقيق د. حميد بن محمد لحمر، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2003 ، (3 /1139).

[3] المرغيناني ، الرجع السابق ، (2 / 128) .

[4] وهبة الزحيلي ، العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع السابق، ص 48.

[5] تقي الدين النبهاني ، الشّخصيّة الإسلاميّة ،(3 / 168) اقتبسه د. محمد خير هيكل ، المرجع السابق ، (2/ 1354).

ثانياً : حالة إذا تترّس أهل الكفار بأطفالهم أو نسائهم أو بأسارى المسلمين

التُّرْس من السلاح: الـــمُتَوَقَّـــى بها[1]، والمقصود بالترس هنا هو أن يتّخذ العدوّ طائفة من النّاس بمثابـــة التُّرس يحمي به نفسه ..ومن الصور الحديثة التي تأخذ حكم التترس أن يعمد الخـــصم إلى مقـــرّ قيادتـــه ، أو إلى المنشآت العسكريّة الإستراتيجيّة فيحشوها بالرهائن،مثلا . وذلك بقصد حماية هذه الأماكن حتّـــى لا تتعـــرّض للضرب من قبل الطرف الآخر [2]، وهو ما يسمّى في وقتنا هذا بالدروع والتروس البشريّة وأقوال الفقهاء فيهـــا كمايلي :

قال المالكيّة : « أنّه لا يجوز قتلهم إن تترسوا بذريّة فيتركوا إلاّ أن يخاف على تركهم علـــى المـــسلمين فنقاتلهم وأن اتقوا بالذريّة ، وإن تترّسوا بمسلم لم يقصد الترس ولو خفنا على أنفسنا فإنّ دم المـــسلم لا يـــستباح بالخوف ولو تترّسوا بالصف، وإن تركوا انهزم المسلمون وخيف استئصال قاعدة الإسلام وجمهور المسلمين وأهل القوّة منهم وجب الدفع وسقطت حرمة الترس، ومنهم من قال: لا يقصد الترس إذا لم يخف على أكثر المـــسلمين أي بأن لم يخف عنهم أصلاً، أو خيف على أقل المسلمين أو على نصفهم ، فإن خيف على أكثرهم جـــاز رمـــي الترس» [3].

ويقول الشّافعيّة : «جاز رمي كفار متترّسين في قتال بذراريهم أي بنسائهم وصبيانهم ومجانينهم وكـــذا بخناثيهم وعبيدهم أو بآدميّ محترم كمسلم أو ذميّ إن دعت إليه فيهما ضرورة بأن كانوا بحيث لو تركوا غلبنـــا، لأنّ مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام، ولا يبعد احتمال قتل طائفة للدفع عن بيضة الإسلام

---

[1] ابن منظور ، المرجع السابق ،(6 /32) .

[2] د. محمد خير هيكل ، المرجع السابق ، (2/ 1328).

[3] انظر أبي عبد الواحد محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب، المرجع السابق ، (4 /545). و محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، المرجع السابق ، (2 / 482).

ومراعاة الكليّات ونقصد قتل المشركين ونتوقّى المحترمين بحسب الامكان» [1]، فإذا لم يكن للمسلمين حاجة في رميهم، فإن كان ذلك في غير التحام القتال لم يجز لهم رميهم ، لأنّه لا حاجة لهم إلى ذلك[2] .

وعند الحنابلة في ذلك قولين : الأول« أنهّ إن تترسوا بمن لا يحلّ قتلهم فإنّهم يرمون بقـصد الكفـار إن خيف علينا فقط[3] »، والقول الثاني : « بأنّه يجوز رميهم ويقصد المقاتلة لأنّ النّبي ﷺ رماهم بالمنجنيق ومعهـم النّساء والصبيان ولأنّ كفّ المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد ، لأنّهم متى علموا ذلك تترسوا بهـم عنـد خوفهم فينقطع الجهاد» [4].

أمّا الأحناف فقد خالفوا ما قلناه سابقا فقالوا : «ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تـاجر بل ولو تترسوا بأسرى المسلمين وصبيانهم سواء علم أنّهم إن كفّوا عن رميهم انهزم المسلمون أو لم يعلموا ذلـك إلاّ أنّه لا يقصد برميهم إلاّ الكفّار...وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز رميهم في صورة التترّس إلاّ إذا كان في الكـفّ عن رميهم في هذه الحالة انهزام المسلمين [5]»،

وقال الأوزاعي : «إذا تترّس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا »، وقـال : « .... ويرمـى الحـصن بالمنجنيق وإن كان فيه أسارى مسلمون ،فإن أصاب أحد من المسلمين فهو خطأ ،فإن جاءوا متترسين بهم رمـوا وقصد بالرمي العدو »، وهو قول الليث [6]، ويقول ابن تيمية : « بل لو كان فيهم قوم صالحون مـن خيـار النّاس و لم يكن قتالهم إلاّ بقتل هؤلاء لقتلوا أيضا ، فإنّ الأئمّة متّفقون على أنّ الكفار لو تترسوا بالمسلمين

---

(1) سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشّافعي، المرجع السابق ،(4 / 255). وجلال الدين السيوطي، المرجع السابق ،(2 /819).

(2) أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ، كتب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، المرجع السابق ، (21 / 163) .

(3)انظر أبي عبد الله محمد بن مفلح ، المرجع السابق ، (6 / 211).

(4)انظر ابن قدامة، المرجع السابق، (13 / 141) ، و مجد الدين أبي البركات، المرجع السابق، (2 /171) .

(5) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي ، المرجع السابق ،(5 / 432) .

(6) أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر ، المرجع السابق ، (10 / 61) .

وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا ، فإنّه يجوز أن نرميهم ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضا في أحد قولي العلماء» [1].

ثالثاً: العمليات الإستشهادية

يقول صاحب الجامع لأحكام القرآن:« لو حَمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده، لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدوّ، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه، لأنّه عرّض نفسه للتّلف في غير منفعة للمسلمين، فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه، ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه، وإن كان قصده إرهاب العدوّ وليعلم صلابة المسلمين في الدِّين فلا يبعد جوازه، وإذا كان فيه نفعٌ للمسلمين فتلِفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في ... »[2].

والعمليات الإستشهادية هي صورة جديدة لمقاومة العدو ومواجهته سمحت بها الوسائل القتالية الحديثة التي لم تكن معروفةً من قبل، وتتمثل هذه العمليات بأن يملأ المجاهد حقيبته أو سيارته بالمواد المتفجرة أو يلف نفسه بحزام ناسف مليء بالمواد المتفجرة ثمّ يقتحم على العدو مكان تجمعهم أو يشاركهم الركوب في وسيلة نقل كبيرة، حافلة أو طائرة أو قطار ونحو ذلك، أو يتظاهر بالاستسلام، حتّى إذا كان في جمع منهم ورأى الفرصة مواتية فجّر ما يحمله من المواد المتفجرة بنفسه وبمن حوله ...وهذه العمليات هي الأشد والأفضل من حيث إيقاع العدو في النكاية بالأعداء وإدخال الرعب في قلوبهم[3] .

وقد يقتل خلال العملية الإستشهادية من لا يجوز قتله من الأعداء من المدنيّين، ففي هذا يقول مفتي الأزهر الشيخ الطنطاوي: « أنا أفرّق بين من يفجّر نفسه وسط الأطفال، أو نساء ويتعمّد ذلك، ومن يفجّر نفسه وسط العسكريّين الإسرائيليّين، فالإسلام أمرنا ألا نقتل أسيراً أو أعزلاً أو طفلاً أو امرأةً أو شيخاً عجوزاً،

---

[1] أحمد ابن تيمية ،الفتاوى، المرجع السابق ، (28 / 537) .

[2] القرطبي، المرجع السابق،(361/2).

[3] نواف هايل تكروري، المرجع السابق، ص 35و36 .

ولكن حين يقوم الشاب الفلسطيني بتفجير نفسه في مستوطنة إسرائيلية يقصد قتل الجنود الإسرائيليين، كأن يمـرّ خلال ذلك بعض الأطفال والنساء وأصيبوا أو قتلوا فهذا الشاب شهيد، لأنّني لا أستطيع أن أطالبه أثناء عمليته بالتفرقة بين الأطفال والنساء والجنود، فهذا شيء مستحيل» [1].

وفي آخر هذا المطلب أوجز ما قلته فيما يلي :

- يجوز قتل الصبي و المرأة حال قتالهما بسلاح سواء قتلا مسلما أو لم يقتلا ، أمّا بعد الفراغ من القتال فلا يجوز قتل المرأة إلاّ إذا قتلت مسلما ، أمّا الصبي فيعفى عنه ، ويجوز قتل الفئات الأخرى حال القتال إذا كان منهم قتال أو كان لهم رأي أو سلطة كملك حتّى ولو كان طفلا أو ملكة لإضعاف شوكة الكفار ويجوز قتلهم بعد الفراغ من القتال عدا المعتوه.

- يجوز شنّ الغارات على العدوّ و تبيته مع وجود من يحرم قتله من النساء والأطفال .

- يجوز استخدام الأسلحة الحديثة كالأسلحة البيولوجية والقنبلة الذريّة وغيرها من الأسلحة ذات الدمار الشامل ضدّ العدو إذا كان معهم مسلمون حتّى ولو يستعملها هو ، لأنّ عادة الدول جرت على استعمالها ، ويرجع الأمر في استخدام هذه الأسلحة الفتاكة إلى صاحب السلطة وذلك في حالة إذا لم يكن للمسلمين الانتصار والغلبة على العدو بغيرها ، ويجب مراعاة العهود التي بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول فيما يخص استعمال هذه الأسلحة.

- و لا يجوز استعمال هذه الأسلحة إذا كان عدد المسلمين الذين يتترّس بهم العدو أو الذين هم موجودون في جهته أكبر من عدد الكفار ، ويجوز ذلك إذا كان المسلمون قلّة ، وإن كان من الأولى ترك استعمال هذه الأسلحة ، مادام لا ضرورة في قتالهم لاستعمالها.

- لا يجوز رمي حصن أو غيره إذا تترّس الكفار بالمسلمين أو بصبيانهم أو..و لم تكن هناك ضرورة لذلك .

---

[1] مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد 57، 27 جوان 2004، ص354 و355.

- يجوز استخدام أيّ سلاح ضدّ العدوّ في حصن أو جهة لا يوجد فيها إلاّ المقاتلة ولا يوجد أيّا ممن يحرم قتله من الأطفال والنّساء ، أو المسلمين .

- اتفق العلماء على وجوب قتال العدو إذا دعت الضرورة إلى ذلك و تترس الكفار بمن لا يحلّ قتله أو كان فيهم مسلم، ولو أدّى ذلك إلى هلاك الدرع البشري الذي يتترّس به، على أن يتحاشى المسلمون ضرب هذا التـــرس، وأن يقصدوا يرميهم الكفار .

المطلب الثاني : حالات سقوط الحصانة في القانون الدولي الإنساني

تحتل الضرورة الحربية أهـــمّية كبيرة في القانون الدولي الإنساني، ونجد في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول بالخصوص مواد محدّدة تشير إليها، فيعمل القانون الدولي الإنساني على تقييد حالات الـــضرورة إلى أقصى حد و كما هي محدّدة في القانون الداخلي للدول ، فإنّها على مستوى هذا القانون محدّدة في بعض الحالات فقط ، وبذلك تنص المادة 53 ما اتفاقية جنيف الرابعة على أنّه : (يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامـــة، أو المنظمـــات الاجتماعيّـــة أو التعاونيّة، إلاّ إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير)[1]، وبذلك فيلجأ إلى حالة الضرورة العسكريّة في حالة إذا كانت الدولة الطرف في التراع يهدّدها خطر حال أو وشيك الوقوع ، ولذلك فإنّها قد تعمد استناداً إلى فكرة الضرورة العسكريّة إلى ضرب مساكن المدنيّين أو أيّ مكان تقتضيه الـــضرورة ، وتبقـــى التـــشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثـــل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية[2]، ففي هذه الحالة يمكن لدولة الاحتلال أن تلغي قوانين الدولة المحتلة أو تعطلها فترة معيّنة في حالة إذا رأت الدولة المحتلة أنّ تطبيق هذه القوانين يمسّ بأمنها أو لا يتماشى مع تطبيق هذه الاتفاقيـــة ، وهذه فكرة نسبية قد تتذرّع بها الدول .

وقد تمنع زيارات ممثلي ومندوبي الدولة الحامية في أماكن الاعتقال والحجز والعمل لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية، ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة. ولا يجوز تحديد تواتر ومدة هذه الزيارات[3].

يبين ممّا تقدّم مدى الجهود المضنية التي بذلت لأجل تقنين وتحديد أحوال الضرورة في اتفاقيات جنيف، وهذا ما حدى بجانب من الفقه إلى القول بأنّ تلك الاستثناءات التي قضت اتفاقيات جنيف تستهدف تحديد

---

[1] شريف عتلم و محمد ماهر ،المرجع السابق ، ص 210 .

[2] انظر المادة 64 ،المرجع نفسه ، ص 213 .

[3] انظر المادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة،المرجع نفسه ، ص 244 .

حالات الضرورة الحربية بكلّ دقة ، الأمر الذي يستبعد ثنائية الغموض أو الإساءة في تصرفات الممارس ،... وللحق فإنّ اتفاقية جنيف قد حاولت على خلاف غيرها من الاتفاقيات السابقة عليها التوفيق بين الضرورات العسكرية من جهة ومتطلّبات الإنسانيّة من جهة أخرى.[1]

وهناك حالات أخرى في البروتوكول الإضافي الأول وهي:

– لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على الوحدات الطبية المدنية أو معداتها أو تجهيزاتها أو خدمات أفرادها ما بقيت هذه المرافق لازمة لمد السكان المدنيين بالخدمات الطبية المناسبة ولاستمرار رعاية أي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج. ويجوز لدولة الاحتلال، شريطة التقيّد بالقاعدة العامة الواردة في الفقرة الثانية، الاستيلاء على المرافق المذكورة أعلاه مع مراعاة ما يرد أدناه من قيود :

أ) أن تكون هذه المرافق لازمة لتقديم العلاج الطبي الفوري الملائم لجرحى ومرضى قوات دولة الاحتلال أو لأسرى الحرب.

ب) وأن يستمر هذا الاستيلاء لمدة قيام هذه الضرورة فحسب.

ج) وأن تتخذ ترتيبات فورية بغية ضمان استمرار تأمين الاحتياجات الطبية المناسبة للسكان المدنيين وكذا لأي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج والذين أضيروا بالاستيلاء.

– ويحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على التروح أم لأي باعث آخر.

---

[1] د. أحمد فؤاد ، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام ، ص 71 ، 72 .

و يسمح، مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة[1].

[1] انظر المادة 54 من البروتوكول الأول لعام 1977 ، شريف عتلم و محمد ماهر ،المرجع السابق ، ص 210 .

المطلب الثالث : المقارنة بين الشّريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

يتّفق القانون الدولي الإنساني مع الشّريعة الإسلاميّة على أنّ هناك حالات تسقط فيها الحماية المقرّرة لصالح المدنيّين وذلك في حالة ما إذا اشترك هؤلاء في القتال ، وفي حالة ما إذا كانت هناك ضرورة ملحة تقتضي ضرب أهدافا مدنيّة، إلاّ أنّه تجدر الإشارة إلى أنّ في ديباجة إعلان "سان بيترسبورغ" المذكور تطالعنا الإشارة إلى (ضرورات الحرب التي يجب أن تتوقف أمام مقتضيات الإنسانية)، بينما تؤكد الفقرة الثانية من ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 "قوانين الحرب البرية وأعرافها " (وإذ تحدوها الرغبة في هذه الفرضية القصوى ، في خدمة مصالح الإنسانية والمقتضيات المتزايدة للمدنية) وتشير الفقرة الخامسة من الديباجة نفسها إلى (الحد من آلام الحرب حسب ما تسمح به الضرورات العسكرية). أمّا اللائحة المتعلّقة بقوانين الحرب البرية حسب المادة 23 منها فإنّه يمكن ضرب ممتلكات العدو أو حجزها إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي ضربها أو حجزها ، وهذا مالا يتّفق تماماً مع روح الشّريعة الإسلامية التي قضت أحكامها أنّه لا يمكن توجيه هجوم إذا انفرد مالا يحل قتله عن المقاتلة مهما تكن الظروف وإذا حصل وأن تترّس العدو بهم أو المسلمين فيمكن ضربهم على أن نقصد بالضرب غير المقاتلة أو المسلمين أو حتى ذمي أو مستأمن وذلك إذا تطلّبت الضرورة ذلك بأن خيف على المسلمين.

وقد أجازت الشريعة قتل من لا يحل قتله أثناء القتال في حالات محصورة ، وهي حالة شن الغارات ، وحالة أن يقاتل من لا يحل قتله أو حالة تترس المقاتلة من العدو بهم وأخيرا في حالة استعمال الأسلحة التي تعم كل من المقاتلة وغيرهم إذا رأى صاحب السلطة ضرورة استعمالها وفقا لما ذكرناه سابقا ، وقد حدّدت ماهية الضرورة وهي حالة الخوف على المسلمين من الإحاطة بهم أو استئصالهم أو حالة إذا خيف من غلبة العدو وهزيمة المسلمين ، خلافا للقانون الذي جعلها أمراً نسبياً يختلف من دولة إلى أخرى .

المبحث الثالث : الضمانات العملية للحماية المقرّرة للمدنيّين

تضمّن المبحث الأول مضمون الحماية المقرّرة لصالح المدنيّين وما يتعلّق بها من حقوق لـصالحهم ، ومـا يتعلّق بها من التزامات تجاه الدولة المعادية ، والتزامات تجاه الدولة التي يكون المدنيّين تابعين لها سواء كان ذلـك التزاع المسلّح نزاعا دوليّا أو غير دولي، و نستطيع أن نقول أنّ نظام هذه الحماية أنّه نظام كامل ، لكنّ الإشـكال القائم في مدى توافر القواعد التي تكفل تنفيذ وتطبيق هذه الحماية بحيث لا تكون مجرّد حبر علـى ورق فتكـون بذلك حبيسة النصوص والأوراق، والإشكال الآخر يكمن في تصادمها مع فكرة الضرورة العسكريّة .

المطلب الأول: الضمانات العملية للحماية في الشريعة الإسلامية

إنّ من أهم الضمانات التي لها الدور الفعال في تطبيق وتنفيذ أحكام وقواعد هذه الحمايـة في الـشريعة الإسلامية هو ذلك الترابط الكبير بين القائد والجندي من خلال مبدأي الطاعة والشورى، وأهم الضمانات الـتي تفتقدها الحضارات المادية تقوى الله عزّ وجلّ واستشعار رقابته دائماً وهو ما يسمى بالرقابة الذاتية، فيجب علـى القائد المسلم تقوى الله وحماية نفسه وجنده من الوقوع في المعاصي والحرص على تأدية الفرائض وأوامر الـشرع ونواهيه فقد كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصّته بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيراً ، وهذا ممّا يلتزم به القائد المسلم بأن يُذكّر جنوده بها، ثمّ يأمرهم ويلتزم هو بهـا كـذلك بـأن لا تنصرف الأعمال الحربية إلى من نهى الشرع الحنيف عن قتلهم، ويشاور القائد جنوده وأهل المـشورة منـهم في تحديد حالة الضرورة ومتى يمكن استعمال أسلحة معينة قد يتعدى حدودها المقاتلين، وتحديد الوقت الذي يمكن فيه ضرب العدو حال تترسهم بصبيانهم ونسائهم أو بأسرى المسلمين أو تجارهم.

وما يندب إليه الإمام عند بعث الجيش أو السرية إلى الجهاد أشياء منها، أن يكون الذي يؤمّر عليهم عالماً بالحلال والحرام عدلاً عارفاً بوجوه السياسات بصيراً بتدابير الحروب وأسبابها لأنّه لو لم يكن بهذه الصفة لا يحصل ما ينصب له الأمير، ومنها : أن يوصيه بتقوى الله عز شأنه في خاصة نفسه و بمن معه من المؤمنين

خيراً كما روي عن رسول الله ﷺ ...، ولأنّ الإمارة أمانة عظيمة فلا يقوم بها إلاّ المتقي وإذا أمر عليهم يكلفهم طاعة الأمير فيما يأمرهم وينهاهم عنه لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ ذٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[1]، وقوله ﷺ : ﴿ أوصيكم بتقوى اللّه والسمع والطاعة.. ﴾ [2]، ولا يجوز لهم القتال قبل الدعوة إذا لم تبلغهم، فإن بلغتهم جاز لهم .[3]

وفي حديث آخر عن الطاعة قوله ﷺ: ﴿ اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشيٌ، كأنّ رأسه زبيبة ﴾[4]

---

[1] سورة النساء، الآية59 .

[2] رواه أبو داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم: 4607،(58/4)

[3] الكاساني، المرجع السابق، (60/6 و61)

[4] رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة ما لم تكن معصية،رقم: 12(120/3).

المطلب الثاني: آليات تنفيذ قواعد الحماية المقرّرة للمدنيّين في القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول : الآليات الوقائية

إنّ الوسائل الوقائية وسائل مهمّة من أجل كفالة ورعاية تطبيق قواعد الحماية المقرّرة لــصالح المــدنيّين ، وهي جديرة بالاعتبار بالنّظر إلى اندراجها ضمنا داخل الالتزامات التي تكون على عاتق الدول .

أولاً : الانضمام إلى اتفاقية جنيف الرابعة وإلى البروتوكولين الإضافيّين والعمل على احترامها

لم يعد الانضمام إلى اتفاقيّة جنيف الرابعة مشكلا لانضمام جل دول العالم لها ،كما قلنا ذلك ســابقا ، وتنص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على أنّه : (تتعهد الأطراف السامية بأن تحتــرم هــذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال)[1] ، و هذا ما يؤكّد ضرورة الالتزام بامتثال و احترام هذه الاتفاقية، وهذا ما أكّدته المادة 80/ 1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي تنص : (تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهــذا الملحــق "البروتوكول"...)[2].

ثانياً : إدماج القواعد المتعلّقة بحماية المدنيّين ضمن القانون الداخلي للدول

إنّ الانضمام إلى المواثيق لا يعدو أن يكون خطوة أولى ، فلا بدّ من بذل الجهود للبدء في تنف القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني ، بحيث تتحوّل القواعد إلى عمل ملموس [3]، و بالرغم من عدم وجود مادة صريحة تلزم الدول المتعاقدة من أن تندرج قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامّة وقواعد حماية المدنيّين بصفة خاصة ، إلاّ أنّ الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة سابقة الذكر تشير بصفة

---

[1] شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص 192 .

[2] المرجع نفسه، ص 313 .

[3] ماريا تيريزا دوتلي ، التدابير اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 544 .

غير مباشرة إلى ذلك ، ويدخل في التزامها باحترامها أن تندرج هذه القواعد معهـــا ، وخاصـــة منـــها القـــوانين العسكريّة ، وتنص المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول على أنّه :

(1- تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتهـــا بمقتضى الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول".

2- تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهـــذا الملحق "البروتوكول"، وتشرف على تنفيذها)[1] .

كما أنّ إدماج النصوص الاتفاقية في التشريعات الداخليّة سوف يساهم بشكل أفضل في تحسين تنفيذها ، كما أنّ إدخالها ضمن التشريعات الوطنيّة يساهم في توسيع معرفتها من قبل الأوساط المختلفة ، كمـــا أنّ هـــذا الإدخال ضروري فيما يتعلّق بالانتهاكات التي تعدّ جرائم ، لأنّ الدولة لا تستطيع تنفيذها إلاّ إذا أدخلت ضـــمن القانون الجنائي الداخلي وذلك تطبيقا لشرعيّة التجريم والعقاب [2].

ثالثاً : النشر العام

ورد النص على التزام الدول بنشر القانون الدولي الإنساني ومن خلالها القواعد المتعلّقة بالمدنيّين فتنص الـــمادة 144 /1 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنّه : (تتعهد الأطراف السامية المـــتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامـــج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن ، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع السكان) [3].

و الفقرة الأولى من المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تنص: (تتعهـــد الأطـــراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق

[1] شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص 313 .
[2] د. رقيّة عواشرية ، المرجع السابق ، ص 316 .
[3] شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد ، المرجع نفسه ، ص 245 .

"البروتوكول"، على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين) وتنص المادة 19 من البروتوكول الثاني على : (ينشر هذا الملحق " البروتوكول " على أوسع نطاق ممكن)[1]، وبذلك فإنّ التزام النّشر يكون داخل أوساط القوات المسلّحة بأن يعرف القائد والجندي القواعد التي يجب إتباعها في المعركة فالقائد الذي يكون على دراية بمبدأ التناسب لا يمكنه أن يأمر بضرب موقع ما ونتائج هذه العملية تسبب خسائر في أوساط المدنيّين ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر حصوله من مزايا عسكريّة وعلى الجندي أن لا يهاجم العاملين في مجال الغوث مثلا ، و الالتزام بنشره في أوساط السكان المدنيّين كذلك لأنّهم قد يشتركوا في العمليّات العسكريّة مع الإشارة إلى صعوبة هذا النوع من النّشر، مع العمل على إيجاد برنامج لتعليمه وتدريسه في الجامعات والمدارس ، ويكون النّشر قبل نشوب النزاع وأثناءه .

رابعاً : التزام على عاتق السلطات المعنية

تنص المادة 2/144من اتفاقية جنيف الرابعة على أنّه : (يتعيّن على السلطات المدنيّة والعسكريّة والشّرطة أو السلطات الأخرى التي تضطلع في وقت الحرب بمسئوليات إزاء الأشخاص المحميين، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها)[2] . فالأمر لا يقف عند حدّ توجيه التعليمات والإرشادات ، ولكن لابدّ لهؤلاء الأشخاص أن يكونوا على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق ، ومن ثمّ ، يكون من المنطقي تماما أنّه لابدّ لأولئك

الذين يتولّون مسؤوليّة مباشرة من أن يتلقوا تدريبا خاصا [3].

---

[1] شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد المرجع السابق ، ص 314 وص 361 .

[2] المرجع نفسه ، ص 245 .

[3] إيف ساندو ، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 544 .

خامساً: نظام العاملين المؤهلين والمستشارين القانونيّين

تنص المادة 1/6 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على : (تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضاً بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية) [1] ، وتنص المادة 82 من نفس البروتوكول على : (تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع)[2]، ولم ينص البروتوكول الثاني على وجود مثل هؤلاء الأشخاص الذين يعملون في أوقات السلم والحرب فالعاملون المؤهلون يساهمون في عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وفي الوقت الحرب يساهمون في إدارة أعمال الإغاثة وفي مجال الخدمات الطبية وغيرها، أمّا المستشارون الذين يتمثل دورهم في تقديم المشورة للقادة العسكريّين وفي إعداد العمليات العسكرية، ويكون هؤلاء المستشارون والعاملون المؤهلون من أفراد القوات المسلّحة أومن غيرهم .

سادساً: التعاون الدولي

على الدول أن تسعى جاهدة لتلافي الدخول في النزاعات المسلّحة على مستوى الدول فيما بينها ،وفي داخل الدولة الواحدة، عن طريق اللجوء إلى الوسائل السلمية في فض النزاعات فيما بينها ، ويظهر التعاون الدولي كوسيلة هامّة من أجل التقليل من النزاعات المسلّحة، وإلى جعل الحروب تتّسم بالإنسانية ، في عدم التعدي على المدنيّين ، وفي عدم استعمال الأسلحة ذات الدمار الشامل، وتظهر كذلك أهمية التعاون الدولي في مجال تسهيل إجراءات تسليم مجرمي الحرب .

[1] شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص 267 .

[2] المرجع نفسه ، ص 314 .

الفرع الثاني: الآليات الدولية

أولاً : اللجنة الدوليّة لتقصي الحقائق

للعمل على تفعيل آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة ما يتعلّق منها بحماية المدنيّين تنص المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنّه تشكّل لجنة دولية لتقصي الحقائق ، تتألف من خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحياد. تعمل على التحقيق في الوقائع المتعلقة بأيّ ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حدّدته الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول وتعمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول من خلال مساعيها الحميدة ، ولا تجري اللجنة تحقيقاً، في الحالات الأخرى، لدى تقدم أحد أطراف النزاع بطلب ذلك، إلاّ بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية، وتتولى جميع التحقيقات غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء يتم تعيينهم على النحو التالي- وذلك ما لم تتفق الأطراف المعنية على نحو آخر - خمسة من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة على أساس تمثيل مقسط للمناطق الجغرافية وبعد التشاور مع أطراف النزاع.

و عضوان خاصان لهذا الغرض، ويعين كل من طرفي النزاع واحداً منهما، ولا يكونان من رعايا أيّهما، و يحدد رئيس اللجنة فور تلقيه طلباً بالتحقيق مهلة زمنية مناسبة لتشكيل غرفة التحقيق، وإذا لم يتم تعيين أي من العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة يقوم الرئيس على الفور بتعيين عضو أو عضوين إضافيين من اللجنة بحيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق. و تدعو غرفة التحقيق المشكلة طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 90 نفسها بهدف إجراء التحقيق أطراف النزاع لمساعدتها وتقديم الأدلة ويجوز لها أيضاً أن تبحث عن أدلة أخرى حسبما يتراءى لها مناسباً كما يجوز لها أن تجري تحقيقاً في الموقف على الطبيعة.

تعرض اللجنة على الأطراف تقريراً بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبةً، و إذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول على أدلة كافية للتوصل إلى نتائج تقوم على أساس من

الوقائع والحيدة فعلى اللجنة أن تعلن أسباب ذلك العجز،ولا يجوز للجنة أن تنشر علناً النتائج التي توصلت إليها إلاّ إذا طلب منها ذلك جميع أطراف التراع[1].

وتمّ تشكيل اللجنة بعد تحقّق الشّرط المطلوب ، وهو موافقة عشرين دولة من الدول الأطراف في البروتوكول الأول على اختصاصها ، ودعت سويسرا بصفتها الدولة المودع لديها اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان ، إلى عقد اجتماع لانتخاب الأعضاء الخمسة عشر وذلك في 1991/6/25م ، وبعد سنة انعقد الاجتماع التأسيسي للّجنة في العاصمة السويسرية (برن) ، وتمّ إثره إقرار النظام الداخلي [2].

ثانياً : اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر

اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة ، وهي غير حكوميّة من حيث طبيعتها وتشكيلها وقد أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا التراع المسلّح من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيّين لعام 1977 ، وهي تعمل في وقتي السلم والحرب مقرها في سويسرا وهي الهيئة المؤسسة للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في 26 أكتوبر عام 1863،

وهذين الحركتين منتشرة ونشطة في كافة أنحاء العالم ، تعمل وفق سبعة مبادئ وهي : الإنسانية ، وعدم التحيز ، والحياد ، والاستقلال ،و الخدمة التطوّعيّة ، والوحدة ، والعالميّة ، وتوجد اللجنة الدوليّة بشكل دائم في المناطق التي يتعرّض فيها المدنيّون لمخاطر بالغة ، ويقيم مندوبوها حوارا منتظما مع كافة حاملي السلاح ، سواء كانوا من أفراد القوات المسلّحة ، أو الجماعات المتمرّدة أو قوات الشّرطة أو القوات شبه العسكريّة أو غيرها من الجماعات المشاركة في القتال .وتعمل على مساعدة ضحايا التراعات المسلّحة بنوعيها خاصة النساء والأطفال منهم وحماية المحتجزين وإعادة الروابط الأسريّة وجمع شمل الأسر المشتّتة بالإضافة إلى التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال النشريات والمطبوعات المتخصّصة والندوات والتعاون مع الجمعيات الوطنية، وينص النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أنّ من مهام

---

[1] انظر المادة 90 في شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص 317 ، 318 .

[2] د. عامر الزمّالي ، المرجع السابق ، ص 92 .

اللجنة الدولية "الاضطلاع بالمهام التي تسندها إليها اتفاقيات جنيف ، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلّحة وتلقّي الشّكاوى بشأن أيّ انتهاكات يزعم وقوعها لذلك القانون (المادة 2/5 منه) [1] . وتعمل على تنسيق وتوجيه أنشطة الإغاثة الدولية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في حالات النزاع وتعمل على نشر و تعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانيّة العالميّة .

وبناء على النتائج التي تخلص إليها اللجنة الدولية في أعمال الحماية و المساعدة التي تضطلع بها ،تقوم اللجنة بتقديم تقارير سرية إلى السلطات المختصة في حالة حدوث انتهاكات للقانون الإنساني . فإذا كانت الانتهاكات جسيمة و متكررة و أمكن إثبات حدوثها بشكل مؤكد،فإن اللجنة الدولية تحتفظ بحق اتخاذ موقف معلن .و هي لا تفعل ذلك إلاّ إذا رأت أن الإعلان سيكون في مصلحة النّاس المتضرّرين أو المهدّدين.

لذلك فإن هذا الإجراء يظل إجراء استثنائيا .[2]

ثالثاً : التحقيق الدولي

يجري بناء على أيّ طرف في النزاع، وبطريقة تتقرّر فيما بين الأطراف المعنيّة ، تحقيق بصدد أيّ ادّعاء بانتهاك هذه الاتفاقية وهذا ما تنص عليه المادة 149 من اتفاقية جنيف الرابعة ، وإذا لم يتم التوصل على اتفاق بشأن الإجراءات الواجب إتباعها ، على الأطراف تعين حكم [3]، والحقيقة أنّ واقع النزاع المسلّح لا يلائم إمكانية إجراء تحقيق بطلب من الخصم ، ولهذا لم يكن لهذه الطريقة من طرق فض المنازعات المسلّحة وما أفرزته من انتهاكات [4].

---

[1] انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، حول اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،جنيف ، الطبعة الثالثة ،2005 .

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ، الطبعة الثالثة ،2005 .

[3] شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص 246 .

[4] د. عامر الزمّالي ، المرجع السابق ، ص 90 .

رابعاً : نظام الدولة الحامية

تنص المادة 9 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنّه : (تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشـــراف الـــدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النـــزاع. وطلباً لـــهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعـــين، بخـــلاف موظفـــيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هـــــؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم لديها وعلى أطراف التزاع تسهيل مهمة ممثلي أو منـــدوبي الـــدول الحامية، إلى أقصى حد ممكن، ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حـــدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم)[1].

وتقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أنّ ذلك في مصلحة الأشخاص المحميّين وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف التزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية [2]،خاصة فيما يتعلّق بحماية المدنيّين وتنص المادة 5 من البروتوكول الأول لعام1977 م على أنّه :

(1- يكون من واجـــب أطراف التزاع أن تعمل، من بداية ذلك التزاع، على تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" ذلك بتطبيق نظام الدول الحامية خاصة فيما يتعلق بتعيين وقبول هذه الدول الحامية طبقاً للفقرات التالية. وتكلف الدول الحامية برعاية مصالح أطراف التزاع.

2- يعين كل طرف من أطراف التزاع دون إبطاء دولة حامية منذ بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى وذلك بغية تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" ويسمح أيضاً، دون إبطاء، ومن أجل الأغراض ذاتها بنشاط الدولة الحامية التي عينها الخصم والتي يكون قد قبلها الطرف نفسه بصفتها هذه.

---

[1] شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص 195 .

[2] انظر المادة 12 ، المرجع نفسه ، ص 196 .

4- إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية من بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع، وذلك دون المساس بحق أية منظمة إنسانية محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها. ويمكن للجنة في سبيل ذلك أن تطلب بصفة خاصة إلى كل طرف أن يقدم إليها قائمة تضم خمس دول على الأقل يقدر هذا الطرف أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم، وتطلب من كل الأطراف المتخاصمة أن يقدم قائمة تضم خمس دول على الأقل يرتضيها كدولة حامية للطرف الآخر، ويجب تقديم هذه القوائم إلى اللجنة خلال الأسبوعين التاليين لتسلم الطلب وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول على موافقة أية دولة ورد اسمها في كلا القائمتين.

4- يجب على أطراف النزاع، إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم، أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات. ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع. ويبذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته طبقاً للاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول".

5- لا يؤثر تعيين وقبول الدول الحامية لأغراض تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" على الوضع القانوني لأطراف النزاع أو على الوضع القانوني لأي إقليم أياً كان بما في ذلك الإقليم المحتل، وذلك وفقاً للمادة الرابعة.

6- لا يحول الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد الأطراف ومصالح رعاياه طبقاً لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية دون تعيين الدول الحامية

من أجل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول".

7- تشمل عبارة الدولة الحامية كلما أشير إليها في هذا الملحق "البروتوكول" البديل أيضاً).[1]

والفقرة الرابعة من المادة السابقة تتكلّم على نظام الحماية البديلة ومن بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أيّة منظمة أخرى تتوفر فيها كافّة ضمانات الحياد والفاعلية ،وذلك حسب اختيار الأطراف .

خامساً : المحكمة الجنائيّة الدوليّة

انعقد المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بروما في الفترة من 15 يونيو وحتى 17 يوليو 1998م بحضور 120 دولة و17 منظمة حكومية و238 منظمة غير حكومية ، وقد توصلت لجنة الصياغة 110 مادة ، تتضمن تلك التي تنص على إنشاء المحكمة والجزاء العام والأجزاء الإجرائيّة وضوابط التعاون الدولي والنظامين الداخلي والقضائي للمحكمة فضلا عن علاقة المحكمة بهيئة الأمم المتحدة والنصوص النهائية التي تتضمنها تقليديا المعاهدات الدولية متعددة الأطراف .[2]

أمّا عن الجرائم التي دخلت في اختصاص المحكمة فهي ثلاث جرائم : جريمة إبادة البشريّة والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب ، وقد طلب عدد من الدول بينهم ألمانيا وإيطاليا ومصر إدراج جريمة العدوان ضمن تلك الجرائم وأيّدهم في ذلك عدد من الدول الأخرى إلاّ أنّه نظرا لمطالبة غالبية الدول بألا يكون لمجلس الأمن دور في تقرير حالة عدوان من عدمه ...وفي الأخير فقد أدرجت هذه الجريمة من اختصاصها، أمّا عن جرائم الحرب فسوف يعاقب عليها سواء في التراعات الدولية أم غير الدولية كما ورد في اتفاقيات جنيف لعام 1949 التي صادقت عليها جميع دول العالم والبروتوكولين الإضافيّين ....إلاّ أنّه من الجدير بالذكر أنّ

---

[1] شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص 266، 267 .

[2] انظر د. محمد شريف بسيوني ، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 451 .

النزاعات غير الدولية لا يعني الخلافات الداخلية أو الشؤون الأمنيّة الداخلية ، فحينما يعتبر نزاعا غير دولي فالمطلوب فقط هو تطبيق معاهدات جنيف ...[1]

تتكوّن المحكمة من هيئة رئاسة ، وشعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية،ومكتب المدعي العام ، وقلم المحكمة .[2] ، وتتألّف هيئة المحكمة من 18 قاض ، ويجوز لهيئة الرئاسة أن تزيد في هذا العدد حسب الضرورة ، ويختار هؤلاء القضاة من بين الأشخاص المترشّحين من طرف الدول الأطراف فيها ولا يمكن للدولة أن تقدم إلاّ مترشّحاً واحدا ولا يلزم أن يكون من رعاياها ، وينتخبون بالاقتراع السرّي في اجتماع لجمعية الدول الأطراف على أن يحصلوا على أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة ، ولا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعاية دولة واحدة . ويجب أن تتوفّر في المترشّح بعض الشّروط و المؤهلات ليكون مؤهلا للترشّح ككفاءته في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائيّة وفي مجال القانون الدولي وأن يتحلّى بالأخلاق الحميدة والحياد والنزاهة [3].

وهيئة الرئاسة تتكون من الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس و تتجلى مسؤوليتهم في إدارة المحكمة باستثناء مهام النائب العام ، وينتخبون لمدّة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة [4]

وتتألّف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين وتتألف الشّعبة الابتدائيّة من عدد لا يقلّ عن ستّة قضاة والشّعبة التمهيديّة من عدد لا يقلّ عن ستة أعضاء كذلك ، وتتألّف دائرة الاستئناف من جميع قضاة الاستئناف ، ولا يعمل القضاة المعيّنون في هذه الشعبة إلاّ في هذه الشّعبة ، أمّا الدائرة الابتدائية فتتكون من

---

[1] د. محمد شريف بسيوني، المرجع السابق ، ص 454 .

[2] انظر المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائيّة الدوليّة ، شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد ، المرجع السابق ،ص 685 .

[3] انظر المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائيّة الدوليّة ، المرجع نفسه،ص 681 ، 682 .

[4] انظر المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائيّة الدوليّة ، المرجع نفسه ، ص 687 .

ثلاثة قضاة من الشّعبة الابتدائية، أمّا الدائرة التمهيديّة فتتكون من ثلاثة قضاة من الشّعبة التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشّعبة[1] .

وهيئة الادعاء تتكون من المدعي العام الذي ينتخب لمدة سبع سنوات عن طريق الاقتراع العـــام المباشـــر وبالأغلبية المطلقة لأعضاء جميع الدول الأطراف [2]،كما تضم مجموعة من الموظفين ومحقّقين اللزمين لعمل المكتب تتوفّر فيهم تأهيلا معيّنا [3].

و قلم المحكمة على رأسها المسجّل الذي يقترعه القضاة عن طريق الاقتراع العام المباشر وبالأغلبية المطلقة لهيئة القضاة وإذا اقتضت الحاجة ينتخب له نائب بناء على توصية منه ، ويشغل المسجّل منصبه لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [4] ، ويكون قلم المحكمة مسؤولا عن الجوانب غير القضـــائية للمحكمة وتزويدها بالخدمات،ويكون المسجل هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة.

وكما قلنا سابقا فإنّه يتحدّد الاختصاص النوعي لهذه المحكمة في أربع جرائم فقط وهي جريمة إبادة البـــشريّة والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب ، وجريمة العدوان[5]. وقد حدّدت المادة الثامنة من نظامها الأساسي جرائم الحرب والأعمال التي تعتبر انتهاكات خطيرة تستوجب المسؤوليّة في حالة النزاع المسلّح الدولي ،وغير الدولي. أمّا عن الاختصاص الشّخصي فحسب المادة 25 من نظامها الأساسي فإنّه ينصب على الأشخاص الطبيعـــيّين فقـــط وفقا للمسؤوليّة الجنائيّة الفردية ، وبذلك فلا يدخل من اختصاصها الأشخاص الإعتباريون مثل الدول والمنظمات الدولية ولا يعفى أحد من المسؤوليّة أو تخفّف العقوبة مهما كانت صفته حسب نص المادة 27 من نفس النظـــام حتّى ولو كان رئيسا لدولة أو حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا ،

---

[1] انظر المادة39من النظام الأساسي لمحكمة الجنائيّة الدوليّة ، شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد،المرجع السابق،ص 688.
[2] انظر المادة 42 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائيّة الدوليّة ، المرجع نفسه ، ص 689 .
[3] انظر المادة 44 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائيّة الدوليّة ، المرجع نفسه ، ص 691 .
[4] انظر المادة 44 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائيّة الدوليّة ، المرجع نفسه ، ص 691 .
[5] المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائيّة الدوليّة ، المرجع نفسه ، ص 668 .

وحسب نص المادة 26 فإنّه لا يدخل في اختصاصها الأشخاص الأقل من 18 عاما وقت ارتكــاب الجريمــة .

وفي الأخير نشير إلى المحكمة الجنائيّة الدولية لمحاكمة مجرمي يوغسلافيا السابقة و رواندا هذه الأخـيرة الـتي أنشئت من أحل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبـة علـى أراضي يوغسلافيا السابقة منذ 1991 سنة 1993، بالإضافة إلى محاكمة مرتكبي جرائم الإبـادة الجماعيّـة في روندا في السنة التي تلتها وأنشئت في 1994.ومن بين الجرائم التي تختص بها هذه المحكمة محاكمة مرتكبي جرائم الحرب ومخالفة أحكام اتفاقية جنيف الرابعة ، وكلّ انتهاك لقوانين وأعراف الحرب وكلاهما أصدر أحكاما خاصة بحماية المدنيّين أثناء التراعات الدولية وغير الدولية.

سادساً: محكمة العدل الدولية

أصدرت محكمة العدل الدولية وهي الجهاز القضائي الرئيسي الخاص بالأمم المتحدة في 8 يوليو 1996م فتواً قانونية حول« شرعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها»، وتكتسي هذه الفتوى أهمية خاصة، من حيث أنّها تتضمن نتائج هامّة عن الطابع العرفي لعدد من قواعد القانون الدولي الإنساني كما تتضمن إعلانات مهمة عن تفسير هذه القواعد وعلاقتها بالقواعد الأخرى ومن بين ما جاءت به:

-تعريفها للقانون الدولي الإنساني إذ أن الفتوى توضح أن هذا الفرع من القانون يتضمن القواعد المتصلة بتـسيير الأعمال العدائية وكذلك القواعد التي تحمي الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم.

-أكدت الطابع العرفي لمعاهدات القانون الإنساني و ذكرت المحكمة أن جميع الدول ملتزمة بهذه القواعد...، الـتي كانت عند اعتمادها مجرد تعبير عن القانون العرفي الذي كان قائما قبلها[1].

[1] انظر لويز دوسوالد – بيك، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، العدد 316، ص 35 وما بعدها.

– ذكرت الفتوى عدداً من المبادئ الأساسية التي تشكل نسيج القانون الإنساني، وهي مبـدأ التمييـز، وحظـر استخدام الأسلحة العشوائية، وحظر التسبب في معاناة المقاتلين بلا ضرورة، وأن الدول لا تملك حقا غير محـدود لاختيار الوسائل في الأسلحة التي تستخدمها وهي كما يلي:

1– مبدأ التمييز: ذكرت المحكمة أن هذا المبدأ يستهدف حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ويقيم التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

2–حظر استعمال الأسلحة العشوائية الأثر: وقد أدرجت المحكمة هذه القاعدة في الفتوى على النحو التـالي: « يجب على الدول ألاّ تجعل المدنيين هدفاً للهجوم مطلقاً ولابدّ بالتالي ألاّ تستخدم الأسلحة التي لا تستطيع التمييـز بين الأهداف المدنية والعسكرية»، وبتطبيق ذلك على الأسلحة النووية قالت: «على الرغم من الخصائص الفريدة والفائقة التدمير التي تتسم بها جميع الأسلحة النووية، فإن ذلك المصطلح نفسه يغطي مجموعة متنوعة من الأسـلحة غير المتجانسة في تأثيراتها، وبالقدر الذي يكون فيه سلاح نووي محدد غير قادر على هذا التمييز، يصبح اسـتعماله غير مشروع»[1].

3–مبدأ التناسـب: فهي تحظر الهجوم إذا كانت الإصابات الجانبية المتوقعة مفرطة بالمقارنة مع قيمـة الهـدف العسكري، ومن الغريب أن الفتوى لم تشر بشكل مباشر إلى هذا القاعدة، لكن قضاة عديدين أكـدوا طابعهـا العرفي، وفيما يتعلق بالتفسير الفعلي للقاعدة، تذكر الفتوى أنه: « ..بناءً على ذلك يحظر استخدام الأسلحة التي تسبب [للمقاتلين] قدراً من الأذى أو تزيد من شدة معاناتهم بلا فائدة... أكبر من القدر الذي لا يمكـن تجنبـه لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة... »[2]

---

[1] انظر لويز دوسوالد – بيك، المرجع السابق، ص 36 .

[2] انظر المرجع نفسه، ص 37 وما بعدها.

– كانت فتوى المحكمة صريحة ومباشرة في سياق التهديد باستخدام أسلحة غير مشروعة: «إذا كان من شأن استخدام مزمع للأسلحة ألا يفي بمتطلبات القانون الإنساني، فإن التهديد بهذا الاستخدام يكون مناقضاً للقانون ».

– وأكدت المحكمة أن قانون حقوق الإنسان يظل واجب التطبيق في وقت الحرب لكنها ذهبت لتبين أهمية القانون الإنساني: «من حيث المبدأ، ينطبق الحق في عدم الحرمان من الحياة بطريقة تعسفية في الأعمال العدائية أيضا، غير أن اختبار ما هو الحرمان التعسفي من الحياة يتعذر تحديده بواسطة القواعد الخاصة المنطبقة، وهي القانون المنطبق في التراع المسلح، المصمم لتنظيم تسيير الأعمال العدائية»[1].

الفرع الثالث : تعلّق الحماية بحقوق الإنسان

يهتم القانون الدولي الإنساني بحماية الإنسان في وقت التراعات المسلّحة في حين يهتم القانون الدولي لحقوق الإنسان بحماية الإنسان في وقت السلم ، فهما يشتركان في نقطة أساسيّة وهي حماية الإنسان في جسمه وصحّته وكرامته، ومن الحقوق المقرّرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي يجب احترامها في وقت السلم وفي وقت الحرب وأثناء الاضطرابات ولا يجب المساس بها مهم كانت الظروف :

الحق في الحياة ، من خلال منع الأعمال الآتية :الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، ومنع التعذيب، أخذ الرهائن، الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن [2]، وهو ما تشير إليه

---

[1] انظر لويز دوسوالد – بيك، المرجع السابق، ص 43.

[2] انظر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 ، شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص 192.

المادة 32 والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م [1] ، والمادة 2/75 من البروتوكول الأول لعـــام 1977[2] ، والمادة 4 /2 من البروتوكول الثاني لعام 1977[3] .

وتنص المادة 3من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : (لكلّ فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخـــصه) [4]. وتنص المادة 5 منه : (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبـــة القاســـية أو اللاإنـــسانية أو الحاطّة بالكرامة) [5] .

بالإضافة إلى منع الحجز و الاعتقال التعسفي في المادة 9 منه[6]، وهذا أدى إلى ظهور مـــصطلح جديـــد وهو : حقوق الإنسان أثناء التراع المسلّح[7].

وبذلك فإنّ كل واحد منهما يكمّل الآخر بل أن هناك حقوقاً تتقرّر بشكل أكبر خلال التراعات المسلّحة ومثالها عدم تعريض الشخص للتجارب العلمية وغيرها من أعمال البتر التي يتفق كلّ منهما على عدم جوازها .

---

[1] انظر المادتين في شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد ، المرجع السابق، ص 203 ، 245 .

[2] انظر المادة في المرجع نفسه ، ص 306 .

[3] انظر المادة في المرجع نفسه ، ص354 .

[4] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المرصد الوطني لحقوق الإنسان ،1996، ص6 .

[5] المرجع نفسه،ص 6 .

[6] المرجع نفسه،ص 7 .

[7] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني،المرجع السابق، ص 37 .

المطلب الثاني : المسؤوليّة القانونيّة عن انتهاك قواعد الحماية

الفرع الأول : المسؤوليّة عن انتهاك قواعد الحماية في الشّريعة الإسلاميّة

من قتل من لا يحلّ قتله من أهل الحرب فلا ديّة عليه ولا كفارة إلاّ التوبة و الاستغفار لأنّ دم الكافر لا يتقوّم إلاّ بالأمان و لم يوجد وهذا قول الأحناف[1].

وهذا قول المالكيّة، بأنّ من قتل أحد ممن نهي عن قتله قبل أن يحاز ويصير مغنماً لا شيء عليه من دية ولا كفارة إلاّ الاستغفار أي التوبة ، إلاّ الراهب والراهبة فإنّ على قاتلهما ديّتهما لأنّهما حرّان [2]، أي لا يسترقون بل يتركون.

وعند الحنابلة من قتل أسيراً فلا شيء عليه ، وإن قتل امرأةً أو صبياً [بعد أن يصير مغنما]عاقبه الأمير وغرّم ثمنه غنيمة [3] وهو قول المالكية كذلك، ويقول الشافعي : «فلمّا كان الولدان والنساء من المشركين لا ممنوعين بإيمان ولا دار لم يكن فيهم عقل[دية] ولا قود [قصاص]ولا مأثم إن شاء الله ولا كفارة» [4].

وإن تترّس أهل الحرب بالمسلمين وصبيانهم فإن أصيب أحد من المسلمين بالرمي دون قصده فلا دية ولا كفارة [5].

ويختلف الأمر عند الشّافعيّة في خصوص هذه المسألة فإن تترّس المشركون بالمسلمين و لم تكن هناك حاجة لرميهم ورمى مسلم وقتل مسلماً وجب عليه القود [القصاص] والكفارة لأنّه قتل مسلماً من غير ضرورة ، وإذا دعت الحاجة إلى قتالهم .... جاز رميهم فيتوقون المسلمين ويقصدون رمي المشركين دون المسلمين لأنّ حفظ من معنا من المسلمين أولى بحفظ من معهم ولا يجب على الرامي القصاص ..وقال الشافعي

---

(1) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي ، المرجع السابق ،(5 / 432) .والكاساني ، المرجع السابق ، (6/ 64).

(2) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عي الخرشي المالكي،الخُرشي على مختصر سيدي خليل ، دار الفكر ، بيروت،لبنان ، (3 / 112 ، 113) .

(3) أبو عبد الله محمد بن مفلح ، المرجع السابق ، (6 / 212).

(4) الشافعي ، الرسالة ، المرجع السابق ، ص 171 .

(5) الكاساني ، المرجع السابق ، (6/ 62) .

في موضع: «عليه الكفارة »، وقال في موضع : « وعليه الديّة والكفارة »، فالموضع الذي قال فيه عليه الكفارة إذا لم يعلم بأنّه مسلم ورماه فقتله فبان مسلماً ، والموضع الذي قال فيه عليه الكفارة والدية إذا رماه وعرف أنّــه مسلم [1].

وفي هذا يقول الشّافعي كذلك : «أوجب الله بقتل المؤمن خطأ الدية وتحرير رقبة ، وفي قتل ذي الميثـــاق الديـــة وتحرير رقبة إذا كانا معاً ممنو عي الدم بالإيمان والعهد والدار معاً ، فكان المؤمن في الدار غير الممنوعة وهو ممنوع بالإيمان فجعلت فيه الكفارة بإتلافه و لم يجعل فيه الدية ، وهو ممنوع الدم بالإيمان» [2].

وعند الحنابلة إن قتل مسلما كفَّر، وفي الدية الروايتان [3]، وقال الشوكاني: «وفيه الدية والكفارة »[4].

الفرع الثاني: المسؤوليّة القانونية عن انتهاك قواعد الحماية في القانون الدولي

تلعب المسؤولية الدولية دوراً كبيراً في مجال القانون الدولي العام فهي تعتبر من أهم الضمانات التي تكفل الحماية المقرّة لصالح المدنيّين نظرا لم تنطوي عليه من جزاءات جراء الإخلال بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي بشكل خاص .

وتعرّف المسؤولية الدوليّة : «بأنّها النتائج الحقوقية المترتبة على عاتق شخص من أشخاص القانون الدولي نتيجة لانتهاكه أو خرقه التزاما قانونيا »[5].

وهناك من الكتاب من أخرج المسؤولية عن جرائم الحرب من نطاق المسؤولية الدولية، لأنّ مثل هذه العقوبات على الإخلال بها قد تتخذ الطابع الدولي الجنائي ، لكن في هذه القضايا العقاب موجّه نحو أشخاص

---

(1) أبو زكريا محب الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع، المرجع السابق، (21 / 163).

(2) الشافعي ، الرسالة، المرجع السابق ، ص 171 .

(3) أبو عبد الله محمد بن مفلح ، المرجع السابق ،(6 / 211).

(4) محمد بن علي الشّوكاني ، تحقيق محمود ابراهيم زائد ،السيل الجرار المتدفّق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1985 ، (4 /528) .

(5) د. بن عامر تونسي ، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر ، منشورات دحلب ، الطبعة الأولى ، 1995 ، ص 32 .

طبيعيين وليست لهم الشّخصية القانونية في القانون الدولي وبالتالي تكون خارج المسؤولية الدولية [1].

ويرد على هذا القول على أنّ الجزاء لا يتمثّل في فرض العقوبة الجنائية على الشّخص المرتكب للفعل المجرّم في القانون الدولي الإنساني ، بل يتعداه إلى جبر الضرر إمّا بإعادة الأشياء على ما كانت عليه أو بالتعويض ، وفي الغالب فإنّ الدولة هي التي تتحمّل عبء التعويض عن رعاياها ، فضلا على أنّ الدولة أو أيّ شخص من أشخاص القانون الدولي فد ينتهك قواعد الحماية وهو ما سنتطرق إليه فيما بعد وتلتزم بذلك بجبر الضرر.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد أساس هذه المسؤولية الدولية فمنهم من يبني المسؤولية الدولية على أساس الفعل الدولي غير المشروع وهو كما عرّفته اللجنة الفرعيّة التابعة للجنة القانون الدولي للأمم المتحدة والتي كلفت ببحث موضوع المسؤولية الدولية بأنّ : « العمل الدولي غير المشروع هو مخالفة من جانب دولة لالتزام دولي مفروض عليها بمقتضى إحدى قواعد القانون الدولي»[2] ، والمسؤولية عن طريق الخطأ ، والمسؤولية على أساس المخاطر رغم أن العمل المرتكب يكون مشروعاً ، وأخيرا المسؤولية الدولية على أساس التعسف في استعمال الحق

.

أولاً : شروط قيام المسؤولية الدولية

لقيام المسؤولية الدولية يجب توافر الشروط الآتية :

1- وجود فعل مادي أو معنوي أو الامتناع عن القيام بفعل يطلبه القانون الدولي وأن يكون هذا الفعل غير مشروع من جانب الدولة المشكو منها نتيجة لإخلالها بالتزاماتها القانونية ، ويقول الدكتور أبو هيف : «ما تأتيه الدولة إضراراً بغيرها استنادا إلى فكرة الضرورة ...الرأي الغالب أنّها تسأل عنه وتلتزم بتعويض الضرر الناتج عن فعلها ، لأنّ حالة الضرورة وإن كانت تبرر

---

[1] د .محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، د ت ط ،(1 / 122) .

[2] د .رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص 452 .

أحيانا تصرف الدولة على وجه فيه إضرار بغيرها ، لا يجعل من هذا التصرف عملا مشروعا ، ترتفع معـــه مسؤولية الدولة»[1].

2- وأن يكون هناك خطأ من جانب الدولة المشكو منها ، سواء كان الخطأ متعمدا أو كـــان نتيجـــة إهمال منها ، أمّا إذا انتفى الخطأ كليّة من جانب الدولة المشكو منها بأن كان الضرر نتيجة قـــوة قاهرة أو ظرف طارئ أو نتيجة خطأ من الدولة التي أصابها الضرر ذاتها انتفت معه المسؤوليّة[2] .

3- أن يتسبّب هذا الفعل بإلحاق ضرر بشخص من أشخاص القانون الدولي .

ثانياً : مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها

أ- **مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية** : بالرغم من أنّ للدولة الحرية الكاملة في إصدار قوانينـــها وفي الوقت نفسه فإنّها تلزم بأن تكون هذه القوانين لا تتعارض مع قواعد القانون الدولي تطبيقا لقاعدة سمو القـــانون الدولي على القانون الوطني ، فتترتب مسؤوليتها إذا أدى تطبيق وتنفيذ قواعد القانون الداخلي المخالفة للقـــانون الدولي إلى وقوع ضرر نتيجة هذا التنفيذ . وتترتب مسؤوليتها كذلك إذا امتنعت عن إصدار تشريعات يفرضـــها القانون الدولي . ومن بين الأعمال التي تقوم بها السلطة التشريعية سن قوانين جنائية تطبّق على القوات العسكرية في حالة مخالفة قوانين الحرب وأعرافها ، والاعتداء على المدنيّين ، وكذلك عدم تجنيد النساء والأطفال في القوات النظاميّة العسكرية و إصدار لوائح بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني في أوساط القوات العـــسكرية وأوســـاط المدنيّين وخاصة المتعلقة بحماية المدنيين على المستويين في النزاع الداخلي أو الدولي غيرها من الأحكام، فينبغـــي أن تسن تشريعات وطنية لتنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولين

[1] د. صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص217 .
[2] نفس المرجع ، ص218 .

الإضافيين أيضاً، وينبغي أن يركز هذا التشريع، على وجه الخصوص، على حظر جرائم الحرب وعقاب مرتكبيها.

ب- مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية : سوا كان الإخلال نتيجة قيام بفعل أو أن تتخذ موقفا سلبيا كاتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحمية الرعايا الأجانب المتواجدين على أرضها ، أو لم تقم بإلقاء القبض على الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالا مجرّمة وفقا للقانون الدولي الإنساني أو عدم معاقبتهم. وتشمل السلطة التنفيذية رئيس الدولة و الوزراء والموظّفون و كل أفراد القوات المسلّحة في جميع أشكالها .

ج- مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية : كأن تصدر أحكاما مخالفة لأحكام القانون الدولي ، أو أن تسأل الدولة في حالة إنكار العدالة كأن تحرم الدولة الأجانب من اللجوء إلى قضائها الداخلي أو أن تمتنع من نظر الدعوى المرفوعة من طرفهم ضدّ من ارتكب الفعل الذي ينتهك أحكام القانون الدولي الإنساني أو أن تصدر أحكام مجحفة في حقهم . أو مخالفة المادة 3 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949والتي تحظر إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة ، أو إصدار حكم الإعدام على طفل لم يبلغ 18 من عمره أو على النساء الحوامل ..ممن يمنع القانون الدولي الإنساني إعدامهم[1].

وهناك أعمال تقوم على **أساس التعسف في استعمال الحق** وتقوم على أساسها مسؤولية الدولة ، كعدم التقدير الجيد لحالة الضرورة والمقتضيات العسكرية والقيام على أساسها بعمليات عسكرية لا تتناسب مع الميزة العسكرية المتوقع حصولها.

الفرع الثالث: ماهية جريمة الحرب

هناك ثلاث جرائم يختص بها القضاء الدولي الجنائي وهي :جريمة إبادة البشريّة والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب، ويمكن القول أنّ جريمة الحرب هي أيّ عمل يعاقب عليه الجنود أو غيرهم من النّاس من قبل

[1] انظر، د. رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 458 وما بعدها.

العدو عند القبض على مرتكب المخالفة، وتشمل جرائم الحرب على الأعمال التي ترتكب مخالفة للقانون الـــدولي ولقانون بلد الشخص الذي يرتكب الجريمة، وكذلك الأعمال التي تخالف قوانين الحرب والتي ترتكب بناءً علـــى أمر أو لمصلحة البلد الذي ينتمي إليه المجرم[1].

وجريمة الحرب وفقاً لمشروع المادة 13 من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بقانون الجـــرائم المخلّـــة بسلم الإنسانية وأمنها ، جاء تعريف جريمة الحرب كما يلي :

« أ- كلّ مخالفة جسيمة للاتفاقيات وللقواعد وللأعراف المطبّقة على النزاعات المسلّحة الدولية أو غـــير الدولية يشكل جريمة حرب .

ب - الأفعال التي تشكل جرائم حرب يشكّل خصوصاً جرائم حرب :

1- الاعتداء الجسيم على الأشخاص والأموال ولاسيما القتل والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية ، والتسبّب عمدا في إحداث آلا م مبرحة أو إلحاق أذى جسيم بالسلامة الجسدية أو بالصحّة أو تدمير أموال أو الإستبلاء عليها دون أن تبررها ضرورات عسكرية وتنفيذ ذلك على نطاق واسع بشكل غير مشروع أو بشكل تعسفي .

2- الاستعمال غير المشروع للأسلحة ولاسيما التي بطبيعتها تصيب الأهداف العسكريّة والأهداف غير العسكريّة دون تمييز ، والأسلحة التي لا يمكـــــن التحكم في آثارها و أسلحة التدمير الجماعي وعلى وجه الخصوص المبادرة على استعمال الأسلحة النّوويّة »[2].

وتطبق قواعد الحماية على جميع الانتهاكات خاصة منها الجسيمة والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 11 والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول تكلّمتا على ماهية الانتهاكات الجسيمة حيث تتمثل في مايلي:

- القتل العمد أو التعذيب .

---

[1] جير هارد فاغلان، المرجع السابق،(200/3).

[2] د. بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص 58 .

– كلّ عمل عمدي أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو بالسلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه ويخالف المحظورات الآتية : المساس بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم. أو تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة. و عمليات البتر، و التجارب الطبية أو العلمية، واستئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها.

– جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم،

– شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية .

– شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضراراً للأعيان المدنية .

– اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المتروعة السلاح هدفاً للهجوم.

– اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال.

– الاستعمال الغادر مخالفة للمادة 37 للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخرى للحماية يقرها الاتفاقيات أو البروتوكول الإضافي الأول.

–قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة.

– كلّ تأخير لا مبرّر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.

– ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، والتي

من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.

- حرمان شخص تحميه الاتفاقيات، أو مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه في محاكمة عادلة طبقاً للأصول المرعية.

-وفي الأخير فإنّه تعدّ الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات حسب البروتوكول الإضافي الأول جرائم حرب حسب الفقرة الأخيرة من المادة 85[1].

الفرع الرابع: تحمل أعباء المسؤولية

وهي مسؤولية الشخص القانوني الدولي وسأقتصر على حالة الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي من جهة ، ومسؤولية الأفراد .

أولاً : مسؤوليّة الدولة

تنص المادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977م على مايلي :(يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة)[2].

وتنص المادة 148 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م على أنّه : (لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسئوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة)[3].

وتترتب على قيام مسؤولية الدولة التزامها بإصلاح الضرر الذي أحدثته ، فضلا عما يقوم به من ترضية معنوية تقدمها للدولة التي تشكو من هذا الضرر كالاعتذار بالطريق الدبلوماسي أو التصريح بعدم إقرار الفعل المشكو منه في حالة صدوره من أحد موظفيها أو في حالة فصل هذا الموظف ..، وإصلاح الضرر قد

---

[1] انظر هذه المواد في شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص 245 وص270 و ص315 .

[2] المرجع نفسه ، ص 319 .

[3] المرجع نفسه، ص 246 .

يكون بإحدى طريقتين : إمّا بإعادة الحال على ما كانت عليه قبل وقوع الضرر إن تيسر ذلك ،وإمّا بدفع تعويض ملائم [1]، وبذلك فإنّ مسؤولية الدولة هي مسؤولية مدنية تتمثل في جبر الضرر أو التعويض .

ومسؤولية الدولة تترتب على خرق التزاماها الدولية، ومن مبادئ المسؤولية الدولية أنّ الدولة تتحمّل تبعات أعمال الأشخاص الذين يقومون بوظائفهم كممثلين لها ، ومن ضمنهم أفراد القوات المسلّحة ، وهي تتحمّل وزر أعمالاهم المخالفة للقانون الدولي فضلا عن المسؤولية الجزائية للأشخاص[2] .

ثانياً : **مسؤوليّة الفرد مسؤولية جنائية**

بالنظر إلى أنّ الدولة لا يمكن مساءلتها مساءلة جنائية فإنّ الفرد الذي يرتكب الأعمال الموجبة للمسؤولية الجنائية هو الذي يتحمل وزرها، وتنص المادة 86 /2 من البروتوكول الأول : (لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" رؤساءه من المسئولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، و لم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك)[3]، وكذلك فإنّه كما ذُكر سابقاً فإنّ حصانة الشّخص على المستوى الداخلي أو الخارجي ، لا يعفي من مسؤوليته مسؤولية جنائيّة حتى ولو تمثل شخصه في رئيس الدولة .

ومسؤولية القادة العسكريين استناداً إلى أوامر صادرة منهم، والقائد العسكري إذا ارتكبت جرائم الحرب استنادا إلى أوامر صادرة منهم، والقائد العسكري قد يكون مسؤولاً أيضا إذا كان يعلم أو كان يجب أن يكون لديه علم عن طريق التقارير التي يتلقاها أو عن طرق أخرى أنّ الجنود أو الأشخاص الخاضعين لأوامره على وشك أن يرتكبوا أو أنّهم ارتكبوا جرائم الحرب [4].

(1) د. صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص 218 .

(2) د. عامر الزمّالي، المرجع السابق ، ص 98 .

(3) شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص 316 .

(4) جير هارد فاغلان، المرجع السابق،(204/3).

خاتمة :

الحمد لله الذي وفقني لإنجاز موضوع هذا البحث وهو موضوع " حماية المدنيّين أثناء الحـــرب "دراســـة مقارنة بين أحكام الشّريعة الإسلاميّة وأحكام القانون الدولي الإنساني والذي خلصت فيه إلى النتائج التالية :

- للشّريعة الإسلاميّة السبق في ظهور القواعد التي تنظم الحرب خلافا للقانون الدولي الإنساني الذي لم تتبلور قواعده بشكل واضح إلاّ في سنة 1949 خاصة منها ما يتعلّق بحماية المدنيّين.

- الشّريعة الإسلامية كما لا يخفى لدى الجميع تمتاز بالكمال والشمول وهي صالحة لكلّ زمـــان ومكـــان وأحكامها جديرة أن توفّر الحماية اللازمة لصالح المدنيّين .

- الحرب في الإسلام ليست حرب نفوذ وسيطرة و مصالح بل هي حرب من أجل حماية الـــدين والعقيـــدة الإسلامية خلافاً للحرب التي تشنّها الدول الأخرى وهي حرب رحمة وفضيلة .

- الحرب في الإسلام حرب منظمة تنظّمها قواعد وأحكام لا يمكن التنصل منها، والممارسات التي قد تحدث من بعض الأشخاص، الإسلام بريء منها، والحرب في الإسلام ضرورة تقدر بقدرها ، وهي في الحقيقـــة تسعى إلى حماية النفس البشرية من جميع أشكال القهر والظلم البشري .

- إسهام الشّريعة الإسلامية في تطعيم العلاقات الدولية بالروح الإنسانيّة وقواعد الرحمة والعدل والإنصاف .

- إبلاغ الدعوة الإسلامية قبل القتال واجب على المسلمين لمن لم تبلغهم الدعوة ومستحب لمن لم تبلغهم .

- اتفاق كلّ الفقهاء على عدم قتـــل النـــساء والأطفـــال والرســـل ورعايـــا الدولـــة المتحاربـــة في دار الإسلام(الأجانب)، إذا لم يقاتلوا و لم يعينوا على القتال واختلافهم في الفئات الأخرى مثل الشيخ الكـــبير والمجنون والمعتوه والزمن والعبيد و العسفاء من الأجراء والصنّاع والفلاحين وأرى أنّه لا يجوز قتلهم ما لم يشتركوا في قتال أو كان لهم رأي أو سلطة.

- اختلاف الشّريعة الإسلاميّة مع القانون الدولي الإنساني فيما يخص الفئات التي لا يجوز أن تنصرف إليهـــا الأعمال العسكريّة ، فالشّريعة حدّدها تحديدا بخلاف القانون الدولي الذي يعتبر كلّ من لا يشارك في

- الأعمال العسكريّة مدنيا حتّى وإن كان قادرا على القتال ، بالإضافة إلى أنّ صاحب السلطة في الإسلام له الحق أن يوسّع من مجال الحماية بالإضافة إلى الأشخاص المحددين سابقا ، وهذه ميزة تجعل من الدولـة الإسلامية تواكب التطورات الدولية.
- يمكن للدولة الإسلامية أن تعقد اتفاقيات ومعاهدات من أجل حماية الأشخاص المدنيّين وإنـشاء منـاطق محايدة ومناطق استشفاء وأمان لا تتوجّه إليها الأعمال الحربية،وتتوقى الغدر وتوفّي بالشروط الثقيلة فيها.
- رعايا دول الأعداء إذا نشبت بيننا وبينهم حرب تصان دماؤهم وتحفظ أموالهم ولا يتعرّض لها متعرّض .
- كلّ من الشّريعة الإسلاميّة و القانون الدولي الإنساني يتّفقان على وجود حماية عامة وهي حماية المـدنيّين من القتل أو أن يكونوا عرضة للهجوم المسلّح أو أن يكونوا عرضة للتعذيب كتعريضهم للتجارب العلميّة والطبيّة أو بتر أحد أعضاء الجسم أو انتهاك كرامتهم الشّخصيّة ، أو كلّ عمـل ينجـرّ عنـه المـساس بصحتهم وسلامتهم البدنيّة أو المعنويّة ، كذلك قرّر كلّ منها حماية خاصة لـبعض الفئـات الـضعيفة كالطفل بعدم تجنيده في القوات المسلّحة ليكون عرضة للهجوم أو القتل ، وكذلك لا يتعـرّض للمـرأة بالمساس بكرامتها أو شرفها أو استغلالها في عمل ينقص من إنسانيتها ويتفقان في حماية البيئة الطبيعية .
- وتختلف الشّريعة عن القانون الدولي الإنساني بجواز قطع أشجار العدو بجميع أنواعها وحـرق زروعهـم وتحطيم الأبنية والمنشآت أثناء القتال في الشّريعة الإسلامية على قول الجمهور، وأرجّح بجـواز ذلـك في حالة الضرورة والمصلحة فقط.
- يتّفق القانون الدولي الإنساني مع الشّريعة الإسلاميّة على أنّ هناك حالات تسقط فيها الحمايـة المقـرّرة لصالح المدنيّين وذلك في حالة ما إذا اشترك هؤلاء في القتال ، وفي حالة ما إذا كانت هناك ضرورة ملحة تقتضي ضرب أهداف مدنيّة .
- هناك آليات عديدة من أجل ضمان تنفيذ قواعد الحماية وهي إمّا وقائيّة أو دولية و هي كفيلة بأن تضمن الحماية اللازمة إذا ما راعتها كلّ أطراف وأشخاص القانون الدولي، وتتحمل الدول مسؤولية مدنية على الإخلال بالتزاماتها ، ويتحمل أفرادها المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي تستوجب هذه المسؤولية .

الفهـــــــــارس

فهرس الآيات

الإسراء	7،6،5	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾	102
	32	﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ ...﴾	102
	40	﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ ﴾	55
	70	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...... ﴾	55
طـــــه	43،42	﴿ٱذْهَبْ أَنتَ وَأَخُوكَ بِآيَاتِي...﴾	50
الحج	39	﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ...﴾	25
المومنون	7،6،5	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾	102
النور	2	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ...﴾	102
غافــر	25	﴿فَلَمَّا جَآءَهُمْ بِٱلْحَقِ مِنْ...﴾	50
محمد	4	﴿..حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ ... ..﴾	8
الفتح	25	﴿وَلَوْلاَ رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ....﴾	142
الحجرات	9	﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ...﴾	17
الحشر	5	﴿ماقطعتم من لينةٍ أو تركتموها﴾	144، 97

فهرس الأحاديث والآثار

فنهى عن قتل النساء والصبيان	72،63
كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة	99
كنا مع النّبي ﷺنسقي ونداوي الجرحى، ونرد	104
لا تقتلوا امرأة ولا صبيا	68
لا تقتلوا هرما	68
لا يحلّ دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث.	14
لا هجرة بعد الفتح،ولكن جهاد ونية، وإذا	27
لعن رسول الله ﷺ من فرّق بين الوالد وولده	102
اللهمّ أنت ربّنا وربّهم ونحن عبيدك	12
ا للهم متزل الكتاب. ومجري السحاب	12
لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ، قال:	103
ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا	100
ما بال أقوام ذهب بهم القتل حتى قتلوا الذرية	73 ، 66
ماكان الفحش في شيء قط، إلاّ شانه، ولا كان	100
ما كانت هذه لتقاتل	65
من بدّل دينه فقتلوه	14
من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين	101
من قتل صغيراً أو كبيراً أو أحرق نخلاً أو	98
ما يحملكم عن قتل الذرية	66
من يحرم الرِّفق يحرم الخير كله	100
نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا بن أبي الحقيق عن	73 ، 65
نهى عن قتل النساء والذرية والشيخ	77
وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث	97
يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو	12
يا عائشة، ارفقي فإِنَّ الرِّفق لم يكن في شيءٍ قطُّ	100

فهرس الأعلام

فهرس المراجع والمصادر

أ- باللغة العربية:

القرآن الكـــريـــم .

حرف أ

1- الاتفاقيّات الدوليّة الكبرى، د. عبد الفتاح مراد ، مصر ،د ت ط.

2- أحكام أهل الذمة،أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف سـعد، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1995م .

3- الأحكام السلطانية، الماوردي، تحقيق سمير مصطفى رباب، المكتبة العصريّة، بيروت، الطبعة الأولى، 2000م.

4- أحكام القرآن، أبي بكر بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محد اليجاوي، دار الخليـل، بيروت، لبنان، د ت ط.

5- أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله ﷻ في الفقه الإسلامي ، د. مرعي بن عبد الله بـن مرعـي ، مكتبة العلوم والحكم ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى ، 2003 م.

6- أربع كتب في الناسخ والمنسوخ ، قتادة و الزهري وابن الجوزي وابن البارزي ، تحقيـق د. حـاتم صالح الضامن ، مكتبة النهضة العربية ، بغداد ،العراق ، الطبعة الأولى ، 1989 م.

7- الإرهاب الدولي، د. محمد عزيز شكري،دار العلم للملايين،بيروت ،لبنان الطبعة الأولى، 1991م.

8- الأساس في التفسير ، سعيد حوى ، دار السلام ،القاهرة ، مصر، الطبعة الخامسة ، 1999م.

9- أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر،د. بن عامر تونسي ، منشورات دحلب ، الطبعة الأولى ، 1995م.

10- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1992م.

11- الإسلام ، الشيخ سعيد حوى ، شركة الشهاب ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 1988م .

12- الإسلام والعلاقات الدولية، دراسة مقارنة ، د . دكتور أحمد عبد الحميد مبـارك ، منـشورات الجامعة المفتوحة ، 1993م .

13- الإسلام والقانون الدولي العام،إحسان الهندي،دار طلاس،دمشق، سوريا ،الطبعة الثانية ، 1994م.

14- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1992م.

15- أصول العلاقات الدولية في فقه الإسلام محمّد بن الحسن الشيباني،د.عثمان جمعة ضميرية،دار المعالي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1999م.
16- أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني ، د. أحمد أبو الوفاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998م .
17- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي،(1393هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1996 م.
18- الأعلام، خير الدين الزر كلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة11، 1995م.
19- الأم، محمد بن إدريس الشافعي،(ت204هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ت ط، 1990م .
20- الإمعان في حقوق الإنسان، د . هيثم مناع، الأهالي، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 2003 م.

حرف ب

21- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الشيخ أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، (710هـ)،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان،الطبعة الأولى، 1997م.
22- بحوث في الحرب الإسلامية ،حسن محمد علي عبارة ، الطبعة الأولى ،1997م .
23- بدائع الصنائع في ترتيب الشّرائع الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي،(587هـ) الطبعة الثانية دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان 1998م.
24- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، 1997م .
25- بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، ابن حجر العسقلاني ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، د ت ط.

حرف ت

26- التاج والإكليل لمختصرخليل،أبي عبد الله محمد بن يوسف المواق،أسفل مواهب الخليل شرح مختصرخليل.
27- تاريخ الحضارة العام ، إشراف موريس كروزيه، أندريه إيمار و جانين أوبوايه، ترجمة فريدم داغر ، وفؤاد أبو ريحان ، منشورات بيروت ، باريس ، الطبعة الأولى ، 1998 م.
28- تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، دار الفكر، بيروت، 1995م.
29- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، الإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان، د ت ط.
30- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، بيروت، لبنان،دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 1993م.

31- تطوير وتدوين القانون الدولي الإنساني، عمر سعد الله،دار الغرب الإسـلامي، بـيروت، لبنـان، 1997م.
32- تفسير التحرير والتنوير،الشيخ الأستاذ محمد الطاهر بن عاشور ، دار سحنون ، تونس،د ت ط.
33- تفسير الشعراوي ، الشيخ محمد متولي الشعراوي أخبار اليوم، د ت ط.
34- تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن ، أبي جعفـر محمـد بـن جريـر الطـبري، (310هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية، 1997م .
35- تفسير ابن عباس ، ابن عباس ، تحقيق راشد عبد المنعم الرجال ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت، الطبعة الثانية، الطبعة الثانية ، 1993م .
36- تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار،السيد الإمام محمد رشيد رضا ،(1935م)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1991م .
37- تفسير القرآن العظيم ،الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير،(774هـ)،مؤسسة الكتب الثقافية،بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، 1996م.
38- التفسير الكبير ، الإمام فخر الدين الرازي،(604هـ) ، دار الكتب العلمية ، بـيروت ، لبنـان ، الطبعة الأولى ، 1990 م.
39- تفسير الكشاف ، الإمام أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري،(538هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1995 .
40- تفسير معاني القرآن الكريم باللغة الإنجليزية ، د. محمد محسن ، ود.محمد تقي الدين الهلالـين ، دار السلام ، الرياض ، السعودية ، 1997 م.
41- التفسير المنير في العقيدة والشريعة،د. وهبة الزحيلي ،دار الفكر،بـيروت،لبنـان ،الطبعـة الأولى، 1991م.
42- تقريرات العلامة المحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش ، بهامش كتاب حاشية الدسوقي .
43- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بـن عبد البر النمري الأندلسي،(ت463هـ) ، تحقيق أسامة بن إبراهيم ، الفاروق الحديثة للطباعـة والنشر ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1999 م.
44- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الـشافعي،المكتبة الثقافية ، بيروت ، لبنان، د ت ط .
45- تهذيب التهذيب،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،(ت852ه)،دار الفكر،الطبعة الأولى،1995م.

حرف ج

46- الجامع لأحكام القرآن ، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القــرطبي،(ت671 هــــ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الخامسة ، 1996م .

47- جامع الأصول في أحاديث الرسول ، الإمام المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق عبد القـــادر الأرناؤوط ،دار الفكر ، بيروت ،لبنان ، الطبعة الثانية ، 1983 م.

48- الجهاد في الإسلام ، توفيق علي وهبة ، دار اللواء ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1981م.

49- الجهاد في الإسلام، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، بيروت ،الطبعة الثانية ، 1997م .

50- الجهاد في الإسلام،محمد شديد ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ،لبنان ،1981م.

51- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، د. محمد خير هيكل ، دار البيارق، ودار ابن حزم، بــيروت ،لبنان ، الطبعة الثانية، 1996م .

52- جواهر الإكليل شرح العلامة خليل ، الشيخ عبد السميح الآلي الأزهري ، دار الفكر ،بــيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1995م .

حرف ح

53- حاشية الباجوري على بن القاسم العربي ، الشيخ إبراهيم الباجوري ،دار إحياء التراث العــربي ، مؤسسة التاريخ العربي ،بيروت ،لبنان ، الطبعة الأولى ، 1996 م.

54- حاشية البجيرمي على الخطيب ، الشيخ سليمان بن محمد بن عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى، 1996م .

55- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ، الشيخ سليمان بن عمر بن محمد بن محمد البجيرمـــي الشافعي، إشراف مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1995م .

56- حاشية الجمل على شرح المنهج ،سليمان بن منصور العجيلي المصري ، مؤسسة التـــاريخ العــربي ودار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ،د ت ط .

57- حاشية الدسوقي ، للإمام العلامة الشيخ محمد بن أحمد عرفة الدسوقي المـــالكي علـــى الـــشرح الكبير،(1201هــ) ، الشيخ أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير ، دار الكتـــب العلميـــة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى، 1996م .

58- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة غبن أبي زيد القيرواني، العلامة المحقق علـــي بـــن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأول، 1997م.

59- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيـــب المـــاوردي ، (ت450هــ)تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجـــود ، دار الكتـــب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1999 م.

60- حجة الله البالغة ، الإمام الشيخ المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي ، دار إحياء العلوم، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1990 م.

61- حقوق الإنسان في العالم ، د. أحمد مصباح عيسى ، دار الرواد ، 2001م.

حرف خ

62- الخراج،للقاضي أبي يوسف ،(182هـ)،دار المعرفة،بيروت،لبنان،الطبعة الثانية ،1987م.

63- الخرشي على مختصر سيدي خليل ، أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي،(ت1101هـ) ، دار الفكر ، بيروت، لبنان ، د ت ط .

حرف د

64- دليل قانون الحرب للقوات المسلحة ، فرد ريك دي مولينين ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000م .

65- الديباج المذهب لمعرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم نور الدين المعروف بابن فرحون،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1996 م.

حرف ذ

66- الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،(1235هـ) تحقيق الأستاذ محمد بوخبزة ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، 1994 .

حرف ر

67- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،محمد أمين الشهير بابن عابدين،دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994 م، بيروت ، لبنان.

68- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي ، تعليق عبد الفتاح كبارة ،دار النفائس، بيروت ، لبنان ،الطبعة الأولى ، 1999 م.

69- الرسالة في فقه الإمام مالك ،الإمام أبي محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني،دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان ، د ت ط .

70- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي،(127هـ) ، دار الفكر ، بيروت ،لبنان ، 1994م .

حرف ز

71- زاد المسير في علم التفسير ،الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي،(597هـ) ، تحقيق عبد الرزاق مهدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2001م .

72- زاد المعاد في هدي خير العباد،ابن القيم الجوزية،مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان ،الطبعة الثانية، 1982م .

حرف س

73- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني،دار الجيل،بيروت،لبنان،دت ط .

74- سلاح اليورانيوم المستنفذ ، د. عبد الحسين مهدي عواد ،مؤسسة العارف للمطبوعات ،بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2003م .

75- سنن الدارمي، الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، تحقيق فواز أحمد وخالد السبع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ، 1997 م.

76- سنن أبي داود، الإمام الحافظ أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الجيل،بيروت، 1992م.

77- السنن الصغرى، الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق بهجة يوسف حمد أبو الطيب، دار الجيل، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ، 1995 م.

78- السنن الكبرى ، الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي،(ت458هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1344 هـ .

79- سنن ابن ماجة ، أبي عبد الله محمد ابن يزيد الشهير بابن ماجة ، مكتبة المعارف ، الرياض ،الطبعة الأولى،د ت ط.

80- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن تقي الدين بن تيمية،دار الفكر،بيروت، لبنان، 2002م.

81- سير أعلام النبلاء ،شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1986م.

82- السيرة النبوية،أبي عبد الملك بن هشام بن أيوب،تحقيق طه عبد الرؤوف سعد،دار الجيل، بيروت، لبنان ،دت ط.

83- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، الشيخ محمد علي بن علي الشوكاني ،(1250هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان ، الطبعة الأولى ، 1985م .

حرف ش

84- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد عريف قاسم مخلوف، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003 م.

85- الشخصية الإسلامية ، تقي الدين النبهاني .

86- شرح التنبيه، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الفكـر، بـيروت ، لبنان،الطبعـة الأولى ، 1996م .

87- شرح حدود بن عرفة،الشيخ أبي عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي،(803هـ)، 1992م.

88- شرح الزرقاني في موطأ الإمام مالك ، الإمام محمد الزرقاني،(ت1090هـ)،دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ،1981 م.

89- شرح السالك شرح أسهل المسالك ، السيد عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي ، دار صـادر ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 1997 م.

90- شرح فتح القدير الإمام محمد بن عبد الواحد السبواسي ثمّ السكندري،(ت681هـ) ، تعليق عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى، 1995م.

91- الشرح الكبير يلي المغني ، تحقيق د. محمد شرف الدين خطاب ،ود . السيد محمد السيد والأسـتاذ إبراهيم صادق ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر، الطبعة الأولى ، 1996م.

92- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، منصور بن يونس بـن إدريـس البهوتي،(1051ه)،تحقيق عبد الغني عبد الخالق ،عالم الكتب،بيروت،لبنان،الطبعة الثانية،1996م.

93- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، مؤسـسة آسـام ، الريـاض ، السعودية ، الطبعة الأولى ، 1997 م.

94- شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية ، أبو الأعلى المودودي ، ترجمة د. سمير عبد الحميـد إبراهيم، دار الصحوة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1985 م.

95- الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ،د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة، بيروت،لبنان ، الطبعة الثانية ، 1988م .

حرف ص

96- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ،الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسين(739هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، 1997 م.

97- صحيح مسلم،شرح الإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي،دار الفكر،بيروت ،لبنـان، 1995م.

98- صحيح سنن النسائي ، محمد ناصر الدين الألباني،مكتبة المعارف،مكتبة المعارف ،الطبعـة الأولى، 1998م.

99- صحيح البخاري،أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل ابن إبراهيم بن بردزيه بن المغيرة البخاري،المكتبة الثقافية،بيروت،د ت ط .

حرف ض

100- ضعيف سنن أبي داود،محمد ناصر الدين الألباني،مكتبة المعارف،الرياض،الطبعة الأولى، 1998م.

حرف ط

101- الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1997م .

حرف ع

102- عرض موجز للقانون الدولي الإنساني ، ستانيلاف أ . نهليك ،جنيف 1984 م.

103- العلاقات الدولية في الإسلام ، الإمام محمد أبو زهرة ،دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1995م.

104- العلاقات الدولية في الإسلام،د.وهبة الزحيلي ،مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة الرابعة،1997 م.

105- العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية،د. عباس شومان، دار الثقافة، القاهرة،مصر،الطبعة الأولى، 1999م .

106- عمدة القاري شرح صحيح البخاري،الشيخ الإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر ، بيروت ،لبنان ، الطبعة الثانية ، 1998م.

107- العمليات الإستشهادية في الميزان الفقهي، نواف هايل تكروري، دار الفكر،دمشق،الطبعة الثانية،1997م.

108- العنف المفرط، علي عواد، ، قانون النزاعات المسلّحة وحقوق الإنسان، دار المؤلف، بيروت، الطبعة الأولى،2001م.

109- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، جلال الدين عبد الله بن نجيم بن شاس،(ت 616هـ) ، تحقيق د. حميد بن محمد لحمير ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ،الطبعة الأولى ، 2003م .

110- عون المعبود شرح سنن أبي داود، العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، مع شرح الحافظ شمس الدين ابن القيم الجوزية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1998م .

111- فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام ،الإمام أبي القاسم بن أحمد البلــوي التونــسي المعــروف بالبرزلي،(ت 841هـــ) ،تحقيق د.محمد الحبيب هيلة ، دار الغرب الإسلامي ، بــيروت ،لبنــان ، الطبعة الأولى ، 2002 م.
112- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار السلام، الريــاض، الطبعة الأولى ،1997 م.
113- فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير ،(1250هـــ)،محمد بن علي بن محمــد الشوكاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1996م .
114- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ، الشيخ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنــصاري ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1998 م.
115- الفروع،شمس الدين المقدسي أبي عبد الله بن مفلح،(763هـــ)،عــالم الكتب،بيروت،الطبعــة الرابعة ، 1984م .
116- فقه السنة ، الشيخ سيد سابق ، دار الفكر ،بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1998م .
117- الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي،دار الفكر ،دمشق ، سوريا، الطبعة الثانية ، 1985م.
118- فكـــرة الـــضرورة في القـــانون الـــدولي العـــام ،د.مـــصطفى أحمـــد فؤاد،منـــشأة المعارف،الإسكندرية،مصر.دت ط.
119- قائمة أهم الصكوك الدوليّة المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر ،اللّجنة الوطنيـــة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، 2004م،الديوان الوطني للمطبوعات المدرسيّة، الجزائر.
120- القاموس المحيط، الإمام مجد الدين بن يعقوب بن محمد بن إبـــراهيم الفيروزابـــادي الـــشيرازي الشافعي، دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان ، الطبعة الأولى ، 1995م .
121- القاموس الفقهي ، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سوريا ، الطبعة الأولى ، 1998م.
122- القانون الدولي الإنساني ، إعداد نخبة من المختصين والخبراء ، الطبعة الأولى ،دار المستقبل العربي، القاهرة ،مصر ، 2003م .
123- القانون الدولي الإنساني ، جان بكتيه ، جنيف ، 1984 م.
124- القانون الدولي الإنساني ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، د. عبد الغني محمود ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1991م .
125- القانون الدولي العام ، د. علي صادق أبو هيف ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،مصر ، د ت ط.
126- القانون الدولي العام ، محمد المجذوب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003.
127- القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ، د. صبحي المحمصاني ، دار العلم للملايين ، بــيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1982م .

128- قضايا فقهيّة معاصرة في العلاقات الدوليّة ، حسن أبو غدة، مكتبة العبيكان ،الطبعة الأولى ، 2000م.

129- قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية ، الشيخ عواض بن محمد الوذيناني ، مكتبة الرشد ، الرياض، السعودية ، الطبعة الأولى ، 2005م .

حرف ك

130- الكافي في فقه الإمام أحمد ، الشيخ أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، تحقيق سعد محمد اللحام ، دار الفكر، بيروت ،لبنان ، الطبعة الثانية ، 1994م .

131- الكافي في فقه أهل المدينة ،الشيخ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ، تحقيق د.محمد أحيد ولد ماربك الموريتاني،مكتبة الرياض الجديدة،الرياض،السعودية،الطبعة الثانية، 1980م .

132- كتاب التمام ، محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي البغدادي، تحقيق د. عبد الله محمد بن أحمد الطيار و د. عبد العزيز بن محمد بن عبد الله ،دار العاصمة،الرياض،السعودية،الطبعة الأولى،1414 هـ .

133- الكتاب المقدس ،الطبعة السادسة ، 1995م.

134- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج ، أحمد بابا التنكي ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2002م .

135- الكنز المرصود في قواعد التلمود ،دراسة وتقديم د. أحمد حجازي السقا ،مكتبة النافذة ،مصر، الطبعة الأولى 2003م.

حرف ل

136- لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، 1994 م.

137- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان، دت ط .

حرف م

138- مواهب الخليل لشرح مختصر خليل ، أبي عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي ، المعروف بالحطاب،(ت954 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1995م .

139- مبادئ القانون الدولي العام ، د . محمد بو سلطان ، دار الغرب ، د ت ط .

140- المبسوط ، شمس الدين السر خسي ،(490 هـ)،دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، 1993م.

141- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي،(ت807هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان ، 1988م .

142- كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، دار النفائس ، الرياض ، 1995م .

143- مجموعة رسائل الإمام حسن البنا ، دار الدعوة الإسلامية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2002م .

144- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي،د ت ط .

145- المحرّر في الفقه على مذهب الإمام بن حنبل ، الشيخ مجد الدين أبي البركات ، مكتبة المعارف ، الرياض ، السعودية ، الطبعة الثانية ، 1984م .

146- المحلى ، الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم،(456هـ) ، تقديم الأستاذ أحمد محمد شاكر، دار الجيل ، بيروت ، لبنان، د ت ط .

147- مختار الصحاح، الشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان ، طبعة جديدة ، 1995م .

148- مختصر خليل،للعلامة الشيخ بن اسحق المالكي دار الفكر،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى، 2000م .

149- مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، عامر الزمّالي ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، الطبعة الثانية ، 1997 .

150- المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د ت ط .

151- المسند،الإمام أحمد بن حنبل،(241هـ)،المكتبة التجارية،مكة المكرمة،الطبعة الثانية،1994م.

152- مسند أبي عوانة ، أبي عوانة يعقوب بن إسحاق ، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1998م .

153- المسيح عند اليهود والنصارى والمسلمين وحقيقة الثالوث،د. عبد المنعم جبري، الأوائل، سوريا، دمشق ، الطبعة الأولى ، 2005 م.

154- المسيح المنتظر ، أحمد أحمد علي السقا ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1994م.

155- المصنف ، الحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني،(ت 211هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، منشورات المجلس العلمي ، د ت ط .

156- المصنف في الأحاديث والآثار ، الإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة،(ت235هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان ، الطبعة الأولى ، 1995م .
157- المطلع على أبواب المقنع ، الإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي صنع محمد بشير الأدبي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ،لبنان ، الطبعة الثانية ، 1981م .
158- المعتمد في فقه الإمام أحمد ، علي عبد الحميد بلطرجي ومحمد وهبي سليمان تحقيق محمود الأرناؤوط ، دار الخير ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1994م .
159- المعجم الأوسط،الحافظ الطبراني ،(ت360 هـ)،تحقيق د.محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض ، الطبعة الأولى، 1985م.
160- المغني ، الشيخ ابن قدامة المقدسي،(683هـ) ، تحقيق د. محمد شرف الدين خطاب ،ود . السيد محمد السيد والأستاذ إبراهيم صادق ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر، الطبعة الأولى ، 1996م.
161- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، 1994م .
162- المقاومة الشّعبية المسلّحة في القانون الدولي العام،صلاح الدين عامر ، دار الفكر العربي،القاهرة، د ت ط.
163- مقدمة ابن خلدون، العلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، دار الجيل، د ت ط.
164- مقدمات ابن رشد للحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، في هامش المدونة الكبرى .
165- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، الإمام الباجي،(ت494هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،الطبعة الثالثة، 1983م .
166- ملامح القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية ، د. محمد مدني بوساق، دار الخلدونية، القبة ، الجزائر ، 2004م .
167- منار السبيل ، الشيخ إبراهيم محمد بن محمد بن سالم بن ضويان ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، الطبعة السابعة ، 1989 .
168- منتهى الإرادات ، تقي الدين الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1996م.
169- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، (476ه)، تحقيق الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،م1995.

170- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،الطبعة السادسة ،2005م .
171- موطأ الإمام مالك ، رواية يحي بن يحي اللبثي ، إعداد أحمد راتب عرموش ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان الطبعة الثامنة ، 1984 م.

حرف ن

172- نصب الراية تخريج أحاديث النهاية ، العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي،(ت762هـ) ، تحقيق د. أحمد شمس الدين ،دار الكتب العلمية ،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى، 1996 م.
173- نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية ، د. إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة ،مكتبة الفلاح،الكويت ،الطبعة الأولى ، 1981م .
174- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، الشيخ الإمام محمد بن علي الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت، لبنان، د ت ط .
175- النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، د. كمال حماد ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1997م.

حرف هـ

176- الهداية شرح بداية المبتدي يدي برهان الدين علي ابن أبي بكر المرغيناني ،(593هـ)، دار السلام،القاهرة ،مصر ، الطبعة الأولى، 2000 م.

حرف و

177- الوسيط في المذهب ، الشيخ محمد بن محمد بن محمد الغزالي،(ت505 هـ) ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ،ومحمد محمد ثامر ، دار السلام ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1997م .
178- وضع النص الرسمي باللغة العربية،المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،جنيف،سويسرا،الطبعة الرابعة، 1997م.
179- وفيات الأعيان وأبناء الزمان ، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلّكان ، تحقيق د. إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، د ت ط .

ب – باللغة الفرنسية:

Manuel de la croix rouge international . douzième édition. Genève. Juillet. 1983. comite intern ational de la croix rouge.

المجلات والدوريات:

180- مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002م .

181- مجلة الحقوق، كلية الحقوق بجامعة الكويت، السنة التاسعة، 1985م، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

182- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد 57، 27 جوان 2004م.

183- مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون،العدد 25.

الرسائل الجامعية :

184- حماية المدنيّين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراة ، د. رقية عواشرية، جامعة عين شمس ، مصر، 2001 م.

185- حماية الممتلكات الثقافية من آثار المنازعات المسلحة، خياري عبد الرحيم، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1997 م .

186- الدين الإسلامي وأثره في التشريع الدولي، حمادو الهاشمي ، رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية.

فهرس الموضوعات

ملـــــخص البحث باللغة العربية

إنّ معاناة الإنسان أثناء الحروب تزداد حدّتها وفظاعتها خاصة مع ظهور أشكال جديـــدة للاســـتعمار، وطرق جديدة لحفظ السلام الدولي والتي من ورائها تجويع الشعوب و القضاء عليها ، فـــالهجوم المتعمّـــد علـــى المدنيّين والهجمات العشوائية غير المميزة ، وتدمير البنى التحتيّة الضروريّة للسكان مثـــل الأراضـــي الزراعيـــة ،و المصانع والسدود، وتدمير الطبيعة والبيئة ، واستخدام المدنيّين كتروس ودروع بشريّة ، وتـــدمير الأعيـــان غـــير العسكريّة كلّ هذه الأعمال وغيرها أصبحت السمة الأساسيّة للحروب المعاصرة، ولذلك أصبحت تواجه المجموعة الدولية تحدّيات صعبة من أجل تطبيق القانون الدولي الإنساني والعمل على ضمان حمايـــة أفـــضل للمـــدنيّين، و الواجب عليها أن تعمل على الحد من السباق نحو التسلّح ، وأن تحدّ وتضيّق من مجال استخدام القـــوة والـــصراع المسلّح بالإضافة إلى العمل على تطبيق مبدأ التفرقة بين المقاتلين والمدنيين أيّا كان نوع هذا النزاع .

وفي هذا الصدد تأتي هذه الدراسة التي اخترت لها عنوان: «**حماية المدنيين أثناء الحرب – دراسة مقارنـــة بين الشريعة الإسلامية و القانون الإنساني –**» .

هذا الموضوع الذي تظهر أهميّة دراسته في:

– توضيح حقيقة موقف كلّ من الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدولي الإنساني فيما يخص حماية الأشخاص المدنيّين أثناء الحرب .

– ما يحمله الفقه الإسلامي من واقعيّة وحيويّة في تعامله مع آثار الحروب خاصة ما يتعلق منها بحمايـــة الفئـــات المستضعفة من النساء والأطفال وغيرهم .

– تأكيد المختصين في مجال القانون الدولي على حداثة هذا الموضوع في إطار تطوير وتدوين القانون الدولي الإنساني.

- بروز أهمّية هذا الموضوع خاصة مع ما نلاحظه في واقعنا المعاصر خاصة ونحن في بداية الألفية الثالثة على صعيد النزاعات المسلّحة الدوليّة و النزاعات المسلّحة غير الدولية والتي تزايدت بشكل كبير، وما انجرّ عنها مـــن إزهـــاق للأرواح خاصة من المدنيّين والأبرياء منهم .

وقد كانت الإشكالية التي طرحتها في بداية هذا البحث هي:

كيف عالجت كلّ من الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدولي الإنساني موضوع حماية الأشخاص المدنيّين أثناء الحرب؟

من خلال تحديد مفهوم المدنيّين ؟ وتحديد الفئات المشمولة بالحماية ؟ ومضمون الحماية ؟

ثمّ ما هي الضمانات لتفعيل هذه الحماية المقرّرة للمدنيّين ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت على المنهج الاستقرائي المقارن بين القواعد والأحكام التي جاءت بها الشّريعة الإسلاميّة وبين قواعد القانون الدولي الإنساني، و استعنت بالمنهج التاريخي عند البحث في التطور التاريخي لموضوع حماية المدنيّين أثناء الحرب لمعرفة جذورها التاريخيّة،خاصة الدور الرائد للشّريعة الإسلاميّة فيها.

واقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وفصلين وخاتمة وذلك على النحو التالي:

مقدمة

الفصل الأول : النطاق الزماني لحماية المدنيين والتعريف بهم .

المبحث الأول: ماهية الحرب.

المبحث الثاني: التعريف المدنيين والتطور التاريخي للحماية.

المبحث الثالث: الفئات المشمولة بالحماية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني : مضمون وضمانات الحماية العملية المقرّرة للمدنييّن.

المبحث الأول: مضمون الحماية المقرّرة للمدنييّن.

المبحث الثاني: حالات سقوط الحماية المقرّرة للمدنييّن .

المبحث الثالث: الضمانات العملية للحماية المقرّرة للمدنييّن.

خاتمة: وفيها أهم النتائج، وأهم النتائج المستخلصة من هذه الدراسة مايلي:

– للشريعة الإسلامية السبق في ظهور القواعد التي تنظم الحرب خلافا للقانون الدولي الإنساني الــذي لم تتبلــور قواعده بشكل واضح إلا في سنة 1949م، خاصة منها ما يتعلق بحماية المدنيين ، وقواعــدها تمتــاز بالــشمول والكمال، وهي جديرة لتوفر الحماية اللازمة للأشخاص المدنيين.

– الإسلام يسعى إلى حماية النفس البشرية، والحرب فيه ضرورة تقدر بقدرها وهي حرب رحمة وفضيلة لا حرب نفوذ وسيطرة ومصالح.

– تختلف الشريعة الإسلامية مع القانون الدولي الإنساني فيما يخص الفئات التي لا يجوز أن تنصرف إليها الأعمــال العسكرية، فالشريعة حددتها بخلاف القانون الدولي الذي يعتبر كل من لا يشارك في الأعمال العسكرية مدنيا وإن كان قادرا على القتال، وقد اتفق فقهاؤها على أن لا يجوز قتل النساء والأطفال والرسل والــسفراء واختلفــوا في فئات أخرى، وهي الشيخ الكبير والمجنون والمعتوه والزمن والعبد و العسيف كالأجير والفلاح والصانع ونــرى أن هذه الفئات لا يجوز قتلهم مالم يشترك أحدهم في قتال أو برأي فيه أو كان ذا سلطة، ونــشير إلى أن لــصاحب السلطة في الإسلام الحق في أن يوسع في مجال هذه الحماية.

– يمكن للدولة الإسلامية أن تبرم إتفاقيات و معاهدات من أجل حماية الأشخاص المدنيين و إنشاء مناطق محايــدة و مناطق استشفاء لا تتوجه إليها العمليات العسكرية ،و تتوقى الغدر و توفي بالشروط فيها.

–رعايا الدول الأعداء إذا نشبت بيننا و بينهم حرب تصان دماؤهم و تحفظ أموالهم و لا يتعرض لها متعرض كما لو كانوا في حالة السلم.

–كل من الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني يتفقان على وجود حماية عامة و هي حماية المــدنيين مــن القتل وعدم تعريضهم للهجوم المسلح، أو أن يكونوا عرضة للتعذيب(التجارب الطبية أو عمليات بتر الأعضاء) أو انتهاك كرامتهم و كل عمل ينجر عنه المساس بصحتهم وسلامتهم البدنية أو المعنوية، أما الحماية الخاصة فتظهر في حماية الطفل والمرأة .

– في القانون الدولي الإنساني لا يجوز مهاجمة الأعيان المدنية بخلاف فقهاء الشريعة الذين يرون جواز قطع أشجار العدو وحرق زروعهم وتحطيم الأبنية أثناء القتال ، وقد رجحت أنه لا يجوز ذلـــك إلا في حالـــة الـــضرورة أو المصلحة أو كانوا يفعلون ذلك في مواجهتنا.

– هناك آليات عديدة وقائية ودولية من أجل ضمان تنفيذ قواعد الحماية، وهي كفيلة بأن تضمن الحماية اللازمـــة إذا ما راعتها الدول، وتتحمل الدول المسؤولية المدنية على الإخلال بالتزاماها، ويتحمل أفرادهـــا الجنائيـــة عـــن الأفعال التي تستوجبها هذه المسؤولية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

ملـــــخص البحث باللغة الإنجليزية

A SUMMAIRZATION:

Human sufferance during wars is in creasing in sharpness and by with the appearance of a new forms of horribleness . partienlar colonialism. And new manners of keeping international peace which aims to famish peoples and to die them , so premeditated attacks on civilians hazard attacks with out distinction. Destruction of necessary in frastructures for dwellers such as agricultural lands factories , dams, Destruction of nature and environment .and the use of civilians like buckler and the human armors And Destruction of now military buildings ,all these acts and others have become the fundamental mark for contemporaneous wars , therefore the group of countries of ward has became confronting a difficult challenges ,for applying the international humanitarian law ,and for giving a good protection to civilians , and her duty is to limit and to stop the race for armament, and to limit use force and armed struggle and it aims the application of the distinction principle between the combatants and civilians , what were the kinds of the struggle is I'm the aim comes this study for which I have chosen the title of «**protection of during wars – comparative study between Islamic jurisdiction and humanitarian law –** ».

the importance of the subject appears on:

- clarification of the position of bath Islam and humanitarian law against the civilians protection during wars.
- objectivity and vivacionness of Islam against this Walter particularly against women and children and other weak part of society .
- modernity of this kind of study in the development and registration of international humanitarian law .
- Importance of this subject particularly with the national and international armed disputes seen in our days , which has head to the death Of many civilians .

and the problem that I have discussed is:

- Haw Islamic jurisdiction and international humanitarian law have traited this subject of civilians protection during wars ?
-Thought definition of civilians ?
- Definiti of society parts concerned by this protection?

- A content of protection?
- Then what are warrants for activation of this destined protection for the civilians?

And of answering this problem we use comparator investigations method between the roles and the judgments which the Islam brought and the roles of humanitarian law, and I have used also the history investigation to search its historical roots, particularly to find the pioneer role of Islamic law .

The research nature made dividing it in to:

Introduction, two parts, and conclusion and this like follows :

Introduction:

First part : Time scope of protection of civilians and their definition

1-First theme: What is war ?

2- Second theme , Definition of civilians, and historical devel-ppement of their protection.

3- Third theme , The included groups by the protection in both of Islamic and international humanitarian law .

Second part : content and guarantees of operational protection designed to civilians

1- First theme, content of protection.

2- Second theme, cases of non application of this protection.

3- Third theme , guarantees of this protection.

Conclusion, it contains the important results of this study which are:

- Islam was first before international humanitarian law to give the rule of wars, that protect the human during wars, be cause international law was not crystallized until the year 1949(convention relative to the protection of civilian persons in time of war).
- Islam protects human, and in it the is a war of mercy and for virtue, and not for influence and domination.
- Islam differ in to international concerning the condemned groups by protection during wars, be cause the international humanitarian law consider all who does participate in military acts as a civilians, but

Islam has define them such as the children, women, messengers and the embassadors…and is law gonvernants can wideu the field of this protection during war.

- Islam state may do twists for protection and the abolishment of a neutral- lity tracts and tracts for cure .
- In Islam prisoner of war are protected with their money as they are is the case of Pease.
- both Islam and international humanitarian law agree for a general protection of civilians, and special protection which is for child and women .
- At the international humanitarian law is not permuted to destruct cities, but in Islam some times it will be permuted to cut trees of enemy, and burning his crops and destruct his constructions, but in general it is not permuted, except in case of necessity .
- there are many procedures and guarantees of protection and they are able to protect the human if states respect than, and carry (bear) the civilians respon- sibility in the opposite case of non respect, and also individual must bear their responsibilities .

Praise be to Allah